في نوبة العبد الفقير
الى الحكم العهد
عوله

شرد
٢٢٦

شرح ألفية العراقي

نسخ يازي

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	
Yeni Kayıt No.	237
Eski Kayıt	328
Tasnif No.	297.1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى ربي … على النبي وآله والصحب

هذا وإني قد أردت نظم ما … يرجح النص إذا ما زوحما

بمثله وحفظ ذا ملتزم … وصنف الكلام فيه أمم

إن أمكن الجمع إذا تواردا … نصان واحد ينافي واحدا

فاجمع وإن لم يمكن الجمع ولم … يدر الأخير صر لترجيح علم

في جملة قد بلغت خمسينا … أولها بكثرة الراوينا

وكثرة الحفظ مع الإتقان … في أحد الرواة ثم الثاني

وكونه عدلا بإجماع فلي … ثم البلوغ حالة التحمل

كون السماع منه تحديثا صح … على الذي عارض شيخه وصح

سماع أو عرض على كتابه … وجادة رجح أو مناوله

وكونه مباشرا للمروي … وكونه صاحب ذاك المحكي

وكونه أحسنهم بيانا … عاشرها أقربهم مكانا

وكونه أكثرهم تلاقيا … للشيخ أو إسناده مجازيا

وبالسماع من شيوخ بلده … وعدم الخلاف في روايته

أو أحد النصين ذا إسناد … ومن لديه المدلس غير ما فد

أو ذاك لفظه على اتصال … وكونه مشافه المقال

أو لفظ راوي المتن لم يضطرب … أو أجمعوا رفعا به إلى النبي

أو باتصاله وكون من روى … ليس يرى رواية بالمعنى

ورجحن بكونه فقيها … مدونا محفوظه تنبيها

نصا وقولا إن يكن أو قولا … قارنه للفعل فهذا أولى

أو وافق القرآن أو للسنة … أو عبرة أو عمل للأمة

أو معه مرسل أو منقطع … والراشدون عملوا وأجمعوا

أو ضمن الحكم بمنطوق لا … يحتاج للإضمار مستفاد

أو نوط الحكم بوصف لا اسم … أو فسر الراوي البديع الفهم

أو كان ذا قولا وذاك فعلا … قد ورد افرجحن القولا

أو لم يخصص ثم لم يشعر بما … يوجب قدحا في الصحابي منهما

أو كان مطلقا وذاك في سبب … أو ذا زيادة قبولها وجب

أو ذاك باشتقاق لفظه في … حكم من اثنين أو الراوي ذلا

لانه دين الاحتياط أو ما … للعمر والنهي والإسقاط

أو ذا انطوى على حصر … على التسبيح رجحن واعتمد

أو منتفيا حكما أو ما فيه … قبل ورود ذا النسخ وقيل انسا

وقيل أو دليل تم ما اجماعا ذرا … ثم وقيل هما إن نسا

ورجح النص
أي الدال على الحدود والتعبد

وَرَجَّحَ المُثْبِتَ أنْ تَضَمَّنَا | عَنْ حِلْمٍ عَقْلِيٍّ نَقْلَا إنْ هُوَ قَارَنَا
نَفْيًا تَضَمَّنَ الاقْتِرَارُ عَلَى | مَا حِلْمُ العَقْلِ وَخَمْسُونَ تَلَا
أيْ إنْ يَكُونَ فِي تُرَاثٍ أوْ قَضَا | أوْ فِي حَلَالٍ أوْ حَرَامٍ عَرَضَا
وَزَيْدًا وَعَلِيٍّ أوْ مُعَاذُ | رَاوِيهِ فَالتَّرْجِيحُ وَالنَّفَاذُ
لِمَا رَوَى وَهَكَذَا مَا شَاكَلَهْ | وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلْجَارِمِيِّ قَدْ نَقَلَهْ
وَتَمَّتِ الأنْوَاعُ فِيمَا قَدْ حُصِرْ | وَحُرِّرَ الكَلَامُ فِيهَا وَاخْتُصِرْ
وَالحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ | وَلِلرَّسُولِ أفْضَلُ السَّلَامِ
نَاظِمُهَا اللَّاجِي إلَى الجَوَادِ | مُحَمَّدٌ نَجْلُ الفَتَى العِمَادِ
مِنْ عَزْمِهِ أتَمَّ ذَا فِي الحِجَّهْ | وَقَدْ مَضَى ثَمَانِ مَاتٍ حِجَّهْ
وَأرْبَعُونَ بَعْدَهَا وَوَاحِدَهْ | مِنْ بَعْدِ كُلٍّ فَاغْتَنِمْ ذِي الشَّارِدَهْ

ولد المولود المبارك محمد اول ساعة من نهار السبت ... العشر ... سنة سبع عشر ... عمره ... وجعله ... العاملين ... بجاه ... الامين

٤٢٧٦
٢٤١
١٧١-٢

نقل الاسنوي في شرح ما قال الكرماني ... قال انا اعلم منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ... بلية

عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ولد المولود المبارك الاعز محمد بن كاتبه محمد بن عبد الرحمن
ابن خضر بن محمد العزي الحنفي انشاه الله نشاة طاهرة
واحياه حيوة طيبة بمحمد واله وكان مولده بصفد المحروسة
يوم الثلاثا بعيد الظهر لسبع بقين من جمادى الاخرة
من شهور سنة اربعين وثماني مائة من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام ن

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
ولدت الوليدة المباركة الميمونة الطلعة امة الله خديجة بنت كاتبه محمد العماد الحنفي عفا الله عنه منبتها الله نباتا حسنا وتقبلها بقبول حسن واحياها حيوة طيبة بمحمد واله في الحادية عشر من يوم الاربعا لاحدى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول عام اربعة واربعين وثمانمائة ... وصلى الله على ...

الحمد لله
مولد الناظم في الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بالعالمية وتوفي في ثامن شعبان سنة ست وثمانمائة بالقاهرة وصلى عليه بالجامع الحاكمي وتقدم للصلاة عليه شهاب الدين ... الدمشقي رحمه الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة وهو حسبي

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من اسند في بابه، ووقف من شذ عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، لموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا واكمل، واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد وترك، وطلع نجم وافل،

وبعد فعلم الحديث خطير وقعه، كبير نفعه، عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام، ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه، وكنت نظمت فيه ارجوزة الفتها، ولبيان اصطلاحهم الفتها، وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته، ثم رايته كبيرا فاستطلته ومللته، ثم شرعت في شرح لها متوسط، غير مفرط ولا مفرط، يوضح مشكلها ويفتح مقفلها، ما كثر فامل، ولا قصر فاخل، مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه، وفرائد لا توجد مجتمعة الا فيه، جعله الله خالصا لوجهه الكريم، ووسيلة الى جنات النعيم،

ص يقول راجي ربه المقتدر، عبد الرحيم بن الحسين الاثري، من بعد حمد الله ذي الآلاء، على امتنان جل عن احصاء، ثم صلاة وسلام دائم، على نبي الخير ذي المراحم، فهذه المقاصد المهمة، توضح من علم الحديث رسمه،

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعي وقيل بالفتح من غير التنوين كقفى والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض والرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

ص نظمتها تبصرة للمبتدي، تذكرة للمنتهي والمسند، لخصت فيها ابن الصلاح اجمعه، وزدتها علما تراه موضعه،

ش المسند بكسر النون فاعل من اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال قائليها وما تكرر فيه وقوله

وزدتها علما [redacted] في هذا الشرح [redacted]

هنا التعرف [redacted]

المحققين [redacted]

السهمي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في حواشي [redacted] ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة [redacted] ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف [redacted] فيه الخلاف في الراء والزاي

ص بحيث جاء الفعل والضمير، لواحد ومن له مستور، [redacted] لفظ الشيخ ما، اريد الا ابن الصلاح مبهما ش [redacted] اي اذا اتى فعل الواحد لا لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا [redacted] فالمراد به ابن الصلاح وما كان لي باستعمال النظر وكذا اذا [redacted] ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما كقوله كذا له وقيل لنا ولدي وكذا اذا اطلق الشيخ [redacted] ابن الصلاح كقوله لعد فحققه وقوله مبهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها ص وان يكن لاثنين نحو التزما، فمسلم مع البخاري هما، والله ارجو في اموري كلها، معتصما في صعبها وسهلها ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وكقوله وارفع الصحيح

[illegible] كثرها
على الحال [illegible] اقسام الحديث

ص واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن فالاول المتصل الاسناد
بنقل عدل ضابط الفواد [illegible] اي ونقل
الحديث [illegible] حديث صحيح
[illegible] فالصحيح [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] ان ضبط الراوي [illegible]
لا من كثر الخطا في حديثه [illegible] واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد [illegible] اصحاب الحديث [illegible] الصحيح قال وفي
هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول
الفقهاء قلت قد احترز [illegible] من العلة التي لا تقدح في صحة الحديث وقولي
المتصل الاسناد احتراز عن [illegible] المرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي
بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف [illegible] بالضعف او جهل عينا او حالا كما سياتي
بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي
من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما هنا مقحمة ولم
يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة [illegible] احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة
قال ابن الصلاح [illegible] بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد
نفي الخلاف باهل الحديث [illegible] في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي
في شروط الائمة [illegible] الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا
وكذا الى آخره لكان حسنا [illegible] الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال
ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص والحكم بالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكنا عن حكمنا على سنده بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل مالك عن نافع بما رواه الناسك
مولاه واختر حيث عنه يسند الشافعي قلت وعنه احمد س اي حيث قال اهل الحديث

وقد يطلق الصحيح على ما نقله عدول ولم يكن ضابطا كما هنا [illegible] تخلف اقسام الصحاح بحسب اشتراط جميع الصفات ق والله مغلطاي

فيكون صدق في نفس الامر وانما المراد انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور ٥ مر

هذا حديث صحيح فالمراد فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر
لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان
خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن
قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب
انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه
المحققون كما سياتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا
انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا قوله والمعتمد
امساكنا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات
القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن
الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك
اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا
قول البخاري وقوله واختر حيث عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة
واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
وقوله قلت وعنه احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة آخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن
الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام
احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز
بقراءتي عليه بدمشق انا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال
اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا حنبل اخبرنا هبة الله بن محمد اخبرنا الحسن بن علي التميمي اخبرنا
احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي رحمه الله حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم

علي بيع بعض ونهى عن النجش وعن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث ملك **ص** وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه الشرح **ش** اي وذهب ابن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه **ص** وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به **ش** اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وقوله وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه **ص** او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه **ش** او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يعني علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد

الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس ملك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

اصح كتب الحديث

ص اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح

ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي وبعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح لانه لم يمازجه غير الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتاباهما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي رضي الله عنه ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب ملك فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما

على البخاري فانه لم يقبل من قابله وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا
لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير ن

ص ولم يعماه ولكن قلما … عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر … لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما
ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم ن قال الحاكم في
خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما خرجه انتهى
قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال
مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله لكن
قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث ن قال ابن
الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير
والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ص وفيه ما فيه لقول الجعفي … احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار … لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر … فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه مائة الف حديث
صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث
المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف على قوله بالتكرار ن قال ابن
الصلاح بعد حكاية كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة
والتابعين ن وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري
الى آخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل
وبالمكرر سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية
الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم
ابن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزائد على الصحيحين

ص وخذ زيادة الصحيح اذ تنص … صحته او من مصنف يخص
بجمعه نحو ابن حبان الزكي … وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل من اين يعرف الصحيح
الزائد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن
الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم
او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك
على الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح
الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك
ويوجد الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن
خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين
لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف فهو
محكوم بصحته كما سياتي في بابه ن

ص على تساهل وقال ما انفرد … به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما … يليق والبستي يداني الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكون اداة
التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط
ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه

اذا روي حديث ولم يوجد في واحد من الصحيحين فلا يخلو اما ان يكون امام معتمد نص في مصنفه على صحته فيقبل كابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وحكم بصحته وان لم ينص على صحته فان كان شرط الصحيح في مصنفه ككتاب ابن خزيمة والمستخرجات على الصحيح ككتاب ابي عوانة الاسفرايني والاسماعيلي
فحكم بصحته ايضا وان كان جمع المصنف بين الصحيح وغيره كابي داود والترمذي فلا يجترا على الحكم بصحته لسبب ثبوته منهما ه لي

وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا
على كلامه وتقديره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم والحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف
عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح راى انه ليس لاحد
ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يداني الحاكما اي
وابن حبان يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من
الحاكم ن

المستخرجات

ص واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى ربما

ش المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه
كالمستخرج على البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني والمستخرج
على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة للالفاظ الصحيحين وربما وقعت
المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قلت واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ
متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في
المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك فقوله وربما متعلق بمخالفة المعنى فقط
لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ن

ص وما تزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فايدته
والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة
لمحذوف او زيادة شرح في حديث ونحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح
وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان الفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ

المذكورة

المذكورة لانفرادها بما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا
مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه في المستخرج مثاله حديث في مسند
ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة
رجال شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم
وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس
ابن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى
غيرهما بقولي من فايدته ومن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة
وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغير واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى
البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا
الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم
وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا
فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى
وهذا انما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ
لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا
ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا
واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك هذا هو الصواب ه

مراتب الصحيح

ص وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

س اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث
البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه
والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد
منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما
هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم
مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله
فشرط غير يكفي اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد
بقولهم على شرط البخاري او مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط
البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة
وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم
يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج
حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال
اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا ابن الصلاح فانه
لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته
في كتابيهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث
على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا لم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي

في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك
بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد
احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل
ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد
بينت المثلية في الشرح الكبير ن

ص وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن
س اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد
اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان
قال فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا
لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن
تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من
المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن بن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم ن

حكم الصحيحين والتعليق

ص واقطع بصحة لما قد اسندا ، كذا له وقيل ظنا ولدى ،
محققيهم قد عزاه النووي ، وفي الصحيح بعض شيء قد روي ،
مضعفا ولهما بلا سند ، اشيا فان يجزم فصحح او ورد ،
ممرضا فلا ولكن يشعر ، بصحة الاصل له كيذكر ،

س اي ان ما اسنده البخاري ومسلم يريد روياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته
كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال وكنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو

الصحيح لا الظن من هو معصوم عن الخطاء لا يخطي الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد
ابن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي و
خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا
منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله لبعض شيء اشارة الى القليل ما ضعف من احاديث
الصحيحين وما ذكر ابن الصلاح ان ما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى
وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر
الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا
يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما
وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسرا وانه قبل ان يوحى اليه
وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة
ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا
يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله
ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع
لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين
وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف
عليه ففيه فوايد ومهمات وقوله ولهما بلا سند اشيا اي وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع
لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها حامليها وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين
قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم
من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل
مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد
مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها

وقال الحافظ ابو نصر الوايلي السجزي اجمع اهل العلم من الفقها وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله فانه لا يحنث والمراة بحالها في حبالته وقال الشيخ تقي الدين انما المراد بما يكر مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب قلت وفيه بحث لانا لا نسلم عدم وقوع الطلاق للجزم بصحته لعدم الجزم بعدم صحته ولا يقع الطلاق بالشك في وقوع المعلق عليه فعلى هذا كل كتاب لم يجزم بضعف ما فيه بهذه المثابة وشان الكتابين اعظم من ان يثبت بمثل هذه المسايل ٥ من كلام الحافظ مغلطاي

كالقسم الثالث لانهما اخرجاه وبين علته وضعفه والرابع اخرجه هو وابان عنه وان ما اخرج في كتابه الاحاديث قد عمل به
بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديثا احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سوا صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن
نفسه بانه تكلم على كل حديث بما فيه وكان من طريقه ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح وقد صح الطريق اليه واخرج
حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الاول الا ان الحكم
صحيح ثم يتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة وفيهم الصحابي والاكثر الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه ن

كما نقله الحافظ
مغلطاي رحمه الله

باسناده المتصل ثم قال وروا فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع
راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث
ويدل على انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من
ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في
الشرح الكبير وقوله فان يجزم فصحح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان
او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك
عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله
من موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده
اليه كقول البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى
منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه
بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى ويقال
ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن
جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن
اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة في الحكم
بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

ص وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف لا تصغ لابن حزم المخالف

ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في
الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر

اصح
فتعليقا

ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في
الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر
وكقول مسلم في التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بئر جمل الحديث وقد
تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه
لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط
منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر
قلت استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ
ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب مس الحرير من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي
عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق
للبخاري وقوله ولو الى آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان
تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان
لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتداء اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق ولا ما رقم
فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة
اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو
ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن
وحكمه سياتي في موضعه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه
معروف والبخاري بري من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات
التي تلي النوع الحادي عشر قال وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله
قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا
فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم
قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف
ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوايد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتداء

٩

اسناده واحد او اكثر ثم قال [illegible] صلى الله عليه وسلم كذا [illegible] كذا قال
مجاهد كذا قال [illegible] قال القعنبي
كذا في امثلة ما سقط من اول [illegible] القعنبي
[illegible] البخاري [illegible] قال
[illegible] الاتصال [illegible] الناس بن كابن دقيق
[illegible]
[illegible]
كلام ابي عبد الله بن منده [illegible] فلان
والسماع والمناولة [illegible] ابن منده
وهي اجازة وقال لنا [illegible]
ولم نوافق عليه وقول [illegible] صدقة بن خالد حدثنا
بالحديث او الاخبار او ما [illegible]
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [illegible] عبد الرحمن بن غنم [illegible]
او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير والمعازف [illegible] الاتصال الا ان هشام بن عمار من شيوخ
البخاري [illegible] في ذلك فقال في المحلى هذا منقطع لم يتصل ما
بين البخاري وصدقة [illegible] في هذا الباب شيء ابدا قال وكلما فيه فموضوع
قال ابن الصلاح ولا التفات [illegible] واخطا في ذلك من وجوه قال
والحديث صحيح معروف الاتصال [illegible] لكون الحديث معروفا
من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع [illegible] من طرق من طرق
هشام وغيره قال [illegible] في المستخرج [illegible] بن سفيان النسوي
الامام حدثنا هشام بن عمار فذكره وقال [illegible] الشاميين حدثنا
محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار

من نقل الحديث من الكتب المعتمدة

واخذ متن من كتاب لعمل [illegible] او احتجاج حيث ساغ من جعل

[illegible] وقال محيي النووي اصل وفقط

[illegible] او احتج به ان كان ممن يسوغ له العمل

بالحديث والاحتجاج [illegible] لا يعمل الا بما [illegible] له

ثقة على اصل [illegible] النووي وقال انما

[illegible] حين ذكر الشيخ الترمذي

[illegible] وتعهد على

ما انقطع [illegible] وانما هو مستحب وهو كذلك

قلت ولابن خير امتناع [illegible] اجماع

المنكر ابن الصلاح ان من اراد ان [illegible] من كتاب من الكتب المعتمدة [illegible] من كتاب مقابل احتيت

ان ذكر [illegible] الايمة [illegible] الاجماع [illegible] انه لا يحل [illegible] الحديث الا لمن [illegible] رواية وهو

الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم السهيلي

فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء [illegible] لا يصح [illegible] ان يقول قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك [illegible] من الروايات لقوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي [illegible] من النار [illegible] من كذب

علي مطلقا دون تقييد [illegible] اليه واجماع خبره ٥

القسم الثاني الحسن

[illegible] اشتهر رجاله بذاك حد

[illegible] من الشذوذ [illegible] انهم

[illegible] حسن بعض ما انفرد

وقيل ما ضعف قريب محتمل [illegible] حصل

اختلف اقوال ايمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمن الخطابي وهو ما عرف

المذكور

المذكور في اول البيت الباني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار

اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة الفقها انتهى ورايت في

كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس

قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص وايضا

فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد ما لم

يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد

ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد

بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي

في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل

حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو

ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر المواق لم يخص

الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح ولا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا

حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص

هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال

ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في

الصحيح وسترى في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط قلت

في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد به من الروايات

على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه نحوه

ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسرائيل عن يوسف بن ابي

بردة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا

قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من طريق اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة

قال ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا

الحديث بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته
قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما
ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قاله ابن الجوزي في العلل
المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن
ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي
واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل
من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقه وقال
ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثه كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال وليس
ولبس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما
بكل ذا حد حصل اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثه حصل حد صحيح للحسن ٥

ص وقال بان لي بامعان النظر ** ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما عللا ** ولا بنكر او شذوذ شملا

ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا
تخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق
ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى
اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه
فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم
الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح
لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به
من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامته من ان يكون شاذا او منكرا اسلامته

وعلى القسم الثاني كلام الخطابي ٥

من ان يكون

من ان يكون شاذا او منكرا اسلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي
قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر اي كل
واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن
من قول الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب
عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس
تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح

ص والفقهاء كلهم تستعمله ** والعلما الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق ** حجية وان يكن لا يلحق

ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة
الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد
الاكثر لما فرق بين العلما والفقها وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام
الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبه قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن
الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من
سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

ص فان يقل يحتج بالضعيف ** فقل اذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر ** بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن لكذب او شذا ** او قوي الضعف فلم يجبر ذا
الا ترى المرسل حيث اسندا ** او ارسلوا كما يجي اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط
فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسنا على الشروط
المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور
وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا

معناه ان الحسن وان كان ادنى درجة من الصحيح لكن مثله في الاحتجاج والعمل ولذلك اطلق جماعة من علماء الحديث اسم الصحيح عليه كما ياتي وهو ظاهر من تصرف الحاكم ومن الترمذي حيث سمى كتابه الجامع الصحيح ومن كلام الخطيب باطلاق اسم الصحيح عليه ومن كلام ابي الطاهر السلفي حيث ذكر الكتب الخمسة من الصحيحين وسنن ابي داود وجامع الترمذي وسنن النسائي وما اتفق على صحتها علما المشرق والمغرب وهذا نوع تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او شبهه ٥

انضم اليه من لا يحتج به منفردًا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه
البيوت الاربعة وقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها
الشافعيه مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم
عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سوال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيًا من ضعف حفظ راويه
مع كونه من اهل الصدق والديانه فاذا راينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد
حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك
كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال
ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته
وكالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهمًا بالكذب او كون الحديث شاذًا قال وهذه جملة
تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزه والله اعلم وقوله
رواته هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما
يجي يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجي له مطلقًا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل

ص
والحسن المشهور بالعداله ۞ والصدق راويه اذا اتى له ۞
طرق اخرى نحوها من الطرق ۞ صححته كمتن لولا ان اشق ۞
اذ تابعوا محمد بن عمرو ۞ عليه فارتقى الصحيح يجري ۞

ش قوله المشهور صفه للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن
الذي راويه مشهور بالصدق والعداله اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحته كحديث محمد
ابن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمه من المشهورين بالصدق
والصيانه لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه

بعضهم

وقال وذكر له ايضًا ما حكاه
ابو المظفر السمعاني وغيره من اصحاب
الشافعي من انه تقبل رواية المستور
وان لم تقبل شهاده المستور ولذلك
وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث
الحسن بمجرد رواية المستور على ما
سبق انتهى كلام ابن الصلاح

بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من
اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص
اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمه عن ابي هريره عندي صحيح
ثم قال وحديث ابي هريره انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا محمد بن عمرو
بعد قوله كمتن لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن بقيد كونه
من رواية محمد بن عمرو وليس المراد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمه عن ابي هريره غير محمد بن
عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمه عليه عن ابي هريره فقد تابع ابا سلمه عليه عن ابي هريره
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولى ام حبيبه
وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعه بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد
يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ص
قال ومن مظنة للحسن ۞ جمع ابي داود اي في السنن ۞
فانه قال ذكرت فيه ۞ ما صح او قارب او يحكيه ۞
وما به وهن شديد قلته ۞ وحيث لا فصالح خرجته ۞
فما به ولم يصحح وسكت ۞ عليه عنده له الحسن ثبت ۞
وابن رشيد قال وهو متجه ۞ قد يبلغ الصحة عند مخرجه ۞

ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى
روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضًا ما معناه
انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئًا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى
هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد
ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس من الحسن

عند غيره ولا مندوح فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط ابي داود
والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد
الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند
ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح
اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه وهي جملة اعتراضية ومعمول معترضه
القول من يبلغ الى اخره وقد اجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح انما ذكر ما
لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عند ابي داود لان عبارته فهو صالح للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين اي صح
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح
وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ل

ص
وللامام اليعمري انما | قول ابي داود يحكي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا | توجد عند مالك والنبلا
فاحتاج ان ينزل في الاسناد | الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو السبق | قد فاته ادرك باسم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم | بما قضى عليه بالتحكم

ش اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح
فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا
ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث
من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا
الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس
كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن

ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان
تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتحرج من
حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة
وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عن ما اعترض به
ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه
بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح
والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا
عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه
الى الصحة حتى نعلم ان رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم
وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فاته اي يزيد بن ابي زياد
ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ن

ص
والبغوي اذ قسم المصابحا | الى الصحاح والحسان جانحا
ان الحسان ما رووه في السنن | رد عليه اذ بها غير الحسن

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن
غير الصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سياتي في بقية الفصل قال ابن
الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك ن

ص
كان ابو داود اقوى ما وجد | يرويه والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده | من راي اقوى قاله ابن منده
والنسائي يخرج من لم يجمعوا | عليه تركا مذهب متسع

ش لما بان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا عنه اي عن ابي داود ما
معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه
يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده انه

سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف

ومن عليها اطلق الصحيحا ؛ فقد اتى تساهلا صريحا ؛

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ن

ص ودونها في رتبة ما جعلا ؛ على المسانيد فيدعى الجفلا ؛

كالمسند الطيالسي واحمدا ؛ وعده للدارمي انتقدا ؛

ش اي ودون السنن في الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد ابن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كناية عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصور وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا وهي العامة والنقرى وهي الخاصة قال طرفه

نحن في المشتاة ندعو الجفلا ؛ لا ترى الآدب فينا ينتقر ؛ وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ن

ص والحكم للاسناد بالصحة او ؛ بالحسن دون الحكم للمتن راوا ؛

واقبله ان اطلقه من يعتمد ؛ ولم يعقبه بضعف ينتقد ؛

ش اي وراوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه

قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن

ص قلت واستشكل الحسني مع الصحيح ؛ متن فان لفظا يرد فقل صف ؛

به الضعيف [illegible] او يرد ما يختلف ؛ سنده فكيف ان فرد وصف ؛

ش اي واستشكل [illegible] الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن [illegible] العصور وفيه في حد واحد وقد اجاب ابن الصلاح [illegible] وضعف الجوابين ابن دقيق العيد ثم حكت الجوابين [illegible] اي ابن الصلاح ما نقله غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي ابن دقيق العيد ويلزم عليها ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلف سنده فهذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادا احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد [illegible] يقول فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث [illegible] عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ ن

ص ولابن دقيق الافصاح ؛ ان انفرد الحسن ذو اصطلاح ؛

وان يكن صح فليس يلتبس ؛ كل صحيح حسن لا ينعكس ؛

واوردوا ما صح من افراد ؛ حيث اشترطنا غير ما اسناد ؛

ش وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن

وفيه بحث لان الحسن الذي ذكره الشيخ هو الحسن المذكور مع الصحيح ما تميل اليه النفس من جودة الالفاظ وقال قاضي القضاة تقي الدين فان كان مراد الحافظ قاضي القضاة ذلك فلا نسلم انه موضوع ولا ينافي الاصطلاح انه حسن في ان كان مراده الحسن المطلق فلا يرد على الشيخ تقي الدين لانه بحث الحسن المذكور مع الصحيح ومع ذلك لا نسلم انه لا يقال للحديث الموضوع الحسن الا [illegible] انه حسن والله اعلم

فلهم

قال قيل قول الترمذي هذا حديث حسن غريب او حسن لا يعرف الا من هذا الوجه او من حديث فلان فيه اشكال لان شرط الحسن ان يكون مرويا من غير وجه
والغريب ما انفرد واحد من رواته بالروايه فبينهما تناقض والجواب ان الغريب على اقسام كما سنبين ان شا الله تعالى غريب من جهة المتن
والاسناد وغريب من جهة المتن دون الاسناد وغريب من جهة الاسناد دون المتن وغريب في بعض السند فحسب او في بعض المتن والذي يمكن
ان يجمع من هذه مع الحسن هو الغريب من جهة الاسناد دون المتن لان هذا الغريب معروف من جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن
صحابي فبحسب المتن حسن لانه
عرف مخرجه واشتهر في الطبقه
الاولى ووجد شروط الحسن
وبحسب الاسناد غريب لانه لم
يروه من تلك الجماعه الا واحد ولا
منافاه بين الغريب بهذا المعنى وبين
الحسن بخلاف ساير الغرائب فانها
تنافي الحسن والغريب بالنسبه الى
الحسن والصحيح اربعة اقسام غريب
حسن صحيح على ما يقول الترمذي
كثيرا او غريب حسن دون الصحيح وغريب
صحيح دون الحسن وغريب دون الصحيح
والحسن وهذا القسم ضعيف والله اعلم

مغلطاي

حاصل [illegible] الدرجة العليا وهي الحفظ والانقان لا ينافي وجود
الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا فان
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا
موجود في كلام المتقدمين [illegible] فقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي
حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورده والى آخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
على ابن المواق فقال [illegible] من وجه آخر ولم يشترط
ذلك في الصحيح فانتفى [illegible] الافراد الصحيحة ليست حسنة
عند الترمذي اذ يشترط في الحسن [illegible] الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب [illegible] قلت وجواب ما اعترض
به ان الترمذي انما اشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر [illegible] الصحيح فان العالم اشترط
فلذلك [illegible] قولهم في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب [illegible] الصحيحة اثبت له الغرابة

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ • مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم • واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا • وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي • قدمته ثم على ذا فاحتذي

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا
صفات الحسن فذكر الصحيح [illegible] لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان
بعضهم يقول [illegible] حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله
وان بسط بغي الحصر اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول
قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم ينجبر
المرسل بما يؤكده [illegible] وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطا والغفلة ومجي
الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط

والسلامه

[illegible]

والسلامه من الشذوذ والسلامه من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره اي وما
فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العداله
يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع
منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل
فيه مغفل كثير الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه
مستور ولم يجئ من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر
الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع
معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط
ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي هذه الخامس عشر
مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل
فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل
كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل
فيه مستور ولم يجئ الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا
اي وهكذا فافعل الى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
آخرين غير ما تقدم وهما السلامه من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضموما
الى فقد هذه الشروط الثلاثه وهي هذه الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس
والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطاء
الثامن والعشرون منقطع شاذ فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو اي
وعد مبتدئا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به اولا وهو ثقة الرواه وتحته قسمان

وهما التاسع والعشرون ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي
قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدأت به وجنه قسمان وهما
الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا
فاجتهدي اي ثم احذ على هذا الحد وادخلت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد فحمل
هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد هذين الشرطين
فقد شرط ثالث ثم عد فابدأ بما فقد فيه شرط آخر غير المبدوء به والمثنى وهو سلامة
الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدأ بما فقد
فيه الشرط الرابع وهو عدم صحته من وجه آخر حيث كان في اسناده مستور ثم زد عليه
وجود العلة ثم عد فابدأ بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد
عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا
عشرة اقسام الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطاء الرابع
والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطاء الخامس والثلثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس
والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن
والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر التاسع والثلثون
معلل فيه مستور كذلك الاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد
والاجتماع وقد تركت من الاقسام التي يظن انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه
لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف
او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سياتي ان شاء الله تعالى

وهي صح

الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني
والاربعون صح

ص وعده البستي فيما اوعى . لتسعة واربعين نوعا .

س اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله اوعا

اي جمع حكاه صاحب البشارة ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه والله اعلم

المرفوع

ص وسم مرفوعا مضافا للنبي . واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذي الارسال فقد عنى بذاك ذا اتصال .

س اختلف في حد المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا
سوا اضافه اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سوا اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل
فيه المتصل والمنقطع والمعضل قال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول
صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم
قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع

والمرسل صح

المسند

فقد صح

ص والمسند المرفوع او ما قد وصل . لو مع وقف وهو في هذا يقل .
والثالث الرفع مع الوصل معا . شرط به الحاكم فيه قطعا .

س اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع
وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن
الصلاح واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن
الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده
فعلى هذا يدخل في المرفوع الموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده

قد صح

اتصل صح

فان كان منتهاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسمى المسند المرفوع وان
كان الصحابي يسمى الموقوف وان
كان التابعي يسمى المقطوع وعن ابن
عبد البر ان المسند يقال للمرفوع وان لم
يكن متصلا

إلى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام أهل
الحديث يأباه وقوله أو هي لتنويع الخلاف ويدل عليه قوله بعد والثالث وهو أن
المسند لا يقع إلا على ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل وبه جزم الحاكم أبو
عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض أهل الحديث انتهى

المتصل والموصول

ص وإن تصل بسند منقولا ... فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ... ولم يروا أن يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى واحد من الصحابة
حيث كان ذلك موقوفا عليه وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها
متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا أن يدخل المقطوع وإن اتصل السند إلى قائله
قال ابن الصلاح ومطلقه أي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وإنما يمتنع
اسم المتصل في المقطوع في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم
هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك

الموقوف

ص وسم بالموقوف ما قصرته ... بصاحب وصلت أو قطعته
وبعض أهل الفقه سماه الأثر ... وإن تقف بغيره قيد تبر

ش أي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له أو فعلا أو نحوهما ولم تتجاوز به إلى
النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل إسناده إليه أم لم يتصل وقال أبو القاسم
الفوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الأثر ما يروى عن الصحابة وقوله وإن تقف
بغيره قيد تبر أي وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده بهم فقل
موقوف على عطاء أو على طاووس أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح

قال الحافظ مغلطاي ... القول الأول أظهر وإذا قيل هذا متصل عند الإطلاق لا يراد به إلا المتصل المرفوع وهو ينبوى القول الأخيره

١٧

أن التقييد لا يتقيد بالتابعي فإنه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا
موقوف على مالك أو على الثوري أو على الأوزاعي أو على الشافعي ونحو ذلك انتهى

المقطوع

ص وسم بالمقطوع قول التابعي ... وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ... قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

ش قال الخطيب في كتابه الجامع لآداب الراوي من الحديث المقطوع وقال أيضا المقاطع
هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع
وقوله وقد رأى أي ابن الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في
كلام الإمام الشافعي وأبي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته أيضا في كلام أبي بكر
الحميدي وأبي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي هو أن الحافظ أبا بكر
أحمد بن هارون البرديجي جعل المنقطع هو قول التابعي ذكر ذلك في جزء له لطيف
وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول في آخر كلامه على المنقطع أن الخطيب حكاه عن بعض أهل
العلم واستبعده ابن الصلاح وأتيت هنا بقلت لأن تعيين القائل لها من الزوائد على
ابن الصلاح وإن كانت المسألة في موضع آخر من كتابه غير معزوة إلى قائلها انتهى

فروع

ص قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصر ... على الصحيح وهو قول الأكثر

ش أي قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي قال ابن
الصلاح فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يجب اتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكي عن أبي بكر الصيرفي
وأبي الحسن الكرخي وغيرهما أنهم قالوا يحتمل أن يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يحمل على سنة النبي و قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث هو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح قال [illegible] من ذلك [illegible] الي [illegible] النبي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى لما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لنا اللفظ وهذا ضعيف مردود الا ان يريد لكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقايلين بذلك ان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان مراده هو ذلك كان له وجه والله اعلم

ص وقوله كنا نرى ان كان مع … عصر النبي من قبيل ما رفع

وقيل لا او لا فلا كذاك له … وللخطيب قلت لكن جعله

مرفوعا الحاكم والرازي … ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تصريح بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقول اسما نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة

فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سال عن ذلك الاسماعيلي فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله او لا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قال ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الامدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

ص لكن حديث كان باب المصطفى … يقرع بالاظفار فيما وقفا

حكما لدى الحاكم والخطيب … والرفع عند الشيخ ذو تصويب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا الحديث يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا احرى لكونه لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه

ثم تاوّلناه على انه اراد ليس بمسند لفظا وانما جعلناه من حيث المعنى مرفوعا كان

ص وعُدّ ما فسّره الصحابي رفعًا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعُدّ تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم نعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك فيما يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

ص وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل ... قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ... نحو امرنا منه للغزالي

ش اي قولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح به وقوله وان يقل اي وان نقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى اخر الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي

وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمه الله مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم يطلقونه ويريدون به سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ص وما اتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى ... فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش اي وما جا عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الايمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة

في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن ملك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القايلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا انكار وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج

ص وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال لعدو فالخطيب روى به الرفع وذا عجيب

ش اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هارون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا نحب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد ابن سيرين كل شي حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه في المناقب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النساي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين ايضا كذلك

المرسل

ص مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير

او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة ثلثة عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن ملك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن ابن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رويه وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي ملك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر يحيى واحمد سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط من اسناده راو فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

واحتج مالك كذا النعمان ۝ وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ۝ للجهل بالساقط في الإسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ۝ ومسلم صدر الكتاب أصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وأتباعهما في طائفة إلى الاحتجاج به **فقوله** وتابعوهما أي التابعون لهما ودانوا أي جعلوه دينًا يدينون به وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن أصحاب الحديث **قال** مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة هكذا أطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم إنما ذكره في أثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء **فقال** قال فإنه لا أنى وجدت الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه وما سمع منه شيئًا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات في قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه إلى آخر كلامه فهذا كما ترى حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قائله فلهذا نسبه ابن الصلاح إليه **وقوله** للجهل بالساقط تعليل لرد المرسل وذلك أنه تقدم أن من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته وإن اتفق أن الذي أرسله كان لا يروي إلا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كافٍ كما سيأتي إن شاء الله تعالى

ص
لكن إذا صح لنا مخرجه ۝ بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الأول ۝ نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ۝ ومن روى عن الثقات أبدا
ومن إذا شارك أهل الحفظ ۝ وافقهم إلا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به إذا أسند من وجه آخر أو أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول **وقوله** نقبله هو مجزوم جوابًا للشرط على مذهب الكوفيين وإلا...

...الكذب على المروي عنه فلا إذ لا يظن به الكذب على الرسول أولى

كقول الشاعر ۝ وإذا تصبك مصيبة فاصبر لها ۝ وإذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت إلى آخر الأبيات الأربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكاية كلام الشافعي قال ابن الصلاح اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر أنه سبق أنه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندًا وكذلك **لو** وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام له ذكر فيه وجوهًا من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلام ابن الصلاح **ووجه الاعتراض عليه** أنه أطلق القول عن الشافعي بأنه يقبل مطلق المرسل إذا تأكد بما ذكره والشافعي إنما يقبل مراسيل كبار التابعين إذا تأكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة **وممن** روى كلام الشافعي كذلك أبو بكر الخطيب في الكفاية وأبو بكر البيهقي في المدخل بإسنادهما الصحيحين إليه أنه قال المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا له فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدًا قبول مرسله

قال وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن يقبل مرسله ثم قال فأما من
بعد كبار التابعين فلا أعلم واحدا يقبل مرسله لأمور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن
يروون عنه والآخر أنه وجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة
الإحالة في الأخبار وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه وقال البيهقي
وقول الشافعي أحببنا أن يقبل مرسله أراد به اختيارا فقوله ومن روى عن الثقات أبدا
أي إذا أرسل وسمى من أرسل عنه لم يسم إلا ثقة فيكون المراد ومن روى ما أرسله عن الثقات ويحتمل
ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي محتملة للأمرين فليحمل على الراجح محملي كلام الشافعي

ص فإن يقل فالمسند المعتمد ۞ فقل دليلان به يعتضد ۞

ش أي فإن قيل فقولكم بقبول المرسل إذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة حينئذ إلى المرسل بل
الاعتماد حينئذ على المسند والجواب أنه بالمسند تبينا صحة المرسل وصارا دليلين
يرجح بهما عند معارضة دليل واحد فقوله به أي بالمسند يعتضد المرسل

ص ورسموا منقطعا عن رجل ۞ وفي الأصول نعته بالمرسل ۞

ش أي إذا قيل في إسناد عن رجل أو عن شيخ أو نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام إنه منقطع وفي البرهان لإمام الحرمين
أن قول الراوي أخبرني رجل أو عدل موثوق به من المرسل أيضا قال وكذلك كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول أن الراوي إذا سمى الأصل باسم
لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من أهل الحديث أنه متصل في إسناده
مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الأكثرين واختاره شيخنا الحافظ أبو سعيد
العلائي في كتاب جامع التحصيل

ص أما الذي أرسله الصحابي ۞ فحكمه الوصل على الصواب ۞

ش أي أما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل
ونحوه في أصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لأن ذلك في حكم الموصول المسند لأن روايتهم
عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول قلت قوله لأن

روايتهم

روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب أن يقال لأن غالب روايتهم إذ قد سمع جماعة من الصحابة
من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس
وبقية العبادلة رووا عن كعب الأحبار وهو من التابعين وروى كعب أيضا عن التابعين ولم
يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج
به وليس بجيد فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إنه لا يحتج به والصواب ما تقدم

١٧ المنقطع والمعضل

ص وسم بالمنقطع الذي سقط ۞ قبل الصحابي به راو فقط ۞
وقيل ما لم يتصل وقالا ۞ بأنه الأقرب لا استعمالا ۞
والمعضل الساقط منه اثنان ۞ فصاعدا ومنه قسم ثاني ۞
حذف النبي والصحابي معا ۞ ووقف متنه على من تبعا ۞

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد غير
الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى
التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من واحد سمي معضلا ويسمى أيضا منقطعا فقول الحاكم
قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو سقط التابعي كان منقطعا أيضا فالأولى أن يعتبر بما
قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل إسناده والمرسل مخصوص
بالتابعين فالمنقطع أعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان
لكل ما لا يتصل إسناده قال وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو
الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك
عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من إسناده اثنان فصاعدا من أي
موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط أن
يكون سقوطهما من موضع واحد أما إذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من
الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين ولم أجد في كلامهم إطلاق المعضل عليه

فصاعدا صح

وان كان ابن الصلاح المطلق عليه سقوط اثنين فهو محمول على هذا **واما اشتقاق لفظه** فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة **وبحثت** فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وهو قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **وقوله** ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم ع

بلغ

العنعنة

ص

وصححوا وصل معنعن سلم	من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا	ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط	طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه	وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل	وحكم ان حكم عن فالجل
سووا وللقطع نحا البرديجي	حتى يبين الوصل في التخريج

س العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع

واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك **قلت** لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي في موضعه **وما ذكرناه** من اشتراط ثبوت اللقا هو على مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد منه **وذهب** بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره **وقوله** وحكم ان حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس **ثم** حكى ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

ثبوت صح

قايله صح

عنه صح

ص
قال ومثله رأى ابن شيبة ، كذا له ولم يصوب صوبه ،
قلت الصواب أن من أدرك ما ، رواه بالشرط الذي تقدما ،
يحكم له بالوصل كيف ما روى ، بقال أو عن أو بأن فسوا ،
وما حكى عن أحمد بن حنبل ، وقول يعقوب على ذا نزل ،

ش فاعل قال هو ابن الصلاح يقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب ابن شيبة في مسنده الفحل قال فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال أن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يصوب صوبه أي ولم ينح نحو مقصده وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ أن وإنما جعله مرسلا من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار وإلا فلو قال أن عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما أتى به بلفظ أن عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوائد على ابن الصلاح إلا حكاية كلام أحمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة أن الراوي إذا روى حديثا فيه قصة أو واقعة فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وإن كان الراوي تابعيا فهو منقطع وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها كان متصلا وإن لم يدرك وقوعها وأسندها إلى الصحابي كانت متصلة وإن لم يدركها ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى أبو بكر

يقع على مقصود يعقوب ابن شيبة وهو المراد بقوله كذا له أي لابن الصلاح صح

بعض صح

ابن المواق اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكره حديث عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب الحديث وقال الحديث عند أبي داود مرسل وقد نبه ابن السكن على إرساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله وما حكى أي ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل فإنه حكى قبل هذا عن أحمد أن عن فلان وأن فلانا ليسا سواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على ذا نزل أي نزله على هذه القاعدة أما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه وأما كلام أحمد فإن الخطيب رواه في الكفاية بإسناده إلى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له أن رجلا قال عن عروة أن عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة ن

ص
وكثر استعمال عن في ذا الزمن ، إجازة وهو بوصل ما قمن ،

ش ما تقدم ذكره من أن عن محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم وأما في هذه الأزمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين إلى الحديث استعمال عن في الإجازة فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قمن أي بنوع من الوصل لأن الإجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الفتح والكسر ومعناه حقيق بذلك وجدير به ن

تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

ص
واحكم لوصل ثقة في الأظهر ، وقيل بل إرساله للأكثر ،
ونسب الأول للنظار ، أن صححوه وقضى البخاري ،
لوصل لا نكاح إلا بولي ، مع كون من أرسله كالجبل ،

وَقيلَ الاكثرُ وقيلَ الاحفظُ ، ثم فما ارسال عدل الحفظ ،
يقدح في اهليته الواصلِ او ، مسنده على الاصح ورأوا ،
ان الاصح الحكم للرفع ولو ، من واحد في ذا وذا كما حكوا ،

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبه والثوري عنه عن ابي برده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي برده عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبه وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف وتقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ ويبتني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فما ارسال عدل الحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول

وقوله

وقوله في رأوا ان الاصح الحكم للرفع اشارة الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا اشارة الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

ص تدليس الاسناد كمن يسقط من ، حدثه ويرتقي بعن وأن ،
وقال يوهم اتصالا واختلف ، في اهله فالرد مطلقا ثقف ،
والاكثرون قبلوا ما صرحا ، ثقاتهم بوصله وصححا ،
وفي الصحيح عدة كالاعمش ، وكهشيم بعده وفتش ،

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن

الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع وإلا لكان كذبا قال ابن عبد البر
وعلى هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره وقوله في البيت الثاني وقال معطوف
على قوله بعن أي أو أتى بهذه الألفاظ الثلاثة ونحوها ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمي
الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله أهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند
ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له
سمعته من الزهري فقال لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الأول بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن
عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا أو ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم أن ابن عبد البر
قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر
ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة فإنه
كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه
عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر إلى ذلك الحافظ أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي فقال البزار في الجزء المذكور إن
من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته
وجب أن يكون حديثه مقبولا وإن كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام أبي بكر الصيرفي من الشافعية
في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت
انتهى وقوله واختلف أهله أي في أهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد
حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع أم لم يبينوا وأن التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن
فريق من أهل الحديث والفقهاء وهو المراد بقوله فالرد مطلقا ثقفا أي وجد عن بعضهم والصحيح
كما قال ابن الصلاح التفصيل فإن صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا وأخبرنا فهو مقبول يحتج
به وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل وإلى هذا ذهب الأكثرون كما حكيته ولم يذكر ابن الصلاح
ذلك عن الأكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم تميز بقلت وممن حكاه عن جمهور أئمة الحديث والفقه
والأصول شيخنا أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى

بن معين

ابن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد
حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر أهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط أو هو
محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل أما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام
ابن الصلاح على أن بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية أن جمهور
من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح إلى آخره أي وفي الصحيحين وغيرهما من
الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالأعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش
أي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم
وغيرهم وقال النووي إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت سماعه من جهة أخرى وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح
المعلى قال أكثر العلماء إن المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة السماع — منزلة صح

ص وذمه شعبة ذو الرسوخ ... ودونه التدليس للشيوخ
أن يصف الشيخ بما لا يعرف ... به وذا بمقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ... وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي أثبته بمرة ... قلت وشرها أخو التسويه

ص أي وذمه شعبة فبالغ في ذمه وإلا فقد ذمه أكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي
عن شعبة قال التدليس أخو الكذب وقال لأن أزني أحب إلي من أن أدلس قال ابن الصلاح
وهذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس
للشيوخ أي ودون القسم الأول وهذا القسم الثاني من أقسام التدليس قال ابن الصلاح
أمره أخف منه وأن في البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على أنه بيان التدليس المذكور
أو خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه
بوصف لا يعرف من اسم أو كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك كي يوعر
الطريق إلى معرفة السامع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله
يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع

للمروي عنه **قلت** وللمروي ايضا بان لا ينبه له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في
كراهية هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك **فشر ذلك** اذا كان الحامل على
ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء وقد يكون الحامل على
ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه من هو دونه وقد يكون الحامل على
ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي
موضع آخر بصفة اخرى **وممن فعل ذلك كثيرا** الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من
فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب
ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما
لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف
من روى عنه **وقولي** واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا او ايهاما للكثرة
وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب **وقولي** والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم
الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي فيمن
عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل **وقولي** قلت وشرها اخو التسوية
هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس
التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة
فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر
اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند
كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرر شديد **وممن نقل
عنه** انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم **اما بقية** فقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحاق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب
الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي

يوهم انه غيره صح

هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحاق بن ابي فروة عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية
ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحاق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدى له قال
وكان بقية افعل الناس لهذا **واما مسلم** فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث
الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول
قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع
وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين نافع وبين الاوزاعي
عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة قال انبل الاوزاعي
ان يروي عن مثل هولاء قلت فاذا روى عن هولاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر
الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري
وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره تدليس التسوية قال العلائي
في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها والله اعلم

من صح

الوليد بن مسلم

واحدهم

الشاذ

ص وذو الشذوذ ما يخالف الثقه، فيه الملا فالشافعي حققه،
ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي
عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس
له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث
ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علته كذلك وقال ابو
الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة
كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط
الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم و

فيه صح

يعلى صح

عن صح

الخليلي

بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما حكم الشافعي عليه
بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به
العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح
من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
تفرد به عبد الله وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى
راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد
قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق
الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي
بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد
فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق
من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا عن حيز
الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من
درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث
الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا
معنى قوله واختار راي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف في قوله ورد هو معطوف على قوله
فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد
المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف وسياتي مثال القسمين للشاذ في الباب الذي بعده

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي • اطلق والصواب في التخريج •
اجراء تفصيل لذا الشذوذ مر • فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر •

نحو كلوا البلح بالتمر الخبر • ومالك سمى ابن عثمان عمر •
قلت فماذا بل حديث نزعه • خاتمه عند الخلا ووضعه •

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من
غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك
ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث
قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم
قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا البلح الى آخر البيت هما مثالان
للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه
تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات
والثاني مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر
ابن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف
مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمر
ابن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر
من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته
ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في
المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناده معلل غير صحيح والمتن على كل
حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بصحته

مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي قلت فاذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمان
فاذا يلزم من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره
اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى
عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس
فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روي عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود
ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبرك الحديث هل ، شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ، معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ، وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ، وما خلا عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اهابها ، فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ، توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ، فكان فيه شاهد في الباب

هذه الالفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم والاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان
يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديثه هذا
الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه
عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه
فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى

اخر

آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان
لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث
آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد
فالحديث اذن فرد وقال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد يعلم ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من
هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين
عن ابي هريرة وقال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن
دينار ان من حديث ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن بن
ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع
وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه
الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح
ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة ابن عيينة في السند
وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسندها وفي رواية ابن عيينة انه من
مسند ابن عباس فلهذا امتثلت بابراهيم بن نافع فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ
فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمروا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن
وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت
الا نزعتم اهابها فدبغتموه فاستمتعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

عن عطاء، وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعة لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر

زيادات الثقات

واقبل زيادات الثقات منهم ... ومن سواهم فعليه المعظم

وقيل لا وقيل لا منهم وقد ... قسمه الشيخ فقال ما انفرد

دون الثقات ثقة خالفهم ... فيه صريحا فهو رد عندهم

أو لم يخالف فاقبلنه وادعى ... فيه الخطيب الاتفاق مجمعا

أو خالف الإطلاق نحو جعلت ... تربة الأرض فهي فرد نقلت

والشافعي وأحمد احتجا بذا ... والوصل والإرسال من ذا أخذا

لكن في الإرسال جرحا فاقتضى ... تقديمه ورد أن مقتضى

معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري معروفا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغير واحد من الأئمة واختلف في زيادة الثقة على أقوال فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم إلى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقصا من أحكام ثبتت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم أي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لأن الفصل معقود لزيادة الثقة لا أن المراد من سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول فقال في مسألة الانتصار لا خلاف تجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة مقبولة انتهى **وشرط** أبو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا **وشرط** ابن الصباغ في العدة منهم أن لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فإن كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما إذا رواه عن مجلس واحد فإن رواه عن مجلسين كانا خبرين وعمل

بهما والقول الثاني أنها لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من أصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم أي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما إذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فإن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وإن عزا ذلك إلى مجلس واحد أو تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فإن قال كنت أنسيت هذه الزيادة قبل منه وإن لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسألة قول رابع أنه إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب كان الخبران متعارضين وإن لم تغير الإعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما وفيها قول سادس أنها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب **وقوله** وقد قسمه الشيخ أي ابن الصلاح فقال قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام **أحدها** ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ **الثاني** أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ **الثالث** ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها منهم الشافعي وأحمد قال ومن أمثلة ذلك حديث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد الأشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا قال فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على

المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم يتفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا اخذا اي ان الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

تعارض صح

الأفراد

ص
الفرد قسمان ففرد مطلقا ... وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ... بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل ... لم يروه عن بكر الا وايل
فان يريدوا واحدا من اهلها ... تجوزا فاجعله من اولها
وليس في افراده النسبيه ... ضعف لها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيد ذاك بالثقه ... فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد فقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان كما قال مثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر

له

ونحوه كذا صح

في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان ابن عيينة انتهى ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة بن سعيد حديث ابي واقد وانما قيد هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة وضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلد ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد **قوله** فان يريدوا اي فان يريدوا بقولهم تفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به منهم واحدا وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا الا اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه صح

ص المعلل

وسم ما بعلة مشمول ... معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن أسباب طرت ... فيها غموض وخفاء أثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ... مع قرائن تضم يهتدي
جهبذها إلى اطلاعه على ... تصويب إرسال لما قد وصلا
أو وقف ما يرفع أو متن دخل ... في غيره أو وهم واهم حصل
ظن فأمضى أو وقف فأحجما ... مع كونه ظاهره أن سلما

ش أي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من أهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وأبي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند أهل العربية واللغة وقال النووي إنه لحن قلت والأجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم وأكثر عباراتهم في الفعل منه أنهم يقولون أعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا أعلك الله أي لا أصابك بعلة وقال صاحب المحكم واستعمل أبو إسحاق لفظة المعلول في المتقارب من العروض قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا ثلج لأن المعروف إنما هو أعله الله فهو معل اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من أنهما جاءا على جننته وسللته وإن لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بأفعلت قالوا وإذا قالوا جن وسل فإنما يقولون جعل فيه الجنون كما قالوا حزن وفسل انتهى وأما علله فإنما يستعملها أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته وحذفت همزة طرأت في النظم تخفيفا وأنشد الأخفش

إذا قل مال المرء قل صديقه ... وأومت إليه بالعيوب الأصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لأجل الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك يهتدي الجهبذ أي الناقد بذلك إلى اطلاعه على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فأمضاه وحكم به أو تردد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث وإن لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعل

ظاهره السلامة من العلة وأن في قولي أن سلما مصدرية قال الخطيب السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته وتعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط وقال ابن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه مثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه أو صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى أن مسلما جاء إلى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن إسماعيل هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا أولى فإنه لا نذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا أعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني أن هذه الحكاية ليست بصحيحة وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح

ص وهي تجي غالبا في السند ... تقدح في المتن بقطع مسند
أو وقف مرفوع وقد لا تقدح ... كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد أبدلا ... عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة ... إذ ظن راو نفيها فنقله
وصح أن أنسا يقول لا ... أحفظ شيئا فيه حين سئلا

ش العلة تكون في الإسناد وهو الأغلب الأكثر وتكون في المتن ثم العلة في الإسناد قد تقدح في صحة المتن أيضا وقد لا تقدح فأما علة الإسناد التي تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي أحد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وإنما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان أبو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهادي ومالك بن أنس من رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وأما رواية عمرو بن دينار له فوهم

من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره
وقولي ابدلا عمرا بعبد الله اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان البا يدخل على المتروك
واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحاق انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى — بن عبد الله بن ابي طلحة
مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في
سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل
له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية مؤتفقين مخالفين
له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال
الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة قال وهكذا رواه اسحاق
ابن عبد الله وثابت البناني عن انس انتهى وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة
وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال
ابن عبد البر فهؤلاء حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله
الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية
الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني وكانوا يستفتحون بام القران
فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية حميد منقطعة
بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن
عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن

عبد البر

عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول
فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا
يذكر فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب
لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤونها
وقولي اضطرابا ونفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة فيما فهمه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله
انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك
نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شي
ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض
ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من ساله عنه في حال نسيانه واجاب
ابو شامة بانهما مسالتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح
باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال نحن سالناه عنه فاتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة
واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث ابي مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح
وان الايمة اتفقوا على صحة حديث انس هذا فالشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث
انس الذي فيه نفي البسملة ولا يصح نقل اتفاق الايمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في
الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لبسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
الرحيم قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة
وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلوة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شا

مه

وتقريره هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في
الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج
الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات
القران دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب
بالحمد لله رب العالمين وغيرها من الايات قال وهذا واضح لنا ان نقول الظاهر ان السؤال
لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقد قال فيه سألناه
عنه انتهى فهذا من حجج لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه
واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطاء الراوي في فهمه واعله ابن
عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة
معروف كما سياتي وأما رواية مسلم الثابتة فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية
الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن
كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة
والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحق وثابت اكثر واحفظ وهو خلاف ما نقوم به على مسلم

ص
وكثر التعليل بالارسال … للوصل ان يقوى على اتصال
وقد يعلون بكل قدح … فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العله … لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي … يقول صح مع شذوذ احتذي

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلون ايضا بامور ليست خفية
كالارسال وفسق الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول
بالمرسل مثل ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال
ولهذا اشتملت كتب الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقوى اي يقوى الارسال على الاتصال وقد يعلون
الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث
وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله الثقة الضابط

وارسله

وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه
وقائل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام صحيح متفق عليه
وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن
عبد السلام عن ملك عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد
صار الحديث معتبر الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان
مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا استقصى عليه من يتجاسر ان يسأله ربما اجابه الى
الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذلك ابن الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي و
قولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم ص

والنسخ سمى الترمذي علة … فان يرد في عمل فاجنح له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوائد على ابن الصلاح اي فان
اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه
علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في الناسخ
والمنسوخ ان شاء الله تعالى ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد وردا … مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان اتضح … فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا … والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف … والاضطراب موجب للضعف

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف فيه راويه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له
وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر وقولي من واحد اي من
راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت
الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على

الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في
السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل
اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عن عنه صح
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي ع ابيه
عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه
غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني داود
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم
نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه
فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة
مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط
للسترة جم الخلف اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة
بنت قيس قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث أو سئل صح
قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن
فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله اعلم اللفظ صح
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم

ص المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر ۞ من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ۞ ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ۞ كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما
الصحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس
على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي
فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معوية
ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في
الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة وقد ذهب الحفاظ الى انه وهم
وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث
وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق
الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى
الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ
فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم
ابن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى
النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي
عنه مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا
قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية
من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك

وجعل آخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية غسان بن الربيع
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد
فرغت من صلاتك فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية حدثنا ابن ثوبان
فاسند الدارقطني على تصويب قول شبابه من رواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان
ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن
علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه
ادرج عقيب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث وفي وسطه فاشرت الى
ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره في وسطه مثلا
وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما
وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابه عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا
الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن
شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه بن سوار في روايتهما هذا
الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب
ابن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل
ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني
مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل
للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام
ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة

غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره
فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب
قلت لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري
عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا
فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن
ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند
مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال
في الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان
مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه وذكره فليتوضأ
بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو
من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره
الشيخ مثالا فليعلم ذلك

ومنه جمع ما اتى كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ... ادرج ثم جئتهم وما اتحد

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر
يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية شريك فرقهما والنسائي من رواية
سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب
تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن
وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى
رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال ابن الصلاح انه الصواب

فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد صح

وقوله وما اتحد اسناده هذا الطرف الاخير مع اول الحديث ن ص

ومنه ان يدرج بعض مسند * في غيره مع اختلاف السند

نحو ولا تنافسوا في متن لا * تباغضوا فمدرج قد نقلا

من متن لا تجسسوا ادرجه * ابن ابي مريم اذ اخرجه

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ن ص

ومنه متن عن جماعة ورد * وبعضهم خالف بعضا في السند

فيجمع الكل باسناد ذكر * كمتن اي الذنب اعظم الخبر

فان عمرا عند واصل فقط * بين شقيق وابن مسعود سقط

وزاد الاعمش كذا منصور * وعمد الادراج لها محظور

ش اي المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا

يحيى

يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الآخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكانه ابن مهدي لما حدثه عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن روى حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو ابن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شي من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفا وكفى

ص الموضوع ن

شر الضعيف الخبر الموضوع * الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره * لمن علم ما لم يبين امره

واكثر الجامع فيه اذ خرج * لمطلق الضعف عنى ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف انه ما عدم فيه جميع صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الارذل محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما

يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او
الترغيب في الترهيب وغير ذلك لم يحل لاحد علم انه موضوع ان يذكره بروايته او احتجاج او ترغيب
الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل الصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب
كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع
فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح
بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج ص

والواضعون للحديث اضرب ، اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ، منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ، فبينوا بنقدهم فسادها
نحو ابي عصمة اذ راى الورى ، زعما نأوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضائل السور ، عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن ابي اعترف ، راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ، كالواحدي مخطئ صوابه

ش الواضعون للحديث اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون
ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجاء الذي امر بضرب عنقه سليمان بن علي وكبيان
الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال
وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه
انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض
الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا
يتكسبون بذلك ويرتزقون في قصصهم كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولاد
لهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا

كان المحدث

كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا باراءهم
فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن دحية ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث
ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون
بذلك لترغيب الناس في افعال الخير وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا
لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون
اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان
ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به
بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم ويدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسنديهما الصحيح
اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اي اراد الصالحين عندهم
ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون ممن نسب الى الصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث
ونقاده فقاموا باعباء ما حملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان
قال ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان
يكذب في الحديث لاسقطه الله تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب
في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة فقال
تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله
اعاننا على الكذابين بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة
نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل
لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة
هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان
جمع كل شيء الا الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القران وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا

فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة
فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل وهو حي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد
رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث
أبي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده
منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبين سنده واورده بصيغة الجزم فخطاه اخش كالزمخشري

ص وجوز الوضع على الترغيب . قوم ابن كرام وفي الترهيب

س ذكر الامام ابو بكر محمد السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله
عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية
واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار
وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون وقال بعض المخذولين انما قال من
كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسال الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده
الى محمد بن سعيد المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم
عن بعض اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن
حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع
رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا

ص والواضعون بعضهم قد صنعا . من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند . ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت . صلاته الحديث وهلة سرت

س ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ

بلغ مقابلة

كلام

كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد والاسرائيليات فيجعله حديثا كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما
من كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى
الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين
منه ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا
من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه
وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل
ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا
لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على
شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا
بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان هذا
قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه
ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج
وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفاء عبد الحميد بن بحر
وعبد الله بن شبرمة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا
به بعض الضعفاء عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له
هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه
ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت
فراى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام
الذي قاله شريك هو من الاسناد الذي قراه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حد

باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير
ثقة وقد قال ابن معين في ثابت انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة ومنه قول عائشة رضي الله
عنها في الصحيح لم يكذب لكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك والله اعلم ن ص

ويعرف الوضع بالاقرار وما . نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استشكلا . الثبجي القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب . بلى نرده وعنه نضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى ورويناعن الربيع بن خثيم قال للحديث ضوء كضوء النهار نعرفه
وظلمة كظلمة الليل ننكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار
الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا
الاقرار بعينه وهذا هو المعني بقولي استشكل الثبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب
هذه النسبة بخطه لانه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج
هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه ن ص

المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى . ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا . فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو
فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل
مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندي
مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه عمرو بن حماد

احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا
رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

ص ومنه قلب سند لمتن . نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا . فردها وجود الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوجد اسناد لمتن فيجعل في متن اخر ومتن هذا الاسناد
اخر وهذا قد يقصد به الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث
وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما
يقصد اختبار حفظ المحدث او اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة
وقد انكر حرمي على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال
حرمي يا بئس ما صنع وهذا يحل فمما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري اخبرني
محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح واخبرني محمد بن ابراهيم
ابن محمد البياني بقراءتي واللفظ له انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي
قالا انا ابو منصور القزاز الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال
سمعت ابا احمد بن عدي يقول عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع به
اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة
احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس
جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله
عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه

فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقول الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثاني والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص

وقلب ما لم يقصد الرواة • نحو اذا اقيمت الصلاة •

حدثه في مجلس البناني • حجاج ابن ابي عثمان •

فظنه عن ثابت جرير • بينه حماد الضرير •

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان فانقلب عليه وقد بين حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انما حدث به ثابت عن انس وقال اسحق بن عيسى الطباع حدثني جرير بن حازم بهذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند • فقل ضعيف اي بهذا فاقصد

ولا تضعف مطلقا بناء • على الطريق اذ لعل جاء

بسند مجود بل يقف • ذاك على حكم امام يصف

بيان ضعفه

بيان ضعفه فان اطلقه • فالشيخ فيما بعده حققه •

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعني به ذلك الاسناد وليس لك ان تعني به ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا آخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بثمانية عشر بيتا ص

وان ترد نقلا لواه اولما • يشك فيه لا باسناد هما •

فات بتمريض كيروى واجزم • بنقل ما صح كقال فاعلم •

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروى وروي وورد وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها ص

وسهلوا في غير موضوع رووا • من غير تبيين لضعف وراووا

بيانه في الحكم والعقائد • عن ابن مهدي وغير واحد •

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الاعمال اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما او في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الائمة عبد الرحمن ابن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك وقولي عن ابن مهدي حشو منه امحدو واي هذا عن ابن مهدي ص

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر • والفقه في قبول ناقل الخبر •

بان يكون ضابطا معدلا • اي يقظا ولم يكن مغفلا •

يحفظ ان حدث حفظا يحوي • كتابه ان كان منه يروي •

يعلم ما في اللفظ من احالة ... إن يرو بالمعنى وفي العدالة
بأن يكون مسلماً ذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق أو خرم مروءة ومن ... زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصحح اكتفاؤهم بالواحد ... جرحاً وتعديلاً خلاف الشاهد

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت العدالة تفسير الضبط وتيقظ بضم القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي رحمه الله على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهي به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه وقولي وفي العدالة الى اخر قولي وخرم مروءة بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الشهادة والرواية كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن قبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسالة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التتمة بالمراهق وصحح عدم

شروط العدالة

القبول

القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه بيان لما تثبت به العدالة فمما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسالة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة والرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر والذي يوجبه القياس وجوب تزكية كل عدل مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المراة والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه تقبل تزكية المراة مطلقا في الرواية والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره تزكية المراة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له

ص وصححوا استغناء ذي الشهرة عن ... تزكية كمالك نجم السنن

تزكية العبد

بلغ مقابلة

ولابن عبد البر كل من عني … بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى … يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش أي ومما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل او نحوهم من اهل
العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا
قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في اصول الفقه
وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبا رك
ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسال
عن عدالة هولاء وامثالهم وانما يسال عن عدالة من خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن
حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسال عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي
يسال عن ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر
انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما واشتهار
عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض
داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتدا بالشافعي
حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو
عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر
العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يعرف الا به ورواه
ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد قيل من هم قال حدثني مسكين الا انه يقول عن معان عن القسم بن عبد الرحمن

قال

قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره
ما علمه غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن حبان انتهى وقد
ورد هذا الحديث مسندا مرفوعا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن
عمر وابي امامة وجابر بن سمرة قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن العذري حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وممن
وافق ابن عبد البر على قوله هذا من المتاخرين ابو بكر بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم
محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره
هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما
استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح حمله
على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير ثقة وغير عدل فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر
الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن
ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر والله اعلم

ومن يوافق غالبا ذا الضبط … فضابط او نادرا فمخطي

ش لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج الى ذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر
حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا
حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا عرفنا حينئذ
خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم

وصححوا قبول تعديل بلا … ذكر لاسباب له ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح ابهما … للخلف في اسبابه وربما
استفسر الجرح فلم يقدح كما … فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر … كشيخي الصحيح مع اهل النظر

ش اختلف في الجرح والتعديل هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا
على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير

ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا
ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما
الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد ولا يشق ذكره ولان الناس
مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان
سببه لينظر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر
ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال
رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقوله في اخر البيت فما يلزم من ركضه على برذون وروى ابن ابي حاتم عن
يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول سمع منه
بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك كذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى
وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له
فهلا سألت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير
الكلام وقال محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد
عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا
يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول
وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه
وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد
من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا
يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لابائه لو رايت لحيته
وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة
يشترك فيه المجروح والعدل والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح
والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم
اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال

والذي

والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى
عدلا الى اخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما
ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو المعروف عن القاضي
كما رواه عنه الخطيب في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو
الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه ذهب الائمة
من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح
وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص

فان يقل قل بيان من جرح ... كذا اذا قالوا لمتن لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ... ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله ... كمن اولوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ... مع ابن مرزوق وغير ترجمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ... نحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي ... واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما ... اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف
الحديث وقال ولقائل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي
صنفها ائمة الحديث في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد
قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا الحديث ضعيف وغير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك
وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه
مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه
الريبة منهم ببحث عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن وقال

نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا اما قال البخاري احتج بجماعة سبق من غيره
الطعن فيهم والجرح كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة
غيرهم اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة
وغير واحد ممن بعده. وقولي اذ يجرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في
نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي
فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه
ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى وما حدث
قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه. واما تكذيب ابن معين
له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه
وحديثه عن ابي معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا
الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معوية فتخلص منه سويد وانكر عليه ابن معين لظنه
انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به واما كذبه ابن معين فيما بلغنه احرا
فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان محمد بن يحيى السوسي قال سالت يحيى بن معين عن سويد فقال اما
حدثك فاكتب عنه وما حدثك تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق وعنده انكر عليه ما لقنه والله اعلم
واما روى عنه مسلم لطلب العلو مما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال
ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص
ابن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد
ابن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم. وقولي قلت الى
اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد على السوال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين
ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا
باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن الخطيب فقال
هو صح

بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح
عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف
الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عنه والله اعلم ص
وقدموا الجرح وقيل ان ظهر . من عدل الاكثر فهو المعتبر
ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان مع
الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله
الا انه يخبر امرا باطنا خفي عن المعدل والقول الثاني ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل
حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم
وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا
ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث
انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي
نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل
عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما
حكاه ابن الحاجب. وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا كما قرئ في الشاذ قوله تعالى
ليخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي فاصر والاذل في موضع الحال
ص ومبهم التعديل ليس يكتفي . به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا . حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو لم . اسم لا تقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده . من عالم في حق من قلده
ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة من غير ان يسميه لا يكتفى به
في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية

وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روى عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى ابن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن الضعفاء لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما ان يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القائل لذلك عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما حيث قال مالك الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الابري السجستاني في كتاب فضائل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال انا الثقة عن الوليد عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى والله اعلم

ص

ولم يروا فتواه او عمله ۰ على وفاق المتن تصحيحا له ۰
وليس تعديلا على الصحيح ۰ رواية العدل على التصريح ۰

ش اي لم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بتصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا بل لو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم والله اعلم

ص

واختلفوا هل يقبل المجهول ۰ وهو على ثلاثة مجعول ۰
مجهول عين من له راو فقط ۰ ورده الاكثر والقسم الوسط ۰
مجهول حال باطن وظاهر ۰ وحكمه الرد لدى الجماهر ۰
والثالث المجهول للعداله ۰ في باطن فقط فقد راى له ۰
حجية في الحكم بعض من منع ۰ ما قبله منهم سليم فقطع ۰
به وقال الشيخ ان العملا ۰ يشبه انه على ذا جعلا ۰
في كتب من الحديث اشتهرت ۰ خبرة بعض من بها تعذرت ۰
في باطن الامر وبعض يشهر ۰ ذا القسم مستورا وفيه نظر ۰

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا **القسم الاول المجهول العين** وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وهذا قول من لا يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكر معهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان

كان مشهوراً في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه
والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار
ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب
الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله بن اغر الهمداني والهيثم بن حنش وملك بن
اغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن ملك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحاق
السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن
قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم يرو عنه الا
خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه
سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي فصاعداً عن المشهورين بالعلم
الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري
ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف
لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وخمر بن ملك روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن
حبان في الثقات وسماه خمير بن ملك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك
الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اغر وملك
ابن اغر فقد جعلهما ابن ماكولا واحداً اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه
ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا وحلام بن جزل
ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاس بالسين وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في
التاريخ وقال انما هو حلام بالميم ثم تعقب ابن الصلاح كلام الخطيب المتقدم بان قد خرج
البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه
غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردوداً برواية
واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد
عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم

ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من
مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد
الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي
عمرو بن ملك الجنبي احد غير ابي هاني قال وبرواية ابي هاني وحده لا يرتفع اسم الجهالة الا ان يكون
معروفاً في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هاني فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن
ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهوراً
في غير حمل العلم كاشتهار ملك بن دينار بالزهد والنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكبر
في الثقة من ملك وعمرو والله اعلم **والقسم الثاني** مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان
روايته غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد
يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين الثالث ان كان الراويان او الرواة عنه
فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا **والقسم الثالث** مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في
الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان امر
الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في
الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر
عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل
على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت
الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي رحمه الله كلامه في اختلاف الحديث بانه لا يحتج بالمجهول
وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي رحمه الله لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا
القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته
باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه آخراً ولم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب
وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي وجهين في الصوم في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي
في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوائد التي

انه يتقصى صح

اليه صح

لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت اليه هو في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا الابتغا من هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة والله اعلم ن ص

فقال في جواب سؤال اورده ولا يجوز ان يترك الحاكم بشهادتهما صح

ذكر الاوضه لو رفع نكاح الى حاكم فلا عقد بمستورين لم ينقضه ن

والخلف في مبتدع ما كفرا ... قيل يرد مطلقا واستنكرا

وقيل بل اذا استحل الكذبا ... نصرة مذهب له ونسبا

للشافعي اذ يقول اقبل ... من غير خطابية ما نقلوا

والاكثرون ورآه الاعدلا ... ردوا دعاتهم فقط ونقلا

فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ... عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

س اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن ملك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ايمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعا الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اولاها واعدلها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا تقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع اليه عنه فقولي ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر

لم يرفض صح

ابن

ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج با خباره

وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه تقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما كفرا احتراز عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو ابن الحاجب وقال صاحب المحصول انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه ن ص

صح

وللحميدي والامام احمدا ... بان من لكذب تعمدا

اي في الحديث لم نعد نقبله ... وان يتب والصيرفي مثله

واطلق الكذب وزاد ان من ... ضعف نقلا لم يقو بعد ان

وليس كالشاهد والسمعاني ... ابو المظفر يرى في الجاني

بكذب في خبر اسقاط ما ... له من الحديث قد تقدما

س من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذاب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه تقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله

قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترق فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما
اراد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام وليس يطعن على المحدث
الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقولي في الصيرفي
هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعدا ان اي بعدا ان ضعف لحذف له لاجل ضعف المتقدمة
عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه
قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم ص

ومن روى عن ثقة فكذبه ، فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبتن بقول شيخه فقد ، كذبه الآخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكر او ، ما يقتضي نسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند المعظم ، وحكي الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ ، نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة ، عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم ، يروي عن الحي لخوف التهم

ش
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او نفى جازما كقوله
ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب
الفرع بتكذيب الاصل في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا للفرع لانه ايضا مكذب
لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت
كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبتن وقولي واردد ما جحد اي ارده من حديث الفرع اذا نفى الاصل
تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر
فيما حكاه الخطيب عنه وكذا اذا حدث فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا
واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره ولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي ان يكون
نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم

للفرع

للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول
ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب
ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان
عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته
اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض
حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان
بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له
ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث
اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر
الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فانكره وانما تركت
التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم
يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك
انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية
اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الايمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان فيبادر الى جحود ما
روي عنه وتكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال
لابن عون لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث عن رجل حي فافعل وعن
الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي لا تحدث عن حي
فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها والله اعلم

ومن روى باجرة لم يقبل ، اسحق والرازي وابن حنبل

وهو شبيه اجرة القران • يخرم من مروة الانسان •
لكن ابو نعيم الفضل اخذ • وغيره ترخصا فان نبذ •
شغلا به الكسب اجز ارفاقا • افتى به الشيخ ابو اسحاقا •

ش اختلفوا في رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا تقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي واخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون يخرم خبرا ثانيا لخبر والله اعلم

ص وردّ ذو تساهل في الحمل • كالنوم والادا كلا من اصل •
او قبل التلقين او قد وصفا • بالمنكرات كثرة او عرفا •
بكثرة السهو وما حدّث من • اصل صحيح فهو رد ثم ان •
بيّن له غلطه فما رجع • سقط عندهم حديثه جمع •
كذا الحميدي مع ابن حنبل • وابن المبارك راوا في العمل •
قال وفيه نظر نعم اذا • كان عنادا منه ما ينكر ذا •

ش اي وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى ابن دينار ونحوه وكذلك ردوا احاديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا

يحيى

يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط • وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح اما اذا احدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي رحمه الله في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته • وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

ص واعرضوا في هذه الدهور • عن اجتماع هذه الامور •
لعسرها بل يكتفى بالعاقل • المسلم البالغ غير الفاعل •
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان • يثبت ما روى بخط مؤتمن •
وانه يروي من اصل وافقا • لاصل شيخه كما قد سبقا •
لنحو ذاك البيهقي فلقد • آل السماع لتسلسل السند •

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي

يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك قال البيهقي في جزء له جمعه في شرط القراءة إن الشيوخ الذين لا يعرفون الاعتماد في روايتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وإن هذا كله توسع من الحفاظ إلى حفظ الأسانيد إذ ليسوا من شرط الصحيح إلا على وجه المتابعة ولولا رخصة العلماء لما جازت الكتابة عنهم ولا الرواية إلا عن قوم منهم دون آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتاب الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين قال ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ... ابن أبي حاتم إذ رتبه

والشيخ زاد فيهما وزدت ... ما في كلام أهله وجدت

ش هذه الترجمة معقودة لبيان ألفاظهم في التعديل ثم التجريح ومراتبها على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات ألفاظهم فيهما فأجاد وأحسن وقد أوردهما ابن الصلاح وزاد فيهما ألفاظاً أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما ألفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير مميزة ولكني أوضح ما زدته عليهما هنا إن شاء الله تعالى

ص

فأرفع التعديل ما كررته ... كثقة ثبت ولو أعدته

ثم يليه ثقة أو ثبت أو ... متقن أو حجة أو إذا عزوا

الحفظ أو ضبطاً لعدل ويلي ... ليس به بأس صدوق وصل

بذاك مأموناً خياراً وتلا ... محله الصدق رووا عنه إلى

الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ... أو وسط فحسب أو شيخ فقط

وصالح الحديث أو مقاربه ... جيده حسنه مقاربه

صويلح صدوق إن شاء الله ... أرجو بأن ليس به بأس عراه

ش مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبة الأولى العليا من ألفاظ التعديل ولم يذكرها

ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الأولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو أعدته أي ولو أعدت اللفظ الأول بعينه فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت أشير بالمثال إلى أن المراد تكرار ألفاظ هذه المرتبة الأولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن أبي حاتم أولى الألفاظ في الجرح والتعديل شتى فإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط قال الخطيب أرفع العبارات أن يقول حجة أو ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس أو لا بأس به أو صدوق أو مأمون أو خيار وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق أو لا بأس به وأدخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن أبي حاتم إن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وأخرت هذه اللفظة إلى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق أو رووا عنه أو إلى الصدق ما هو أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي فلهذا الوزن هذا اللفظ في وسط البيت وآخره أو جيد الحديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله تعالى أو أرجو أن ليس به بأس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من ألفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما أعلم به بأساً قال وهو دون قولهم لا بأس به وأما تمييز الألفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح ففي المرتبة الأولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان إلى الصدق ما هو وشيخ وسط ووسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق إن شاء الله وأرجو أنه لا بأس به وهي نظير ما أعلم به بأساً والأولى أرفع لأنه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

ص وابن معين قال من اقول لا ، باس به فثقة ونقلا ،
ان ابن مهدي اجاب من سأله ، اثقة كان ابو خلدة بل ،
كان صدوقا خيرا مامونا ، الثقة الثوري لو تعونا ،
وربما وصف ذا الصدق وسم ، ضعفا بصالح الحديث اذ يسم ،

ش لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما قال ابن ابي خيثمة قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس بثقة لا تكتب حديثه ق ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم هو صح
قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين بلغ
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن ابن مهدي القدوة في هذا الشان حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا بلغ
وكان مامونا وكان خيرا او في روايته وكان خيارا الثقة شعبة وسفين فانظر كيف وصف ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفين ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان فقولي لو تعونا كلمة للوزن اي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكره احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

ص مراتب التجريح

واسوء التجريح كذاب يضع ، يكذب وضاع ودجال وضع ،
وبعدها متهم بالكذب ، وساقط وهالك فاجتنب ،
وذاهب متروك او فيه نظر ، وسكتوا عنه به لا يعتبر ،

وليس بالثقة ثم ردا ، حديثه كذا ضعيف جدا ،
واه بمرة وهم قد طرحوا ، حديثه وارم به مطرح ،
ليس بشيء لا يساوي شيئا ، ثم ضعيف وكذا ان جيئا ،
بمنكر الحديث او مضطربه ، واه وضعفوه لا يحتج به ،
وبعدها فيه مقال ضعف ، وفيه ضعف تنكر وتعرف ،
ليس بذاك بالمتين بالقوي ، بحجة بعمدة بالمرضي ، بالمرضي صح
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ، فيه كذا سيء حفظ لين ،
تكلموا فيه وكل من ذكر ، من بعد شيئا بحديثه اعتبر ،

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط وقد فرق بين بعض هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا

لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط صح

فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي
وكل من ذكر من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكو
في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه
دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام
ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب
عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسال حمزة السهمي الدارقطني اي شيء تريد اذا قلت فلان لين
قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما تمييز ما زدته
من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه
نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه
وارم به ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وتعرف وتنكر وليس
بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ
وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ولا ابن ابي حاتم وهي موجودة في كلام ائمة
هذا الشان فاشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجدت والله اعلم

ص متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ، في كفره كذا صبي حملا
ثم روى بعد البلوغ ومنع ، قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ، قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على
صحته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في اسارى بدر قبل
ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ
وروى بعده ومنع من ذلك هنا اي في مسالة الصبي قوم وهو خطا مردود عليهم وقولي كالسبطين
اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير و

عبد الله

وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير
فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ والله اعلم ص

وطلب الحديث في العشرين ، عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفه ، والعشر في البصرة كالمالوفه
وفي الثلاثين لاهل الشام ، وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجه ، قصة محمود وعقل المجه
وهو ابن خمسة وقيل اربعه ، وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا ، مميزا ورده الجوابا

ش حكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعية
واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان
يشتغل دونها بحفظ القران والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة قول الشاعر
وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب
الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون
الحديث لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب
الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله
فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر
باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حين يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نزاع بين
العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي
عياض في الالماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل

الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين وانيث هاء الثانية في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه **والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير** اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسيأتي القولان الاخران في الابيات التي هذا ان ص

وقيل لابن حنبل فرجل ، قال لخمس عشرة التحمل ،
يجوز لا في دونها فغلطه ، قال اذا عقله وضبطه ،
وقيل من بين الحمار والبقر ، فرق سامع ومن لا فحضر ،
قال به الحمال وابن المقري ، سمع لابن اربع ذي ذكر

س وتما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول **ده هذا هو القول الثالث والقول الرابع** وهو قول موسى بن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار **وقولي** ابن المقري هو مبتدأ ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ي ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا سورة التكوير فقراتها فقال لي

اذا الشمس كورت

غيره

غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة على وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المامون قد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا ان ص

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ، وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم ،
كتابا او حفظا وقل حدثنا ، سمعت او اخبرنا انبانا ،
وقدم الخطيب ان يقولا ، سمعت اذ لا يقبل التاويلا ،
وبعدها حدثنا حدثني ، وبعد ذا اخبرنا اخبرني ،
وهو كثير ويزيد استعمله ، وغير واحد لما قد حمله ،
من لفظ شيخه وبعده تلا ، انبانا نبانا وقلا ،

س وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء **وقولي** وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته من لفظ الشيخ وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وقال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس **قلت** ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال

خلاف انه ح

وقال احمد بن صالح انا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد
واسند الخطيب عن ابن جريج سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا
في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة
وتأول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه **قلت** قال ابو زرعة وابو حاتم من قال
عن الحسن ثنا ابو هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب
وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم
وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف قال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست
بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات فيكون مراده حدث امته انتهى صح
وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر حينئذ فلا مانع من سماعه **وقولي** وبه يزيد استعمله
اي ويزيد بن هرون وغير واحد استعمل انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس
هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطاء الكاتب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله
ابن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين
وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ثنا فما سمعت
مع هؤلاء قال ثنا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن الفوارس قلت
وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا بما قرئ على الشيخ **ص**

وقوله قال لنا ونحوها ، كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره ، ودونها قال بلا مجاره
وهي على السماع ان يدر اللقي ، لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع ، منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذا على الذي بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله ثنا فلان
في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به
وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان
البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه لي صح
هذا وسيأتي كلام ابن حمدان مما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن
الصلاح ولما ذكره ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل
ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور
وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو تبر ان وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك
فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من تدليس
كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي
الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك
فاما من لا يعرف بذلك فلا نحمله على السماع

ص الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قرأتها
من حفظ او كتاب او سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا
او لا ولكن اصله يمسكه ، بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا
بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة اي سواء
قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه
ايضا وسوا كان الشيخ حافظا لما عرضت وعرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك
اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله على ما سيأتي في بنفسه صح
التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ

والحافظ لذلك متسمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه
المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقه
لما يقرأ وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سوا كان الحافظ لذلك
هو الذي يقرأ او غيره ن ص

وأجمعوا أخذا بها وردّوا ... نقل الخلاف وبه ما اعتدّوا
والخلف فيها هل تساوي الأولا ... أو دونه أو فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ... كوفة والحجاز أهل الحرم
مع البخاري هما سيّان ... وابن أبي ذئب مع النعمان
قد رجّحا العرض وعكسه أصح ... وجلّ أهل الشرق نحوه جنح

س اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه انه
كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال
ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام الجمحي انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه
فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه
عني وممن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن
ومنصور وايوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبة والايمة الاربعة
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري
على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول
وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم
علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في كتاب الدلايل
عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سوا
وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من
لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن
عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى

ابن سعيد

ابن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي
الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة وهو الصحيح ن ص

وجوّدوا فيها قرأت أو قري ... مع وأنا أسمع ثم عبّر
بما مضى في أوّل مقيّدا ... قراءة عليه حتى منشدا
أنشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حلّلا
ومطلق التحديث والإخبار ... منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ... مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي ... مع ابن وهب والإمام الشافعي
ومسلم وجلّ أهل الشرق ... قد جوّزوا أخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف ... للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لأهله أهل الأثر

ش هذا بيان العبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا
ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد
بقولي وجودوا اي الذي رواه اجود وقولي ثم عبر اي ويلي هذا من العبارات العبارات
التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي او قراءة
عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتي او قراءة عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه او قال
لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او
بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال
وقال بعضهم يجوز وقال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة وصحح

ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فأما إطلاق حدثنا وأخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي أو قراءة
عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد
ابن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعاً للقاضي عياض إلى منع إطلاقهما وقال
القاضي أبو بكر إنه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة
قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري
ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين إلى جواز إطلاقهما وممن ذهب إلى أن حدثنا وأخبرنا سواء يحيى
ابن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك في أحد القولين عنه وأحمد بن حنبل والطحاوي وصنف فيه جزءاً سمعناه متصلاً
وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الأكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب إليه
أكثر علمائنا وذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل
المشرق إلى الفرق بين اللفظين فجوزوا إطلاق أخبرنا ولم يجوزوا إطلاق حدثنا وعزاه محمد
ابن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الإنصاف للنسائي ولأكثر أصحاب الحديث وهو الشائع
الغالب على أهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده
سفيان إشارة إلى أنه ابن عيينة لا الثوري لأن الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي
في تاريخ الوفيات وابن عيينة متأخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس بمعطوف ص

وبعض من قال بذا أعادا ... قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلاً أخبركا ... إذ كان قال أولاً حدثكا
قلت وذا رأي الذين اشترطوا ... إعادة الإسناد وهو شطط

ش أي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني
عنه أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم
الفربري فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاد قراءة الكتاب
كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قلت وكأنه كان يرى أنه لا بد من ذكر السند في كل

حديث

حديث وإن كان الإسناد واحداً إلى صاحب الكتاب وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية والأولى الاكتفاء
بقوله له أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل
حديث على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ص تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا ... والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الأصول يبطله ... وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ... ممسكه فذلك السماع رد

ش إذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضاً لا يحفظ ذلك المقروء عليه فإن كان أصله بيده فالسماع
صحيح كما تقدم وإن كان القارئ يقرأ في أصله فهو صحيح أيضاً خلافاً لبعض أهل التشديد في
الرواية وإذا لم تكن القراءة من الأصل ولكن الأصل يمسكه أحد السامعين الثقات فاختلفوا
في صحة السماع فحكى القاضي عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر
ميله إلى المنع قال وإليه نحا الجويني يعني إمام الحرمين قال وأجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل
كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح إنه المختار أما إذا كان الممسك للأصل في حالة
من لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ص

واختلفوا إن سكت الشيخ ولم ... يقر لفظاً فرآه المعظم
وهو الصحيح كافياً وقد منع ... بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ... ثم أبو إسحاق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يعمل ... به وألفاظ الأداء الأول

ش إذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي
عياض إلى صحة السماع وأن ذلك غير شرط وقال إنه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه
عمل جماعة من مشايخ أهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به أبو الفتح سليم الرازي والشيخ أبو إسحاق
الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله أن يعمل بما قرئ عليه وإذا
أراد روايته عنه فليس له أن يقول حدثني ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قرئ عليه وهو يسمع وهذا

المراد بقولي والفاظ الاداء الاولاي ونعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو
ما تقدم من قولي وجود وانه قرات او قري وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا
اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن
الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة وان اشار الشيخ
براسه او اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء
حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ن ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا ... او قاريا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان للالفاظ التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث ل الحاكم الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم
وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قري على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن
الصلاح وهو حسن رايق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع
الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قري على العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني
سوا سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول
اخبرنا فسوى بين مسلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب
ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجاير لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا
ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك ن ص

والشك في الاخذ اكان وحده ... او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن راى القطان ... الجمع فيما اوهم الانسان

في شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الادا حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا
فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل
اخبرنا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه
يحتمل انه يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي
قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرا
بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث
هل قراه هو او قري وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي
قراته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي
قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سيل عنه وقال النفيلي قرانا على
ملك وانما قري على ملك وهو يسمع واما مسلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى
ابن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال
حدثنا او حدثني ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر
في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول
حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلوته
فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى
صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سوا وانشد فان اخطات او اوهمت شيا
فقد يهم المصافي بالحبيب وقال قوله شيا منصوب على المصدر ن ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد ... للشيخ في ادايه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى فغيه ما جرا ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع

ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام
الآخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفنا ان قايل ذلك سوى
بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الا مناع
من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب براء مهملة
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مولف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال
واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اجزائنا وتخاريجنا
فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم
انه يقتضي ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز
فيه الابدال سوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ن ص

وَاختلفوا في صحة السماع ، من ناسخ فقال بامتناع ،
الاسفرايني مع الحربي ، وابن عدي وعن الصبغي ،
لا انت وحدثنا واخبارا قل ، حضرت والرازي وهو الحنظلي ،
وابن المبارك كلاهما كتب ، وجوز الحمال والشيخ ذهب ،
بان خيرا منه ان يفصلا ، بحيث فهم صح او لا بطلا ،
كما جرى للدارقطني حيث عد ، املاء اسمعيل عدا وسرد ،

ش اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوا في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع
هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو
احمد بن عدي وغير واحد من الايمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر
احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت وذهب
موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن
المبارك وهو يقرا عليه شيا آخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من
هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ

لما يقراء حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم
كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزا كان معه
واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان
عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ن ص

وذاك يجري في الكلام او اذا ، هينم حتى خفي البعض كذا ،
ان بعد السامع ثم يحتمل ، في الظاهر الكلمتان او اقل ،

س وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا
اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم في الظاهر
انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ن ص

وينبغي للشيخ ان يجيز مع ، اسماعهم جبر النقص ان يقع ،
قال ابن عتاب ولا غنى عن ، اجازة مع السماع تقرن ،

س لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام او نحو
ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي
سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب
السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في
طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل صوابه اباالطاهر
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في
بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم تذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم
فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب

عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو
عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ
او يغلط الشيخ ان كان القارئ او يغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة ٥ ص

وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع
الا بان يروي تلك الشاردة عن مفهم ونحوه عن زايده

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه
ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى
فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه
ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقولي تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف
الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زايدة بن قدامة
قال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت
لزايدة فقال لا تحدث منها الا بما تحفظه بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتهما ص

وخلف بن سالم قد قال نا   اذ فاته حدثنا من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى   بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى   استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد   للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسال   البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم   يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سيلا   عرفه وما عنوا تسهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن دينار
يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا لانه احرف
لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا

يسمعون

يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي
دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرا على الشيخ
ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه ومع
هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سوا ولكن
الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام
ابو بكر بن خزيمة وغيره من الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كتبت عن في المحدث واما قول حماد بن زيد
لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع
الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل ممن فعله وقد روى ابو زرعة بعد ان روى
حكاية الاعمش هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن
مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سيل عن اول شيء عرفه
وليس يعني التسهل في السماع ٥ ص

وان يحدث من وراء ستر   عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا   ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته على خبر ثقة من
اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله
شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وقولي ان بلالا الى اخره اي الحجة لنا في صحة
السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة
شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث ام المومنين عايشة وغيرها من امهات المومنين كن يحدثن
من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ص

ولا يضر سامعا ان يمنعه   الشيخ ان يروي ما قد سمعه

وحضور لنا

له ح

كذلك التخصيص او رجعت ... ما لم يقل اخطات او شككت

ش اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال لا ترووه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفراييني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضره ذلك ولا نافي صحة سماعه وكذا اذا قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينبغي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدثه او شك في سماعه او نحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

ص **الثالث الاجازه**

ثم الاجازة تلي السماعا ... وتوعت لتسعة انواعا

ارفعها بحيث لا مناوله ... تعيينه المجاز والمجاز له

وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جوازذا وذهب الباجي الى

نفي الخلاف مطلقا وهو غلط ... قال والاختلاف في العمل قط

ورده الشيخ بان للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

قال كشعبة ولو جازت اذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

وعن ابي الشيخ مع الحربي ... ابطالها كذاك للسجزي

لكن على جوازها استقرا ... عملهم والاكثرون طرا

قالوا به كذا وجوب العمل ... بها وقيل لا كحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع **النوع الاول** اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة له

وسياتي حكم المناولة مع الاجازه قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامه وخلفها وادعى

فيه الاجماع

فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال اي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الجخندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل وقال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

ص

والثان ان يعين المجاز له ... دون المجاز وهو ايضا قبله

جمهورهم رواية وعملا ... والخلف اقوى فيه مما قد خلا

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

ص

والثالث التعميم في المجاز ... له وقد مال الى الجواز

مطلقا الخطيب وابن منده ... ثم ابو العلاء ايضا بعده

وجاز للموجود عند الطبري ... والشيخ للابطال مال فاحذر

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له ولا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن

زه

انسبة الى سجستان قال سجستان المعاملة المشهور يطلق عليها السجزي

احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب
الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح
ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة
المستاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون
البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب
وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف
له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين
ابن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي
ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من
المويد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي
على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ
ابو سعيد العلاي على ابي العباس بن نعمه باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر
وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف
ابن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي
النفس من ذلك شي وانا اتوقف عن الروايه بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقمش واذا
حدثت ففتش والله اعلم ن ص

وما يعم مع وصف حصر ۔ كالعلما يومئذ بالثغر ۔
فانه الى الجواز اقرب ۔ قلت عياض قال لست احسب ۔
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ۔ اجازة لكونه منحصرا ۔

ش والاجازة العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله
القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا وقال
احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه محصور موصوف

كذا ابو سعيد ... الوجهية

كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان ص

والرابع الجهل بمن اجيز له ۔ او ما اجيز كاجزت ازفله ۔
بعض سماعاتي كذا ان سمى ۔ كتابا او شخصا وقد تسمى ۔
به سواه ثم لما يتضح ۔ مراده من ذاك فهو لا يصح ۔
اما المسمون مع البيان ۔ فلا يضر الجهل بالاعيان ۔
وينبغي الصحة ان جملهم ۔ من غير عد وتصفح لهم ۔

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله
اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت
مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفله بعض مسموعاتي والازفله بفتح الهمزة
واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشة ارسلت الى ازفله من الناس
وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد
تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو
اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح
مراده في المسلمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجز
لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او
قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر
صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسول عنه وكذلك اذا سمي للشيخ المسول منه
المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسول له بل يجهل عينه فلا يضر
ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سيل الشيخ
الاجازة لجماعة مسمين في استدعاء كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم
ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان
يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ن ص

مع البيان

والخامس التعليق في الاجازة ۔ بمن يشاءها الذي اجازه ۔

أو غيره معينا والأولى • أكثر جهلا وأجاز الكل •
معا أبو يعلى الإمام الحنبلي • مع ابن عمروس وقالا يتجلي •
الجهل إذ يشاؤها والظاهر • بطلانها أفتى بذاك طاهر •
قلت وجدت ابن أبي خيثمة • أجاز كالثانية المبهمة •
وإن يقل من شاء يروي قربا • ونحوه الأزدي مجيزا كتبا •
أما أجزت لفلان إن يرد • فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد •

ش والنوع الخامس من أنواع الإجازة الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وأفردته بنوع لأن بعض الإجائز المعلقة لا جهالة فيها كما سنقف عليه هنا وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الإجازة وقد يكون للرواية بالإجازة • فأما تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشارا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين • وأما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينا كقوله من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد ابن الحسين ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل أيضا بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا من المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الإمام أبو الحسن

محمد بن

محمد بن أبي الحسين ابن الوزان ألفيت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين • وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد ابن أحمد بن يعقوب بن شيبة قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر فليرووه عني إن شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمة والله أعلم • وأما إذا كان المعلق هو الرواية كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني فقال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الإجازة فإنه مبهم نعم وزانه في الإجازة أن يقول أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني • وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وإن لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني • وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله أجزت لك كذا وكذا إن شئت روايته عني أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني وأجزت لفلان إن شاء الرواية عني ونحو ذلك فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق فيه سوى صيغته فقولي إن يرد أي إن يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز أن يراد الأمران معا أي إن أراد الرواية أو الإجازة والظاهر أنه لا فرق وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليله وبعض أمثلته يقتضي

انتهى

الصحة به لعمومه ا ه ص

والسادس الإذن لمعدوم تبع ... كقوله أجزت لفلان مع
أولاده ونسله وعقبه ... حيث أتوا أو خصص المعدوم به
وهو أوهى وأجاز الأولا ... ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفراء ... وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا ... أبا حنيفة ومالكا معا

ش النوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم وهي على قسمين الأول أن يعطف المعدوم على الموجود كقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا وأجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني أن يخصص المعدوم بالإجازة من غير عطف على موجود كقوله أجزت لمن يولد لفلان وهو أضعف من القسم الأول والأول أقرب إلى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد أجازه أصحاب الشافعي في القسم الأول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري أنه منع صحة الإجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما إنه يصح وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ أنه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له وأجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن أبي يعلى بن الفراء وأبي الفضل بن عمروس قال القاضي عياض أجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب أن أصحاب أبي حنيفة ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا حال الإيقاف مثل أن يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وإن لم يكن وقفه على فلان ص

والسابع الإذن لغير أهل ... للأخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الأخير ... رأى أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلا بلى ... بحضرة المزي تترا فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله ... قلت رأيت بعضهم قد سأله
مع أبويه فأجاز ولعل ... ما أصحح الأسماء فيها إذ فعل
وينبغي البنا على ما ذكروا ... هل يعلم الحمل وهذا أظهر

أجد صح

ولم أجد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم أولى فعلا صح

ش النوع السابع من أنواع الإجازة الإجازة لمن ليس بأهل حين الإجازة للأداء والأخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها إلا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الإجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الإجازة للكافر والحمل فأما الإجازة للصبي فلا يخلو إما أن يكون مميزا أو لا فإن كان مميزا فالإجازة له صحيحة كسماعه وإن تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فإنه لا يعتد به وإن كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب أن بعض أصحابنا قال لا تصح الإجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت القاضي أبا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك قال فذكرت له الخطيب قول بعض أصحابنا المتقدم فقال يصح أن يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز للمجاز له أن يروي عنه والإباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول أهليته لبقاء الإسناد وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيها نقلا وقد تقدم أن سماعه صحيح ولم أجد عن أحد من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر إلا أن شخصا من الأطباء بدمشق ممن رأيته بدمشق ولم أسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عرفة فلولا أن المزي يرى

جواز ذلك ما افتى عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه
اصحابنا • ومن صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم
ذكرها في كلام الخطيب • ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء سواء • واما الاجازة للحمل فلم اجد كالسماع صح
ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه
اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما
تقدم • وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة
معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلاي ش ورايت بعض اهل الحديث قد احترز
عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو
المحدث الثقة ابو الثناء محمود المنبجي ش • ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ
واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد
تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الاجازة الا ان الغالب ان اهل الجماعة المسؤول لهم صح
الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت ______ وينبغي بناء
الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة
للمجهول ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة
ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف
انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فرق ذكره • وقولي وهل المهمل
اي ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ص

والثامن الاذن بما سيحمله • الشيخ والصحيح انا نبطله •
وبعض عصري عياض بذله • وابن مغيث لم يجب من ساله •
وان يقل اجزته ما صح له • او سيصح فصحيح عمله •
الدارقطني وسواه او حذف • يصح جاز الكل حيث ما عرف •

س والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم

يحمله

يحمله ليرويه المجاز له بعد ان يحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع هذا لم
ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني
قرات في فهرسة ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي
بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها
وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السايل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا يعطيك
ما لم ياخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح
فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه وياذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم
هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب قال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ
كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه
الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي ش قال والصحيح بطلان هذه الاجازة
قال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم
ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي
فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة
الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بالمعجمة اي اعطاه لمن ساله ن ص

والتاسع الاذن بما اجيزا • لشيخه فقيل لن يجوزا •
ورده والصحيح الاعتماد • عليه قد جوزه النقاد •
ابو نعيم وكذا ابن عقده • والدارقطني ونصر بعده •
والى ثلاثا باجازة وقد • رايت من والى بخمس يعتمد •
وينبغي تامل الاجازة • لحيث شيخ شيخه اجازه •
بلفظ ما صح لديه لم يخط • ما صح عند شيخه منه فقط •

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك
فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك ابن الانماطي احد شيوخ ابن
الجوزي وصنف جزأ في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع
اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه
ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي
عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكي عن
عروة عن الدارقطني وابي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا
يعرف من القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والى ثلثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز
ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه
نصر بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن
الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس
حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من
ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلث اجايز
فرووا باربع اجايز متوالية وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر
عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة
عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم
يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث
به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس
للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى
ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد
غلط غير واحد من الائمة وعثر بسبب هذا الامر ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد
الاندرشي المعروف بابن النتيم احد من رحل في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام

[illegible]

والعراق

والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وغيرهم
ذكر اسناده في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل
ابن ينال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن الترسي
انه وجده بخط ابن النتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن ينال اجاز الحداد
ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته
للسلفي وذكر الترسي ان السلفي وهم في ذلك فربما ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال
ومن هنا تكلم ابو جعفر بن البادش في السلفي وعذر الناس السلفي وقد رجع عنه قال
وتكلم الناس في ابن النتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين
السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن علي القرشي
اخبرنا عيسى بن يحيى السبتي اخبرنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر
السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له
بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن ينال المحبوبي من مرو انتهى قلت وكان
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته
هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعاته وذلك انه كان شك في
بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه
بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله والله اعلم ص

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله وانما المعروف قد اجزت له

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه
المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا اسقاك ماء لارضك او ماشيتك
كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا
ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ
الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة

قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت
له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره ه ص

وانما تستحسن الاجازة • من عالم به ومن اجازة •
لطالب علم والوليد ذا ذكر • عن مالك شرطا وعن ابي عمر •
ان الصحيح انها لا تقبل • الا لماهر وما لا يشكل •
واللفظ ان تجز بكتب احسن • او دون لفظ فانو وهو ادون •

ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما
تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص
يتاهل لها اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا
فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها
لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ
وقد تكون بالخط سوا اجاز ابتداء او كتبه على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت
الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ
صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ
بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على
الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك ه ص

الرابع المناولة

• ثم المناولات اما تقترن • بالاذن او لا فالتي فيها اذن •
• اعلى الاجازات واعلاها اذا • اعطاه ملكا فاعارة كذا •
• ان يحضر الطالب بالكتاب له • عرضا وهذا العرض للمناولة •
• والشيخ ذو معرفة فينظره • ثم يناول الكتاب محضره •
• يقول هذا من حديثي فاروه • وقد حكوا عن مالك ونحوه •

• بانها تعادل السماعا • وقد ابى المفتون ذا امتناعا •
• اسحق والثوري مع النعمان • والشافعي واحمد الشيباني •
• وابن المبارك وغيرهم راوا • بانها انقص قلت قد حكوا •
• اجماعهم بانها صحيحة • معتمدا وان تكن مرجوحة •

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة
المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور
اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه
او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده
الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه الصورة
في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به
فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم
عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله
للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني او نحو ذلك ولم
يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال
القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها
اليه او يقول له خذها وانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخة
صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم
كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من
اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط
اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام
الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبو
والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه

قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح
وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل
وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها
موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع
بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الايمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول
كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم وهو
تمييز اي صحيح اعتمادا والله اعلم ن ص

اما اذا ناول واسترد	في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه	وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازة	عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما	اما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد	من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا	وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن	يفيد حيث وقع التبين

ش هذا احد صور المناولة التي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيز له روايته
ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطا — لب
عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجاز له وهو مبتدا خبره ادى اي ومن ناول
على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع
غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرو — يه
اي الكتاب الذي ناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه
بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناو — له
ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين وقال القاضي عياض على التحقيق فليس هذا بشي زايد
على معنى الاجازة للشي المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق

يز

بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطاء وهو غايب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن
قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند
مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته
على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء
والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناوله ان يحضر الطا — لب
الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه
روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناوله
والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله ولا تصح ولا
الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك من سماع الشيخ او — كان صح
من مروياته فهل يحكم بصحة المناوله والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح
وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب
الاتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كنا
نخشى من عدم ثقة المجيز والله اعلم وقال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان
كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام
الخطيب الصورتان اذ ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا او ما اذا كان غير موثوق به فان
كان ثقة جازت الرواية بهذه المناوله والاجازه وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة
بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت
الى ذلك بقولي يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ص

وان خلت من اذن المناوله · قيل تصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناوله وهو ما اذا تجردت المناوله عن الاجازة بان يناوله
الكتاب ويقول هذا من حديثي او سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو — من صح
ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا
الرواية بها وقال ابن الصلاح هي اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها وقال وعابها غير

واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال
النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصو
قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح
في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصو
فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز
لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا
نعم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية
بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

ص كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى ما نوولا … فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا … يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازه … بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم … اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا … اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجازني … سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز … اطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك بن انس جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا وهو لائق بمذهب من يرى عرض المناولة
المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم اخرين جواز الاطلاق حدثنا
واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قاله القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة
من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام
الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني
في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني

وابو

وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره
اهل التحري والورع المنع من الاطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في الاجازة والمناولة وتقييد ذلك
بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول اخبرنا وحدثنا فلان اجازة او مناولة او
اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او اجاز لي او
سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل
وان اباح المجيز للمجاز الاطلاق اخبرنا او حدثنا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض
المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا والله اعلم ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم … شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي … فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي … وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه … انبانا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه … بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا … انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن … اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك … وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله … حيريهم للعرض والمناوله

ش هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها
شافهني فلان او اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجا
بالكتابة كتب لي والي فلان او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة
من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فيوهم
مشافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة
بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان

معنى خبر وأخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث
ومنها الفاظ فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره وحكي عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه
القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا
معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسألة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال
ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازه له ما رواه قريب فان فيها اشعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكر تفصيلا ومنها انبأنا وهو عند
المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكي القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا قال
وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما
تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة
وهو الوليد بن بكر وروى الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبأني فلان وكان البيهقي يقول في
الاجازة انبانا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتاخرين ومنها
لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب
فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك
بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء على الخبر على رأي الكسائي
ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد
ابن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على
السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام
التعليق وان ابن منده جعلها اجازة والله اعلم ص

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ او ۝ باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها ۝ اشبه ما ناول او جردها

صح على الصحيح والمشهور ۝ قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه ۝ وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا ۝ وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه
بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غائب عنه او حاضر عنده
وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة والبها اشرت بقولي او جردها اي من الاجازة
فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور من اهل الحديث وهو عندهم معدود
في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور
والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة
واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها
عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب
الي محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف
الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان
الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق

ص

ويكتفي ان يعرف المكتوب له ۝ خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ردا ۝ لندرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا ۝ اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه ۝ وهو الذي يليق بالنزاهه

ش يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال

الخط يشبه الخط ولا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك
نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس واختلفوا في اللفظ
الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز
اطلاق حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري والنزاهة ان يقيد
ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختار
وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان ص السادس اعلام الشيخ

وهل لمن اعلمه الشيخ بما ۞ يرويه ان يرويه فجزما

بمنعه الطوسي وذا المختار ۞ وعدة كابن جريج صاروا

الى الجواز وابن بكر نصره ۞ وصاحب الشامل جزما ذكره

بل زاد بعضهم بان لو منعه ۞ لم يمتنع كما اذا قد سمعه

ورد كاسترعاء من يحمل ۞ لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث
او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان ياذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز
روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد
بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي
من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه
فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم نذكر
له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين
والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة

له

له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره
صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي
عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة وريبة
في الحديث لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا
كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته
اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان
المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره قال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في
الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على
الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداءها عند الحاكم ففيه
اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وهذا يكسر عليهم حجتهم
بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه
ثم عدد اشياء مما افترقا فيه وقوى ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد
لمن يحمله شهادته ولا يكفي اعلامه بل لابد ان ياذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه
يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى ان
ياذن له في ان يرويه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل
بما اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح و
حكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ص

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ۞ بالجزء من راو قضى اجله

يرويه او لسفر اراده ۞ ورد ما لم يرد الوجادة

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه

عندَ موته او سفرِه لشخصٍ فهل لهُ ان يرويهُ عنه تلك الوصيّة فروى الرامهرمزي من
روايةِ حمادِ بن زيدٍ عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدّث بها عنه
قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا آمرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة قال ادفعوا
كتبي الى ايوب ان كان حيّا والا فاحرقوها وعلّله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا
بعيد جدّا وهو امّا زلّة عالم او متأوّل على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه
لا يصحّ تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ا ص

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدرُ ، وجدته مولّدًا ليظهرُ

تغاير المعنى وذاك ان تجد ، بخطّ من عاصرت او قبل عهد

ما لم يحدّثك به ولم يجز ، فقل بخطّه وجدت واحترز

ان لم تثق بالخطّ قل وجدت ، عنه او اذكر قيل او ظننت

س القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدرٌ مولّد
لوجد يجد قال المعافى بن زكريا النهرواني ان المولّدين فرّعوا قولهم وجادة فيما اخذ
من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالّته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحبّ وجدا قلت ولوجد مصدران آخران
لم يذكرهما وهما جِدة في الغضب وفي الغنى اجدان حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده و
هذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني مقتضيا على مصدر واجد الا الحبّ فان مصدره
وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري
وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما
في الضالّة فله اجدان ايضا كما تقدّم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد
بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلّث

في ص
ع
التي ذكرها وص

الواو

الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من وجدكم
وتولي وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره بل كان
قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان اخبرنا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا
وثقت بانه خطه فان لم تثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او
وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط فلان وظننت انه
خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه
خطه قلت هكذا مثّل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم تكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه
وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح لقوله وجدت
بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ
ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية او العمل والله اعلم

ص
وكله منقطع والاول ، قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا

فيه بعن قال وذا دلسه ، يقبح ان اوهم ان نفسه

حدثه به وبعض اديّ ، حدثنا اخبرنا وردّا

وقيل في العمل ان المعظما ، لم يره وبالوجوب جزما

بعض المحققين وهو الاصوب ، ولابن ادريس الجواز نسبوا

س اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سوى وثوقنا بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن
الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل
من اتى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث
يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه
حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معد
المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف

ايمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به معظم المحدثين والفقها
من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفة من
نظار اصحابه قال وهو الذي نص الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح ج
قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به
وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي
لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ٥ ص

وان يكن بغير خطه فقل ٭ قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ٭ والجزم يرجى حله للفطن

ش اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل
وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة
بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر
فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت
في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما
فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل عن جهته من غيرها
رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى ٥ ص

بلغ مقابلة

كتابة الحديث وضبطه ٥

ع الكتبة بالكسر الكتابة كتابا نسخة نا

واختلف الصحاب والاتباع ٭ في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ٭ لقوله اكتبوا وكتب السهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيا الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد ٭ وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله

العو

ابن عمرو بن العاصي وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر
ابن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون
على جوازها وزال ذلك الخلاف وفمما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
اكتبوا لابي شاه ٭ وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شي اسمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ٭ وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له اكتب ٭ وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب ٭ وهذان
الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي ابن عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد
على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه ٭ وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة
كان يكتب قال والرواية الاولى اصح ٭ وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه
وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه
بالقران فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله
على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاه المذكور ٭ وحمل بعضهم النهي على
كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تاويل الاية فربما كتبوه فنهوا
عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ٥ ص

وينبغي اعجام ما يستعجم ٭ وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ٭ واكدوا ملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش مع ٭ تقطيعه الحروف فهو انفع

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال
النقط نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين التاء
من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ٭ ثم اختلفوا اهل العلم في ضبط
المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه
ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل حاصة

قال شيخنا شيخ الاسلام ابن حجر منع الله بوجوده
واعلم تكن اثار النبي صلى الله عليه وسلم في عصر
اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا
مرتبة لامرين احدهما انهم كانوا في ابتدا
الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية
ان يختلط ذلك بعض القران العظيم وثانيهما
لسعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان
اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث
في اواخر عصر التابعين تدوين الاثار
وتبويب الاخبار لما انتشر العلما في الامصار
وكثر الابتداع من الخوارج والروافض
ومنكري الاقدار فاول من جمع في ذلك
الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على
حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة
فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا
وتوخا فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه
باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم
وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وابو سلمة
حماد بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من اهل
عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راى بعض
الايمة ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة وذلك على راس المايتين فصنف عبيد الله
ابن موسى العبسي الكوفي مسندا وصنف مسدد
ابو [illegible] البصري مسندا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي
[illegible] مسندا ثم اقتفى الايمة اثرهم فقل امام من الحفاظ
[illegible] السابقين كاحمد واسحق وعثمان بن ابي شيبة فهذا راي
[illegible] ٥ منه

متعين فيما يشكل ويشتبه وق ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تنضبط
الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال وق
وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع وق القاضي عياض هذا هو الصواب لا سيما للمبتدي
وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب من خطائه **وقولي** للكلمة
كله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله **وقولي** لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل للمبتدي
فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان
الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف
في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور
في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث
التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بما يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق بضبط
النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء
يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء السعدي
عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فيقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي **واما**
صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف
المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في
حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس
بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه
ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من
اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف
كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها
والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل
فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ه **ص**

ويكره

ويكره الخط الرقيق الا لضيق رق او لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذرما

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا
ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق والذي او الورق ص
يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون تخفيفه الحمل فلا يكره ذلك
ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر بن
الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق
سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط
وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه **وقولي** وشره هو بالشين المعجمة
اي وشر الخط **وقولي** هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري **ص**

وينقط المهمل لا الحا اسفلا او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفا فالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت يجعل

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما امر بنقط ما ينقط
للبيان كذلك امر بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح
وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها
من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا
في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلهما
مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد
بقولي والبعض نقط السين صفا فالوا وقولي لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهملة
مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها
والا فلو نقط ذلك لاشتبهت بالجيم ولا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل

والعلامة الثانية للحرف المهمل أن تكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفرداً تحت الحرف الذي يشار إلى إهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس وإلى هذا أشرت بقولي أو كتب ذاك الحرف تحت وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أو علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة أن يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح إن هذه العلامات الثلاثة شائعة معروفة والعلامة الرابعة أن يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة لا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض أهل الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت إنما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم إني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فإذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً فعرفت أنه علامة الإهمال لا الفتح وأن الذي قاله بالفتح من ههنا أتي لكن ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده أن النبرة الهمزة والله أعلم والعلامة الخامسة أن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض أن منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل والله أعلم ص

وإن أتى برمز راو ميزا ۝ مراده واختير أن لا يرمزا

ش جرت عادة أهل الحديث إذا سمعوا الكتاب من طرق أن يبينوا اختلاف الروايات إن اختلفت على ما سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها إما باسمه كاملاً وهو أولى وأدفع للالتباس وإما برمز يدل عليه بحرف أو حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فإن بين مراده بتلك العلامات في أول كتابه أو آخره كما فعل اليونيني فلا بأس به وإلا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ص

وينبغي الدارة فصلاً وارتضى ۝ إغفالها الخطيب حتى يعرضا

ش ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة صورتها ه تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية أبي الزناد أن كتاب أبيه كان هكذا وحكى ذلك أيضاً عن أحمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب أن تكون الدارات غفلاً فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطاً قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه والله أعلم ص

وكره فصل مضاف اسم الله ۝ منه بسطر إن تناف ما تلاه

ش ويكره أن يفصل في الخط بين ما أضيف إلى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان أو عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الأسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح أنه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فإنه روى في الجامع عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح أيضاً من الأدب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما أكرهه أيضاً أن يكتب قال رسول في آخر السطر ويكتب في أول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع أو الكراهة بأسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة أيضاً مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز أن يكتب ساب أو قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي أن يجتنب أيضاً ما يستبشع ولو وقع ذلك في المضاف والمضاف إليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به فلا ينبغي أن يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في أول السطر الذي يليه أما إذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصحابي ما ينافيه بأن يكون الاسم آخر الكتاب أو آخر الحديث ونحو ذلك أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر الله العظيم ولا

مناقاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ن ص

وأكتب ثناء الله والتسليما ، مع الصلوة للنبي تعظيما ،
وان يكن اسقط في الاصل وقد ، خولف في سقط الصلوة احمد ،
وعله قيد بالرواية ، مع نطقه كما رووا حكاية ،
والعنبري وابن المديني بيضا ، لها لاعجال وعادا عوضا ،
واجتنب الرمز لها والحذفا ، منها صلاة او سلاما تكفى ،

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك
وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره
عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث
وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا
في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه
وذلك لانه ثناء ودعا يثبته لا كلام يرويه واما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة
والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه
كان يرى التقييد في الرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني ذلك ام
انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد
فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات قال اذا ذكر الصلاة لفظا
من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري
وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما
عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على
الصحابة وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر والعلما صح
من ذلك على حرفين كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد
من الصلوة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار

٤

على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيت في المنام النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما لك
لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ن ص

المقابلة ن

ثم عليه العرض بالاصل ولو ، اجازة او اصل اصل الشيخ او ،
فرع مقابل وخير العرض مع ، استاذه بنفسه اذ يسمع ،
وقيل بل مع نفسه واشترطا ، بعضهم هذا وفيه غلطا ،
ولينظر السامع حين يطلب ، في نسخة وقال يحيى يجب ،

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه
المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض
مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك
قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي
يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج
اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به
وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم
لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق
قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب لطالب العلم ان ينظر في نسخة حالة السماع
ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح
السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة
نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا
بضبطه ص

وجوز الاستاذ ان يروي من ، غير مقابل وللخطيب ان ،

بين والنسخ من اصل وليرد ٭ صحه نقل ناسخ فالشيخ قد ٭

شرطه ثم اعتبر ما ذكرا ٭ في اصل الاصل لا تكن مهورا ٭

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض قال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقي الروايه مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك ٭ وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز ٭ وسئل ابو بكر الاسمعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت ٭ والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري والله اعلم ص

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ٭ حاشية الى اليمين يلحق ٭

ما لم يكن آخر سطر وليكن ٭ لفوق والسطور اعلى فحسن ٭

وخرجن للسقط من حيث سقط ٭ منعطفا له وقيل صل بخط ٭

وبعده اكتب صح او زد رجعا ٭ او كرر الكلمة لم تسقط معا ٭

وفيه لبس ولغير الاصل ٭ خرج بوسط كلمة المحل ٭

ولعياض لا تخرج ضبب ٭ او صححن لخوف لبس وابي ٭

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من التمر الذي ياتي بعد الاول قال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد ٭ ولحق يلحق من اعرابها ٭

ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينه كانه بين اسطر لحق ٭ وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى لاحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ٭٭

من طلب العلم والحديث فلا ٭ يضجر من خمسة يقاسيها ٭ دراهم للعلوم يجمعها ٭ وعند نشر الحديث يفنيها ٭ يضجره الضرب في دفاتره ٭ وكثرة اللحق في حواشيها ٭ يغسل اثوابه وبزته ٭ من اثر الحبر ليس ينقيها ٭

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب ولا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرا خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ٭ ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرا في بقية السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب ٭ وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده ولا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى فوق الى اعلى الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انتهت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت

الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف او لا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون
انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى
قولي والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا
الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما
استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف
الى جهة التخريج في الحاشية انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية
وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتداء به من الكلمة
الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط وقال القاضي عياض وهذا فيه
بيان لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قباله موضع السقوط بان لا يكون
ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب
قباله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن
ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح
رجع وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط
في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة
من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجي في الكلام مكررة
مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره
فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عيا ض
وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للسا قط
اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية

لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من
الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح
ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل
اي من وسط الكلمة كما تقدم والله اعلم ن

التصحيح والتمريض وهو التضبيب ص ٥

وكتبوا صح على المعرض ** للشك ان نقلا ومعنى ارتضي
ومرضوا فضببوا صادا تمد ** فوق الذي صح ورودا وفسد
وضببوا في القطع والارسال ** وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ** توهم تضبيبا كذاك اذما
يختص التصحيح ببعض يوهم ** وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة
صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي
واسمه ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض
شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف
كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع
عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان
الحرف مقفل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت
الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح
جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة
لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد ياتي بعد ذلك من يظهر له وجه
ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض
وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصحح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف
وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من

من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا تلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان ص

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد ◦ كشطا ومحوا او بضرب اجود ◦
وصله بالحروف خطا اولا ◦ مع عطفه او كتب لا ثم الى ◦
او نصف دارة والاصفرا ◦ في كل جانب وعلم سطرا ◦
سطرا اذا ما كثرت سطوره ◦ او لا وان حرف ابى تكريره ◦
فابق ما اول سطر ثم ما ◦ آخر سطر ثم ما تقدما ◦
او استجد قولان ما لم يضف ◦ او يوصف او نحوهما فألف ◦

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد انبئت عمن انبئ عن القاضي عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه

انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل وآخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان تكتب في اول الزائد لا وفي آخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الى وهو مصدر وآخره منصوب على نزع الخافض اي يبعد الزائد بالكشط او المحو او الضرب او بكتب لا مثال الابطال في هذا القول هكذا لا والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دارة وعلى آخره بنصف دائرة واليه الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله وآخره والقافية منصوبة عطفا على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا سطرا الى آخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزائد وآخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر وآخره للبيان ان شئت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد وآخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في آخره واليه الاشارة

بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان حرفا فاكثر وتكررت كتابته فالذي راه القاضي
عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطرين وان كانت احدى
الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا
في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى
وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسلة
من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها **احدهما** ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول
كتب على صواب فالخطاء اولى بالابطال **والقول الثاني** اولاهما بالابقاء اجودهما صورة
وادلهما على قراته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقاء اجودهما وقد اطلق ابن
خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف
والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل
فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغي الا يفصل في الخط ويضرب على
المكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبهه من مراعاة هذا المضطر
اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح
من القاضي عياض هذا التفصيل كله والله اعلم ن ص

العمل في اختلاف الروايات ن

وليبن اولا على رواية ۔ كتابه ويحسن العنايه
بغيرها بكتب راو سميا ۔ او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمره وحيث زاد الاصل ۔ حوقه بحمرة ويجلو

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ووقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين
روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى
الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة
وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شا
كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض

عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما **وقولي** ويجلو
اي ويوضح مراده بالرمز او الحمرة في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك
وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا ينتبه اهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع
كتابه الى غيره فيقع في حيرة كما قال ابن الصلاح ن ص

الاشارة بالرمز ن

واختصروا في كتبهم حدثنا ۔ على ثنا او نا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ۔ او ارنا والبيهقي ابنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا
والمشهور عندهم حذف شطرها الاول وتقتصر من زمنه على صورة ثنا وربما اقتصر وا على
الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصر وا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح
انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها
حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا
وبعضهم يحذف الراء والخاء ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس
بحسن ن ص

قلت ورمز قال اسنادا برد ۔ قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا بد من النطق كذا ۔ قيل له وينبغي النطق بذا

ش ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز
فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا
يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي تاتي بعد حاء التحويل وليس
كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا الاصطلاح متروك وقال ابن الصلاح
جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة
قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدهما في
الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سيل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال
فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا

قد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة
السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان
اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع
في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهي وقد كان بعض من لقيته من ايمه
العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين
عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل
بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
راى الرهاوي بان لا تقرا وانها من حايل وقد راى
بعض اولي الغرب بان يقولا مكانها الحديث قط وقيلا
بل حا تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انتخب

ش جرت عادة اهل الحديث في كتبه انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في
متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورته ح والذي
عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب
الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها حا من
حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما ساله ابن الصلاح عن
ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من
اهل الحديث انها حا مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم
اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح
وحكى لي بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين
انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر قال ابن الصلاح وجدت بخط الاسناد
الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث
ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها من الصح

وحسن

81 آ

وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني
على الاول فيجعلا اسنادا واحدا والله اعلم ص

كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكمله
مورخا او جنبها بالطرة او اخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه
وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان
الفلاني ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي
ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب
ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في
مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع
والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب وعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة
قال ابن الصلاح ولا باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه
وقولي مكمله اي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسمائهم
واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن
الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون
التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا
به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان
مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضريه
فلا باس بذلك ان شا الله تعالى وقولي صحح شيخ ام لا اي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع
التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة والله اعلم ص

وليعر المسمّي به ان يستعر ، وان يكن بخط مالك سطر ،
فقد رأى حفص واسمعيل ، كذا الزهري فرضها اذ سيلوا ،
اذ خطه على الرضا به دل ، كما على الشاهد ما يحمل ،
وليحذر المعار تطويلا وان ، يثبت قبل عرضه ما لم يبن ،

س اي من كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه لينسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسألت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه ، قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشي وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى اسمعيل ابن اسحق القاضي وهو امام اصحاب ملك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ، ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ه ص

صفة رواية الحديث وادائه

وليرو من كتابه وان عري ، من حفظه فجائز للاكثر ،
وعن ابي حنيفة المنع كذا ، عن ملك والصيدلاني واذا ،
رأى سماعه ولم يذكر فعن ، نعمان المنع وقال ابن الحسن ،
مع ابي يوسف ثم الشافعي ، والاكثرين بالجواز الواسع ،

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة وملك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه ويذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي ، وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم ه ص

وان يغب وغلبت سلامته ، جازت لدى جمهورهم روايته ،
كذلك الضرير والامي ، لا يحفظان يضبط المرضي ، ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واو منه في البصير ،

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا تجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن ، وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف

في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير
بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما ق الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير
الذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وق ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه
من فم من حدثه واستعان بالمامونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة
منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير
صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير والله اعلم ن ص

الرواية من الاصل

ولير و من اصل او المقابل ، به ولا يجوز بالتساهل ،
مما به اسم شيخه او اخذا ، عنه لدى الجمهور واجاز ذا ،
ايوب والبرساني قد اجازه ، ورخص الشيخ مع الاجازه ،

ش اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة
مقابلة على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة
كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته
من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه ، وحكي عن ابي نصر بن الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت
بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه ، وقولي ورخص الشيخ
اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك
فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ
اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح
ق فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية
عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه ق وهذا تيسير حسن هدانا الله له ن ص

وان خالف

٨٢

وان يخالف حفظه كتابه ، وليس منه فرا او صوابه ،
الحفظ مع تيقن والاحسن ، الجمع كالخلاف ممن يتقن ،

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع
الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث
او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع
بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ ، وقولي
كالخلاف ممن يتقن اي كمسألة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه
يحسن فيه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك
سفيان الثوري وغيره ن

الرواية بالمعنى

ص وليرو بالالفاظ من لا يعلم ، مدلولها وغيره فالمعظم ،
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ، والشيخ في التصنيف مطلقا حظر ،
وليقل الراوي بمعنى او كما ، قال ونحوه كشك ابهما ،

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى
دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جاز له الرواية بالمعنى عند
اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا ، وقولي وغيره
ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقيل لا الخبر اي وقيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح ، وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح
بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسألة حديث
مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اوديه كما اسمع منك يزيد
حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ق ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه

بلغ مقابلة

قطعا قد حظر

جاريا ولا اجازة الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شي من كتاب
مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم
في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون
الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي
تجويز هذا فيما ننقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ
بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها قلت لا
نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه الى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا
بلفظه دون معناه سواء في مصنفاتنا وغيرها والله اعلم وقولي حظرا اي منع من قوله تعالى
وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا
وما اشبه ذلك فقد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني
الكلام وقولي كشك اي انها اي كمسئلة ما اذا شك القارئ او الشيخ في لفظة او اكثر فقراها
على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان
قوله كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط
افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم ص

الاقتصار على بعض الحديث ن

وحذف بعض المتن فامنع او اجز ۔ او ان اتم او لعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ۔ منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله ۔ فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ۔ فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا
والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييده لاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا

يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز
بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام
مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه
الاشارة بقولي او ان اتم اي واجزه ان اتم مرة تمامه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح
كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق
به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال وهذا ينبغي ان
يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة
بقولي ومز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا
على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه
او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة
عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم
بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي
فان ابى اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من
كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه
لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا
فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع
المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز
اقرب وقد فعله الايمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الايمة
وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة ص

التسميع بقراءة اللحان والمصحف ن

وليحذر اللحان والمصحفا ۔ على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ۔ فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ۔ ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

ش أي وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف فقد روينا عن الأصمعي قال إن أخوف
ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه. وقد روينا
نحو هذا عن حماد بن سلمة أنه قال لإنسان إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن وقد كان
حماد إماما في ذلك. وقد روينا أن سيبويه شكاه إلى الخليل بن أحمد قال سألته عن حديث هشام
ابن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي أخطأت إنما هو رعف أي بفتح العين فقال له الخليل
صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة. قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث أن يتعلم من
النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما. وروى الخطيب عن شعبة قال
من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس. وروى الخطيب أيضا عن
حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها
فتعلم النحو يسلم من اللحن. وأما السلامة من التصحيف فسبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط
عنهم لا من بطون الكتب فقل ما يسلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ

ص إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى في الأصل لحن أو خطا ... فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرأ الصواب وهو الأرجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الإبقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن أكثر الشيوخ نقلا أخذا
والبدء بالصواب أولى وأسد ... وأصلح الإصلاح من متن ورد

ش إذا وقع في الأصل لحن أو تحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله
ابن سخبرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك والمحصلون
من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به وإصلاح مثل ذلك لازم على تجويز
الرواية بالمعنى وهو قول الأكثرين. وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له أنه سئل
الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أحدث

كما سمعت

كما سمعت أو أعربه فقالوا لا بل أعربه. واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة
ترك الخطأ والصواب أيضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد
ابن عبد السلام وكان أحد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد أن هذا
اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ أما على الصواب فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك
وأما على الخطأ فلأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله
أو قريب منه. وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الأرجح أي الأرجح في هذه الصورة لا
مطلقا قال ابن الصلاح وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه
وتقرير ما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
وحكاه القاضي عياض عن عمل أكثر الأشياخ قال أبو الحسين بن فارس وهذا أحسن
ما سمعت في هذا الباب. ثم إذا قرأ الراوي أو القارئ عليه شيئا من ذلك فإن شاء قدم
ما وقع في الأصل والرواية ثم بين الصواب وإن شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية
كذا وكذا وهذا أولى من الأول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح
قال وأصلح ما يعتمد عليه في الإصلاح أن يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في أحاديث
أخر فإن ذاكره آمن من أن يكون متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. ص

وليأت في الأصل بما لا يكثر ... كابن وحرف وحيث لا يغير
والسقط يدرى أن من فوق أتى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

ش إذا كان الساقط من الأصل شيئا يسيرا يعلم أنه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في
النسب وحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل
أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي أن أصلحه
ابن جريج فقال أرجو أن يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد فقال أرجو أن يكون خفيفا انتهى. وإذا كان الساقط
يعلم أنه سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث وأن من فوقه من الرواة أتى به فإنه يزاد
في الأصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده

قبله

إلى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله
قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه
فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه وإنما سقط من كتاب شيخنا
وقلنا فيه يعني عن عائشة لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من
شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال أنا أستعين في الحديث بيعني ه ص

وصححوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره إن يعرف
صحته من بعض متن أو سند ... كما إذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في أصله فليسأل

ش إذا درس من كتابه بعض المتن أو الإسناد بتقطيع أو بلل أو نحو ذلك فإنه يجوز له استدراكه
من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بأن يكون قد أخذه عن شيخه وهو ثقة أو
نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين إلى المنع من ذلك
قال الخطيب ولو بين ذلك كان أولى وهكذا الحكم فيما إذا شك المحدث في شيء فاستثبته
من ثقة غيره من حفظه أو كتابه كما روي ذلك عن أبي عوانة وأحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن
أن يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا في مسند أحمد قال حدثنا يزيد
ابن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم
عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال اللهم إني أعوذ
بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال أخبرنا عاصم وثبتني شعبة
وإن بين أصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله أبو داود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقولي كالمستشكل أي كما
الحكم كذلك في مسئلة ما إذا وجد في أصله كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة وأشكلت عليه
فجائز أن يسأل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن أحمد وإسحق وغيرهما

ص اختلاف ألفاظ الشيوخ

وحيث من أكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فقنع

بلفظ

بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال أو مع قالا ... وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ أو لم يقل ... صح لهم والكتب إن تقابل
بأصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل

ش إذا سمع الراوي الحديث من شيخين فأكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له أن يرويه عن شيخيه
أو شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى
وهم الأكثرون بالشرط المتقدم والأحسن الراجح أن يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا
لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين أن يفرد فعل القول بتخصيصه
بمن له اللفظ فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين أن يأتي بالفعل لهما فيقول قالا
أخبرنا فلان وإلى هذا الإشارة بقولي مع قال أو مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر قال
ابن الصلاح فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور له قلت ويحتمل
أنه أراد بإعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وأن الأشج لم يصرح في روايته بالتحديث
فالله أعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الألف في آخر حرف الروي للإطلاق أي وما أتى
فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ أحدهما من الآخر بل
قال وتقاربا في اللفظ أو والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية
بالمعنى وهكذا أو لم يقل وتقاربا وما أشبهها فهو جائز صحيح أيضا عند من جوز الرواية
بالمعنى وإليه الإشارة بقولي صح لهم أي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا
مما عيب به البخاري وغيره أي ترك البيان وقولي والكتب إن تقابل إلى آخره أي إذا قوبل
كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فأكثر بأصل شيخه أو أحد شيوخه دون بقيتهم فهل
له أن يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان أن اللفظ للشيخ الذي قابله بأصله
قال ابن الصلاح يحتمل أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه ويحتمل أنه لا
يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى ه

ص الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن يأت ببعض نسب ۞ من فوقه فلا تزد واجتنب
إلا بفصل نحو هو أو يعني ۞ أو جئ بأن وانسبن المعني
أما إذا الشيخ أتم النسبا ۞ في أول الجزء فقط فذهبا
الأكثرون لجواز أن يتم ۞ ما بعده والفصل أولى وأتم

ش إذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه أو من فوقه على بعضه فليس له أن يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين أنه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحو ذلك وروى الخطيب عن أحمد أنه كان إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني بإسناده إلى ابن المديني قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه وأما إذا أتم الشيخ نسب شيخه في أول كتاب أو جزء واقتصر في بقية الكتاب أو الجزء على اسم الشيخ فإنه يجوز لمن سمع من الشيخ أن يفرد ما بعد الحديث الأول مع إتمام نسب شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن أكثر أهل العلم وحكى عن شيخه أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني أحد الحفاظ أنه كان يقول في مثل هذا أن فلان بن فلان وعن بعضهم أن الأولى أن يقول أنه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أنا فلان أن فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما أجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

ص الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي بإسناد قط ۞ تجديده في كل متن أحوط
والأغلب البدء به ويذكر ۞ ما بعده مع وبه والأكثر
جوز أن يفرد بعضا بالسند ۞ لآخذ كذا والإفصاح أسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ۞ آخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي إسناد أحاديثها إسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الأحوط أن يجدد ذكر الإسناد عند كل حديث منها ومن أهل

الحديث

الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الأصول القديمة وأوجب بعضهم ذلك وأشرت إلى الخلاف بقولي في آخر الأبيات وخلفا ما رفع والأغلب الأكثر أن يبدأ بالإسناد في أولها أو في أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الأول وبه أو وبالإسناد ونحو ذلك ثم إن من سمع هكذا أي بذكر السند في أوله وإدراج ما بعده عليه هل له أن يفرد ما بعد الحديث الأول بالسند المذكور في أوله ذهب الأكثرون إلى الجواز منهم وكيع وابن معين والإسماعيلي لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله وذهب أبو إسحق الإسفرائيني وبعض أهل الحديث إلى المنع إلا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالأحسن البيان كما يفعله كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من إعادة السند في آخر الكتاب أو الجزء فهو احتياط وتأكيد ولا يرفع الخلاف في إفراد كل حديث بالسند والله أعلم

ص تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ۞ لا يمنع الوصل ولا أن يبتدي
راو كذا بسند فمتنه ۞ وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ۞ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش إذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أخبرنا به فلان ويذكر سنده أو قدم بعض الإسناد مع المتن على بقية السند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أخبرنا به فلان ويسوق سنده إلى عمرو فهو إسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك أي تحمله من شيخه كذلك أن يبتدئ بالإسناد جميعه أولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من أهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بأن الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بأن الرواية

على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ٥ ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه ٥

وقوله مع حذف متن مثله ۔ او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ۔ بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ۔ والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ۔ وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ۔ قبل ومتنه كذا ويبني

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحاله على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزئ واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ٥ ص

وقوله اذ بعض متن لم يسق ۔ وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ۔ يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة ۔ لما طوى واغتفروا افراده

ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث

او نحو

او نحو ذلك كقوله وذكر وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرا بني وقال ابو بكر الاسمعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما كان وطريق من اراد تمامه ان يقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول اتمامه قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسمعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة افراز

ص ابدال الرسول بالنبي وعكسه ٥

وان رسول بنبي ابدلا ۔ فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ۔ والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد ساله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرفه واما استدلال به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس

فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين
اللفظين في موضع واحد قال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ٥

ص السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة • بيانه كنوع وهن خامره •

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة
ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه
الا من كتابه • وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في
المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه الوهن وجعل من امثلته ما سمعه
في المذاكرة فتبعته في ذلك • وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول
حدثناه في المذاكرة • وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه
بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس
او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر
ونحو ذلك كان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس والله اعلم ٥ ص

والمتن عن شخصين واحد جرح • لا يحسن الحذف له لكن يصح •
ومسلم عنه كنى فلم يوف • والحذف حيث وثقا فهو اخف •

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني
وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز
ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب
وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما
ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما
اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كناية عن المجروح قال وهذا القول
لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك ٥

ص

وان يكن عن كل راو قطعة • اجز بلا ميز بخلط جمعه •
مع البيان كحديث الافك • وجرح بعض مقتض للترك •
وحذف واحد من الاسناد • في الصورتين امنع للازدياد •

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه
من شيخ اخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث في روايته عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل
شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية
الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عائشة قال وكل حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض
او وعى الحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه
الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجاز ان
تكون عن ذلك الراوي وقولي وحذف وهو مفعول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما
نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان والرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم
ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت جميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة
ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه
فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا ٥

ص اداب المحدث

وصحح النية في التحديث • واحرص على نشرك للحديث •
ثم توضأ واغتسل واستعمل • طيبا وتسريحا وزبر المعتلي •
صوتا على الحديث واجلس بادب • وهيبة بصدر مجلس وهب •
لم يخلص النية طالب فعم • ولا تحدث عجلا او ان تقم •
او في الطريق ثم حيث احتيج لك • في شيء اروه وابن خلاد سلك •
بانه يحسن للخمسينا • عاما ولا باس لاربعينا •
ورد والشيخ بغير البارع • خصص لا كمالك والشافعي •

ش من تصدى لاسماع الحديث او لافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال

بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجيء النية وقيل
لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليس لي نية فقالوا له انك توجر فقال
يمنوني الخير الكثير وليتني انجو كفافا لا علي ولا ليا، وروينا عن حماد بن زيد انه قال
استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء، ولكن اكبر همه نشر الحديث والعلم وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال
سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا
عملتم به فانشروه، ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه
انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال
احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروينا عنه ايضا انه كان
يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم **وقولي** وهب لم
النية اي وهب ان الطالب لم تخلص نيته ولا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم، روينا
عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية
فقال طلبهم اياه نية، وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما
لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد، وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم
لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي
المحدث لكل احد ساله التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة **وقولي** او ان تعم اي في حال فانك
فانه معطوف على الحال التي قبله **وقولي** ثم حيث احتيج لك في شيء اوه بيان للوقت الذي
يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام
الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما

في قولي اوه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه
فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم
وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره
في اي سن كان، وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع
فقال واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا
يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك
ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة
سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر
وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الايمة المتقدمين والمتاخرين انتهى
كلام القاضي عياض، وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة
وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي
وما في وجهه من شعرة، وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة كتب عني
شيخنا ابو القسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعماية انتهى، وقد حدث شيخنا
الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه ابن مظفر علي وهو امرد، وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة
المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث

من فضائل القرآن لأبي عبيد **قلت** وقد سمع مني صاحبنا العلامة أبو محمود محمد بن إبراهيم
المقدسي في عشرين سنة خمس وأربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير
حديثا من أمالي ابن سمعون ولم أكمل أبو ميد ثلثين سنة سنة أربع وخمسين بدمشق وهذا
ونحوه من رواية الأكابر عن الأصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح
فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء
من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده قال وأما الذين ذكرهم
عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت لهم معها
الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك أو لأنهم سئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما
بقرينة الحال انتهى كلامه وإليه الإشارة بقولي والشيخ لغير البارع خصص أي خصص
كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم والله أعلم ن **ص**

وينبغي الإمساك إذ يخشى الهرم ... وبالثمانين ابن خلاد جزم
فإن يكن ثابت عقل لم يبل ... كأنس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئة ... كالطبري حدثوا بعد المائة

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الإمساك عن
التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف قال
ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه أن يخلط
ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم
وروينا عن أبي محمد بن خلاد قال فإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إلي أن يمسك في الثمانين
فإنه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثمانين فإن كان عقله
ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى أن يحدث احتسابا رجوت له خيرا
كالحصري وموسى وعبدان قال ولم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأسا مع سنه
انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة

أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في آخرين ومن أتباعهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين
منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض أن مالكا قال إنما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة
بعد أن جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري
وممن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحق إبراهيم بن علي
الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلث سنين والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
وأبو طاهر أحمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير أحد منهم وقرأ القارئ يوما على
الهجيمي بعد أن جاوز المائة وأراد اختباره بذلك إن الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي
جلده بروقه فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فإن الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله
وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وإنما كره من
كره لأصحاب الثمانين الحديث لأن الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف
الحال وتغير الفهم وحلول الخرف ومخافة أن يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن له إلا بعد
أن جازت عليه أشياء والله أعلم ن **ص**

وينبغي إمساك الأعمى إن يخف ... وأن من سيل بجزء قد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ... وترك تحديث بحضرة الأحق
وبعضهم كره الأخذ عنه ... ببلد وفيه أولى منه

ش أي وينبغي لمن عمي وخاف أن يدخل عليه ما ليس من حديثه أن يمسك عن الرواية وينبغي
أيضا للمحدث إذا سئل بجزء أو كتاب أن يقرأ عليه وهو يعلم أن غيره في بلده أو غيرها
أرجح في روايته منه بكونه أعلى إسنادا منه فيه أو سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه
هو إجازة أو غير ذلك من الترجيحات أن يدل السائل على من هو أحق بذلك منه فذلك
من النصيحة في العلم وينبغي أيضا أن لا يحدث بحضرة من هو أحق بالتحديث وأولى به منه فقد
كان إبراهيم النخعي إذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بأن
كره الرواية ببلد فيه أولى منه لسنه أو غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث

ببلده وفيها أولى بالتحديث منه أحمق وروي عنه أنه قال إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي
مسهر فيجب للحيتي أن تحلق والله أعلم ن ص

ولا تقم لأحد وأقبل … عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا … في بدء مجلس وختمه معا

ش وينبغي للشيخ أن لا يقوم لأحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث فقد بلغنا
عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه وهو أبو زيد المروزي أنه قال القارئ لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام لأحد فإنه تكتب عليه خطيئة ويستحب له أن يقبل على
من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت قال من السنة إذا حدث القوم أن يقبل عليهم جميعا
وروينا عنه قال كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم
ويستحب أن يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من إدراك بعضه ففي الصحيحين
من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب
له أن يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء
يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد
على كل حال والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن
ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما
ينبغي أن يسأله السائلون ن ص

واعقد للإملاء مجلسا فذاك من … أرفع الإسماع والأخذ ثم إن
تكثر جموع فاتخذ مستمليا … محصلا ذا يقظة مستويا
بعال أو فقائما يتبع ما … يسمعه مبلغا أو مفهما

ش يستحب للمحدث العارف أن يعقد مجلسا لإملاء الحديث فإنه من أعلى مراتب الإسماع والتحمل
فإن كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم
ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي

علمهم

من حديث

من حديث رافع بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على
بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ
مستملين فأكثر فقد روينا أن أبا مسلم الكجي أملى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة
مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بأيديهم المحابر ثم مسحت
الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وأربعين ألف محبرة سوى النظارة وروينا
أن مجلس عاصم بن علي كان يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملي عليه هارون الديك وهارون
مكحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون حدث بحديث عن عدة
فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال عدة ابن فقدتك وليكن
المستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه وإلا فقائما على قدميه ليكون أبلغ للسامعين وعلى المستملي
أن يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له أن لا يخالف لفظه
وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته أن يبلغ من لم يبلغه لفظ المملي وإفهام
من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي إلى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن
لم يسمع إلا لفظ المستملي هل له أن يرويه عن المملي أو ليس له إلا أن يرويه عن المستملي عنه ص

واستحسنوا البدء بقارئ تلا … وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم أقبل … يقول من أو ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا … والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الإملاء بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب
سورة من القرآن ثم روى بإسناده إلى أبي نضرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فإذا فرغ القارئ استنصت المستملي أهل المجلس حيث
احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة
الوداع استنصت الناس فإذا أنصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت أي من الشيوخ أو ما ذكرت أي من الأحاديث
رحمك الله أو غفر لك وهو المراد بقولي وابتهل له أي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن أكثم

قال فلت القضا وقضا القضاة والوزارة وكذا وكذا اما سر رب بشي مثل قول المستملي من
ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى
وكذلك الترضي والترحم عن الايمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال للقاري يوما حدثكم
الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو
مبتدا اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين حدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم
بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب
شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه قال
انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان
مشهورا بنسبته الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون
وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي
ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعور ونحوه وسياتي واما ذكر
بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما هو
عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة
حبيب الله المبراة وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني البحر بن عباس وكقول الشعبي حدثنا
الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا اوثق الناس ايوب وكقول
شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امير المومنين في الحديث وقال
ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا الحافظ
ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال ثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

ص وذكر معروف بشي من لقب كغندر او وصف نقص او نسب
لامه فجايز ما لم يكن يكرهه كابن علية فصن

ش قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية

عنهم

عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي
وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي
قال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ والتعريف بصفته التي ليست نقصا في خلقته
كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر
والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معوية الضرير وهرون
ابن موسى الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد
ومنصور الاشل وجماعة وسيل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصغر
وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا
باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن ام مكتوم ويعلى بن منية
والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية و
استثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم
ابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال
قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر
ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم والله اعلم ص

واروِ في الاملا عن شيوخ قدم … اولاهم وانتقه وافهم
ما فيه من فايدة ولا ترد … عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن … واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه بل
يروي عن جماعة منهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر
قال وينتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية
قال ويستحب ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره

او معنى غامض منه والمهرة ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب
كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا
يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا
اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب اذا روى حديثا معلولا ان يبين علته
واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحببت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه
على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب
ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويعتمد ما علا
سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول ❊ وظيفتنا مائة للغريب ❊
في كل يوم سوى ما يعاد ❊ شريكية او هشيمية ❊ احاديث فقه قصار جياد ❊ قال الخطيب
وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعة
ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن فيه
من دخول الخطاء والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء
للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا
تروى الا لاهلها خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها
ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي
اتحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود
ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال
الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة
في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل الماثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب
ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم
وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان
انتهى وقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث

عنهم

أي بضم المهملة وسكون الجيم ابو الحسن السعدي المروزي من رجال الصحيح توفي سنة ٢٤٤

عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن
العلماء فانه يجوز قال الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتابه
في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي
فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والقشر بفتح القاف مصدر قشر حكاه
الخليل بن احمد ص واستحسن الانشاد في الاواخر ❊ بعد الحكايات مع النوادر ❊
وان يخرج للرواة متقن ❊ مجالس الاملاء فهو حسن ❊
وليس بالاملاء حين يكمل ❊ غنى عن العرض لزيغ يحصل ❊
ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر وفي الانشادات
باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي
باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة ❊ وعن الزهري انه كان يقول
لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض ❊ وعن حماد
ابن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات ❊ وعن كثير
ابن افلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب
وان لم يكن الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك
من انواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها
قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي
ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذا نجز الاملاء فلا
غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح
هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه التخصيص في الرواية من الاصل غير
المقابل بشروط ثلثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان
يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ يخون ولكن
المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام الخطيب هنا
اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه

قوله كذا صح

الانشادات

بكسر الباء منه

واصلاح ما افسد زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

آداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبكا • وجد وابدأ بعوالي مصركا •
وما يهم ثم شد الرحلا • لغيره ولا تساهل حملا •

ش اولا على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة • وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسألة لله تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير • وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد • وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من طلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب وليعمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه • وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبتدئ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل الحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه • وروي عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة

في الحديث

في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا ويكتب عنه وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا • وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تؤنس منهم رشدا منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا تحملنه الحرص والنهم على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تمييز اي ولا يتساهل في الحمل والسماع والله اعلم

ما يتشوش من الاحاديث صح

الشره عليه صح

ص

واعمل بما تسمع في الفضائل • والشيخ بجله ولا تثاقل •
عليه تطويلا بحيث يضجر • ولا تكن يمنعك التكبر •
او الحيا عن طلب واجتنب • كتم السماع فهو لؤم واكتب •
ما تستفيد عاليا ونازلا • لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا •
ومن يقل اذا كتبت قمش • ثم اذا رويته ففتش •
فليس من ذا والكتاب تمم • سماعه لا تنتخبه تندم •
وان يضق حال عن استيعابه • لعارف اجاد في انتخابه •

اَوْ قَصُرَ اسْتَغْنَ ذا حِفْظٍ فَقَدْ كانَ مِنَ الحُفّاظِ مَن لَهُ يُعِدْ
وَعَلَّلُوا في الاصْلِ اِمّا خَطَأً اَوْ هَمَّ بَيْنَ اَوْ بِصادٍ اَوْ طا

شرـ وَلْيَستعملِ الطالبُ ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ولْيُبَجِّلِ الطالبُ الشيخَ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين ولْيَحذرْ من التثقيل عليه لئلا يضجره ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل الوابة حتى ساء خلقه وروينا عن محمد ابن سيرين انه ساله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم اطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع

قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان ذكر وعجز عن الاسماع حتى كان يشق عليه قراءة الشي اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدايم فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه ولْيَحذرِ الطالب ان يمنعه التكبر او الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر ولْيَجتنبِ الطالبُ ان ظفر بشيخ او بسماع لشيخ في كتمه لينفرد به عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري

والطالب عليه صح

به صح

وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى ابن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد راينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطاء والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم مأثوم ومحتجر الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو او بنزول ولا يأنف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي ولْيَحذرِ الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول

ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشي من
هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها
ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد
ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع
وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد
يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا باس بذلك فقد
روينا عن ابي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الكردي مرت
الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي
وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة الاف
شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتقي خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال
صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسيرا
والطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان
ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا
حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثوا قال واما متى لم يتميز للطالب
معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما يتفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب
دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر
الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب
فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معوية بن صالح خمس مائة او ست مائة
حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب
وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه

وكتبه

وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي
وابراهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري
ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القاسم هبة الله بن الحسن
الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من
تعليمهم في اصل الشيخ على ما ينتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختارا
لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في
الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا
الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة نعم
همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر
في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة
النعالي يعلم بخطين احدهما الى جنب الاخرى كذلك

ص

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ⁂ وكتبه من دون فهم نفعا
واقرا كتابا في علوم الاثر ⁂ كابن الصلاح او كذا المختصر

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم
النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على
الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في
شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التميز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة
القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه
وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية
وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي

مقتصرًا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظًا
او تفهمًا ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان
مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص
المحدث بالجهل بها نقصًا فاحشًا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او
كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة والله اعلم ص

وبالصحيحين ابدان ثم السنن … والبيهقي ضبطًا وفهمًا ثم ثن

بما اقتضته حاجة من مسند … احمد والموطأ الممهد

وعلل وخيرها لاحمدا … والدارقطني والتواريخ غدا

من خيرها الكبير للجعفي … والجرح والتعديل للرازي

وكتب المؤتلف المشهور … والاكمل الاكمال للامير

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه
والملازمة للشيوخ ويبتدئ بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن
واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي
والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطًا لمشكلها وفهمًا لخفي معانيها قال
ولا تخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث
اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو
المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد
وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان
وابي يعلى وما يوجد من مسند ليعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب
المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد
ابن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما
موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة
بعلل الحديث منها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم النيسابوري والدارقطني والتمييز

لمسلم

لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الحسين
ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة
الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ومن ابين على ثمرة
الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير له ثلاثة تواريخ والى هذا
اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل
كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال
ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ان ص

واحفظه بالتدريج ثم ذاكر … به والاتقان اصحبن وبادر

اذا تاهلت الى التاليف … تمهر وتذكر وهو في التصنيف

طريقتان جمعه ابوابا … او مسندًا تفرده صحابا

وجمعه معللًا كما فعل … يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ش ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلًا قليلًا ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح
خذوا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورًا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضًا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع
الايام والليالي اخذًا رفيقًا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود
قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس
وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا
عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم ولتكن
المذاكرة مصاحبًا للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا
تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه قال الخطيب فقل ما يتمهر في علم

فقد

ومن / انفع العلم تخريج طالب الحديث ما يرويه [illegible] العلم الشرعية [illegible]
[illegible] الشيء الذي [illegible] الاحكام وهو عام

الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم
بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس
ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه
ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر
يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم • والجهل يلحق امواتا باموات • قال وكان بعض شيوخنا يقول
من اراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج • وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد
ابن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله
خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك • ثم ان للعلماء
في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها
كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند
على حدة كما تقدم • وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد قال
الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون
نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء
على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان
شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة
ثم بالمقدمين من اهل بدر ويليهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم
يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء
قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل
اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال
الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند
معلل قط قال وقيل ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت مايتي جزء قال
ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند

العشرة

العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي راينا من
مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد على ابن الصلاح والله اعلم ص

وجمعوا ابوابا او شيوخا او • تراجما او طرقا وقد راوا •
كراهة الجمع لذي تقصير • كذاك الاخراج بلا تحرير •

ش ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق
فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام
افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب النية
افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت
افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ
فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسمعيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسايي وحديث محمد بن جحادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر
الخطيب ممن يجمع حديثه • اسمعيل بن ابي خالد • وايوب بن ابي تميمة • وبيان بن بشر • والحسن
ابن صالح بن حي • وحماد بن زيد • وداود بن ابي هند • وربيعة بن ابي عبد الرحمن • وزايدة
وزهيرا • وزياد بن سعد • وسفيان الثوري • وسفيان بن عيينة • وسليمان بن اسحق الشيباني
وسليمان بن طرخان • وسليمان بن مهران الاعمش • وشعبة • وصفوان بن سليم • وطلحة بن مصرف
وعبد الله بن عون • وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي • وعبيد الله بن عمر العمري • وابا حصين
عثمان بن عاصم الكوفي • وعمرو بن دينار المكي • وملك بن انس • ومحمد بن جحادة • ومحمد بن
سوقة • ومحمد بن مسلم بن شهاب • ومحمد بن واسع • ومسعر بن كدام • ومطر بن طهمان • وهشام
ابن سعد • ويحيى بن سعيد الانصاري • ويونس بن عبيد البصري • وروينا عن عثمان بن سعيد
الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان وشعبة وملك
وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة
من الحديث كملك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع

طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني
وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك، وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب
وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه
احاديث مختلفة والله اعلم، وكره الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف
روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب
على قفاه لا يفلح وكذلك كره اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه
وتكريره

ص العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد، فضل بعض النزول وهو رد،
وقسموه خمسة فالاول، قرب من الرسول وهو الافضل،
ان صح الاسناد وقسم القرب، الى امام وعلو نسبي،
بنسبة للكتب الستة اذ، ينزل متن من طريقها اخذ،

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة
فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو
كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار
على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب
محكيا عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن
الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد
وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف
الحجة قال ابن دقيق العيد لان المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود
من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان ادى سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان
المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه

احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في اخر هذا الفصل، ثم العلو في الاسناد على خمسة
اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على
كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة
بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم
ابن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشج
ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعوالي
ابي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد
وهذا القسم هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من
الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط وما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا
من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن
باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري
وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه
يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني
من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي
ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث
وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو
اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في
القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة
السند في اتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية

وبينهم وبين ملك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمه سبعه ومنهم وبين ابن عليه
سته وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح
المتصل **والقسم الثالث** العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب
الستة وابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث
علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي
ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام
وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو
روى الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة
صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق
الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفه وقع بيننا وبينه
سبعة فعلونا درجتين هذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد
هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه
بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب فهذا
الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو
الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات على ما سياتي بيانها **ص**

فان يكن في شيخه قد وافقه ۝ مع علو فهو الموافقه ۝
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ۝ وان يكن ساواه عدا قد حصل ۝
فهو المساواة وحيث راجحه ۝ الاصل بالواحد فالمصافحه ۝

ش لما اشار الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب
الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق
الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من

سماه صح

جزء الانصاري

١٠١

جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة **واما البدل** فهو ان يوافقه في شيخ
شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن
قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ **واما** تقييد الموافقة والبدل بصورة
العلو فكذا ذكر ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا
فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه **قلت** وفي
كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية
او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي
فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيره بالعلو
واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة
كما بين احد الايمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما
واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم
كعدد ما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم **ومثال المساواة** لشيوخنا
حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز قال انا عبد العزيز بن عبد المنعم
الحراني قال انبانا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارفانية واللفظ لها
قالا اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اخبرنا ابو بكر بن ريذة قال انا سليمان
ابن احمد الطبراني قال ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال
الطبراني وثنا يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة
الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه
النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث

بالمتعة الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق ملك وقد رواه النسائي
في جمعه لحديث ملك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن
محبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن ملك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكاني لقيت
النسائي وصافحته به ولله الحمد **واما المصافحة** فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة
عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي
وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع
له ذلك الحديث سمو مصافحة يعني ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك
الحديث ومثلث بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط
وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما
حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم

ص ثم علو قدم الوفاة، اما العلو لا مع التفات
لاخر فقيل للخمسينا، او الثلاثين مضت سنينا،

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن
ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على النجيب
الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى من سمعه على ابن الخطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك
الاربعة في رواية الكتاب على شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة
النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ
لا مع التفات لامر اخر او شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابي جوصا قال اسناد خمسين
سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلثون
سنة فهو عال **وقولي** سنينا تمييز والتقييد بالخمسين زيد من موت الشيخ لا من وقت السماع
عليه كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد

لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث
ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة
مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا
وهو الحجار **ص** ثم علو قدم السماع، وضده النزول كالانواع،
وحيث ذم فهو ما لم يجبر، والصحة العلو عند النظر،
ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من
شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم
السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا و
قال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان
يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة وسماع الاخر من اربعين سنة
قلت واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او
مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع
الراوي المتاخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه
علو معنوي على ما سياتي في هذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي
تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زادا بدل الساقط العلو الى
صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو
الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام
كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم
يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته
ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن امثل اصحاب ملك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري
عن ملك لمعنى فيه فكان بينه وبين ملك ثلاثة رجال والله اعلم **واما اقسام النزول** فهي خمسة
ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح قال الحاكم

في علوم الحديث لعل قائلاً يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس
كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفياً لكون النزول
ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو
في معرفة العلو فإنه قصّر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصّل تفصيلاً
مفهماً لمراتب النزول ثم إن النزول حيث ذمّه من ذمّه كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي فيما
رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الإسناد النازل قرحة في الوجه
فهو محمول على ما إذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ
أو أفقه أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض
رواته في الحمل ونحو ذلك فإن العدول حينئذ إلى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا
عن وكيع قال قال الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش عن أبي وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الإسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال
الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي أن الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من
نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحفظ ... والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث ... فاغتنمه فذاك أقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا
ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب

نفياً صح

ذلك

بلغ مقابلة

ص الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقاً الراوي انفرد ... فهو الغريب وابن منده فحد
بالانفراد عن إمام يجمع ... حديثه فإن عليه يتبع

من واحد

من واحد واثنين فالعزيز أو ... فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقاً أو إسناداً فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث
الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في إسناده وروينا عن أبي عبد الله
ابن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم
إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا يسمى
عزيزاً فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكأنه
أخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف أي أن وصف الحديث
بكونه مشهوراً أو غريباً أو عزيزاً لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهوراً صحيحاً
أو مشهوراً ضعيفاً أو غريباً صحيحاً أو غريباً ضعيفاً أو عزيزاً صحيحاً أو عزيزاً ضعيفاً
ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط
ومثّل المشهور الصحيح بحديث الأعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فإن الشهرة إنما طرأت
له من عند يحيى بن سعيد وأول الإسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع
الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له أن يمثل بغيره مما مثل به الحاكم
أيضاً كحديث إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً وحديث من أتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع
اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثّل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث
طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك أيضاً الحاكم وقد صحح بعض الأئمة بعض طرق
الحديث كما بينته في تخريج أحاديث الإحياء ومثّله الحاكم أيضاً بحديث الأذنان من الرأس وبأمثلة
كثيرة بعضها صحيح وإن لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في أمثلته ما بلغه
عن أحمد بن حنبل قال أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق
ليس لها أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم
القيامة ونحركم يوم صومكم وللسائل حق وإن جاء على فرس قلت وهذا لا يصح
عن أحمد وقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي

أربعة أحاديث

كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين
ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى قد جهله ابو حاتم فقد وثقه
ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه
وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه
ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد **واما حديث من آذى ذميا** فقد رواه ه
بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او
انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا
اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط
فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناء صح
واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكر **واما مثال الغريب الصحيح** فكافراد
الصحيح وهي كثيرة منها حديث ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة
من العذاب **واما الغريب** الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل
قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن ملك
قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق
قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر **وقسم** الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح
وغرائب الشيوخ وغرائب المتون **وقسمه** ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من
الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه
ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا انفرد
بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في
اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه **قلت**
واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط
قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا

اسنادا

١٠٤

اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر
الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو
غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع
في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض
المتن فقط **فالقسم** الاول واضح **والقسم الثاني** هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له
مثالا **والقسم الثالث** مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ملك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن
اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتح اليعمري هذا
اسناد غريب كله والمتن صحيح **والقسم** الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم
الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان
وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه
غرابة تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني
مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع
منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا والله اعلم **ص**

كذلك المشهور ايضا قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب

وأنَّ من روايته للعشرة ۝ وخصّ بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ۝ مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ۝ ونيفوا عن مائة من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور شهرة
مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه
ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه
عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور
بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة
وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار آخر الى ما هو متواتر
والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث
قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان
الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبّر
عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله
الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال
لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه
مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة
قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود
لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث
يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد

قال وبلغ

قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى ۝ وما
حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات عارف
انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب
الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت
ما وقعت الي رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا اعرف حديثا رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفسا الا هذا الحديث هذا
كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه
المحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما
ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث
المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الوهاب
ابن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن
ابن المنذر قال روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر
قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف الي ذلك صح
وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده
المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين
قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم
من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما
قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما
عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة
وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين

ولله الحمد، وقولي ذ نيفوا عن مايه اي وردوا احديث من كذب علي متعمدا عن مايه ونيف من الصحابه
وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابه ثمانيه وتسعون نفسا هكذا
نقلته من خط علي لد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد ليست في
النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه
في جزئين فبلغ بهم مايه واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ
انه رواه مايتان من الصحابة واما استبعد وقوع ذلك والله اعلم ن ص

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول، من صنف الغريب فيما نقلوا،
ثم تلا ابو عبيد واقتفى، القتبي ثم حمد صنفا،
فاعن به ولا تخض بالظن، ولا تقلد غير اهل الفن،
وخير ما فسرته بالوارد، كالدخ بالدخان لابن صايد،
كذاك عند الترمذي والحاكم، فسره الجماع وهو واهم،

ش غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه
جماعة من الايمه واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول
من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه
الكبير وقال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا
الفن شيا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي
وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه واللغة جمعوا احاديث
تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث
لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المايتين فجمع كتابه المشهور
في غريب الحديث والاثار انتهى ثم صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي
كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد

ابن محمد

ابن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليطه وصنف
فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف
كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي
وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور
الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة
وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل
عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد
كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها واذيل عليه
بذيل كبير ان شا الله تعالى، وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه
واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال
عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة
افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان
عني وعني وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله
بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني
بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن
فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان
اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن، وسيل الاصمعي عن حديث الجار احق
بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق، ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ايمة جلة في
هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا على من
سمين في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا
سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف

السقب القرب ... بسقبه [illegible] ... الذكر [illegible] ... قال الاصمعي [illegible] ... اذا كان [illegible] ... لنجا اسقبا قوله [illegible] ... صح

فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في
طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب فاذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين
فقلت له هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في العظم ومنه قوله
في حديث ام زرع لا سمين فينتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر طالب العلم
ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما تفسر به الغريب ما جاء
مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد
قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود
والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين
قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني
ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو
الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ منهم الحاكم
في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ قال كذا يدخها ويزخها بمعنى
واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم
انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة
فالمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ
في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش قال ابن الصلاح
ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن
فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال
لا معنى للدخان هاهنا اذ ليس يخبأ الا ان يريد خبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير
مرضي وقول الحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ص

المسلسل ٥

فيحتمل ان يكون اراده لان ابن صياد كان يظن انه الدجال نهاية

مسلسل الحديث ما توارد * فيه الرواة واحدا فواحدا *
حالا لهم او وصفا او وصف سند * كقول كلهم سمعت فاتحد *
وقسمه الى ثمان مثل * وقلما يسلم ضعفا يحصل *
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة * كاوليه وبعض وصله *

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة له
واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد
في صيغ الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا
او افعالا مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية
حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم
السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجمع
تسلسل الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن ابراهيم
الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي
قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن قال ثنا يحيى بن محمود الثقفي ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا
احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا سعيد الآدم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد
الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة
الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال
آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ سعيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته

صوابه الكيساني

وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
ابن خلف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل بلحيته وقال
آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ كل واحد من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره **ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية** كالحديث المسلسل بقراءة
سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة
ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث
ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا بروايه الفقهاء وكالحديث المسلسل
برواية الحفاظ ونحو ذلك **ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية**
كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء
في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا او قولهم انا او قولهم شهد
على فلان قال اشهد على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان تكون الفاظ الاداء في
جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا
ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد **ومثال
التسلسل في وقت الرواية** حديث ابن عباس قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا بروايه كل واحد من الرواة له في يوم
عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك **ومثال التسلسل بالمكان**
كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر منها الحاكم
في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة

ثمانيه

ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانيه **قلت** لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية
انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد
المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر
من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال **فالاول** المسلسل بسمعت **والثاني** المسلسل بقولهم
قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان **والثالث** المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال
من سمعت واخبرنا وحدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة **والرابع** المسلسل بقولهم
فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول امرني فلان **والخامس** المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم
آمنت بالقدر الحديث وقد تقدم **والسادس** المسلسل بقولهم وعدهن في يدي **والسابع** المسلسل
بقولهم شهدت على فلان **والثامن** المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على
الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين
التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار
يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص
التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او آخره كحديث عبد الله بن عمرو والمسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية
في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى آخره ولا يصح والله اعلم

ص الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشربه

اي ما تكون صفة الرواية والتحمل مسلسلا بسمعت الا الى آخر الاسناد

ومن المسلسل اتفاق اسماء الرواة كحديث المحمدين واتساقهم او بلدانهم بانهم كلهم من بلد كذا او من بلد كذا

ذكره

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا
فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع
الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع وقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل
فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا
حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا
احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه
احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف وزوال التكليف لجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز
عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى
لكم فافطروا فان الصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد
انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره **وقولي** وهو فن بفتح القاف وكسر الميم على احدى
اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به **وقولي** ذا علمه اي صاحب
علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي **وقولي** ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور
هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة
عليه او بمعرفة التاريخ للواقعين او بان يجمع على ترك العمل بحديث **فالاول** كقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ث
فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث
بريدة بن الحصيب **والثاني** كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء
من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح
وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ

لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث
اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ و
الصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام
الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ
والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر
او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي
مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم **والثالث** كحديث شداد بن
اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم
والرابع كحديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن الاربعة قال الترمذي في اخر الجامع جميع
ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس
في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم هذا في حديث
شارب الخمر هو كما قاله حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به **قلت** وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من جهة
ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد
ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم
ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن
اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان
شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة

فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين
المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتاب الدلايل فان اجمع على
إبطال حكم احدهما فالآخر منسوخ او غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ص

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غير شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا بذر بالباء ونقط ذالا

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري
كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف
ينقسم الى التصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو
الاكثر والى التصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى التصحيف
المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين
المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد
المعجمة والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معوية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة
وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر
بالنون وانما هو بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عايشة قرن الزجاجة
بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني
ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر
قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول
يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم والله اعلم ص

وأطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا

ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه
راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف
في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما
روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين
قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن
قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع
هكذا ه ص

وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ظن القبيل بحديث العنزه
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه

ش هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما التصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب
او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر فيكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله
بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسا
عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب
أعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول
والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي
حديث يزيد خطا انما هو عن واصل قال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك بن مغول وسعيد بن مسروق
عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك
ما ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة
الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان ملك بن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة
فيه الى الخطاء ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا التصحيفا فقال في
حديث رواه شعبة عن ملك بن عرفطة عن عبد خير عن عايشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف

واسم ابيه واللقب ويرى خلافه مشكل
ويطلق احدهما على الاسم كالآخر

فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة **واما تصحيف المعنى** فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى
محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة
قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه
واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين
يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين
والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين
سنة فهم منه تحليق الرؤس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم ه ص

مختلف الحديث ن

والمتن ان نافاه متن آخر ... وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى ... فالنفي للطبع وفر عدوا
او لا فان نسخ بدا فاعمل به ... او لا فرجح واعملن بالاشبه

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه
في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء
ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى
باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري
وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة
من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده
فليأتني به لاؤلف بينهما **وجملة الكلام في ذلك** انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر
فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح
تعين الجمع ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع

قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها
بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما **ووجهه** ان قوله
لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي
بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله
لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض
وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا
الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد
وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من
احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدوا في اخر البيت مصدر قولك
عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ
ويعمل بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح
ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات
واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه
كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصرة **الاول**
كثرة الرواة **الثاني** كون احد الراويين اتقن واحفظ **الثالث** كونه متفقا على عدالته
الرابع كونه بالغا حالة التحمل **الخامس** كون سماعه تحديثا والاخر عرضا **السادس** كون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة **السابع** كونه مباشرا لما رواه **الثامن**
كونه صاحب القصة **التاسع** كونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه **العاشر** كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه **الثاني عشر** كونه سمعه من مشايخ بلده **الثالث عشر**
كون احد الحديثين له مخارج **الرابع عشر** كون اسناده حجازيا **الخامس عشر** كون رواته من بلد لا
يرضون التدليس **السادس عشر** دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وحدثنا **السابع عشر**
كونه مشاهدا مشافها **الثامن عشر** عدم الاختلاف في الحديث **التاسع عشر**

كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله **العشرون** كون الحديث متفقا على رفعه
الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله **الثاني والعشرون** كون راويه لا يجيز الرواية
بالمعنى **الثالث والعشرون** كونه فقيها **الرابع والعشرون** كونه صاحب كتاب يرجع اليه
الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا **السادس والعشرون** كون القول
يقارنه الفعل **السابع والعشرون** كونه موافقا لظاهر القران **الثامن والعشرون**
كونه موافقا لسنة اخرى **التاسع والعشرون** كونه موافقا للقياس **الثلثون** كونه
معه حديث اخر مرسل او منقطع **الحادي والثلثون** كونه عمل به الخلفاء الراشدون **الثاني**
والثلثون كونه مع عمل الامة **الثالث والثلاثون** كون ما تضمنه من الحكم منطوقا **الرابع والثلثون**
كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار **الخامس والثلاثون** كون حكمه مقرونا بصفة والاخر
بالاسم **السادس والثلاثون** كونه مقرونا بتفسير الراوي **السابع والثلاثون** كون احد
قولا والاخر فعلا فيرجح القول **الثامن والثلاثون** كونه لم يدخله التخصيص **التاسع**
والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة **الاربعون** كونه مطلقا والاخر ورد على
سبب **الحادي والاربعون** دلالة الاشتقاق على احد الحكمين **الثاني والاربعون** كون احد
الخصمين قايلا بالخبرين **الثالث والاربعون** كون احد الحديثين فيه زيادة **الرابع والاربعون**
كونه فيه احتياط للفرض وبراءة الذمة **الخامس والاربعون** كون احد الحديثين له نظير متفق
على حكمه **السادس والاربعون** كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة **السابع والاربعون**
كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى وقيل لا يرجح **الثامن والاربعون** كونه اثباتا يتضمن
النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل **الخمسون** ان يكون احدهما في
الاقضية وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ
وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به، وقد اقتصر الحازمي
على ذكر هذه الخمسين وجها قال وثم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر
ملت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او
نفى الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها

الثامن والاربعون ... كونه ... حكما ... فيما

أخرى

أخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح
فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم **ص**

خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء ، يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ، ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له ، مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع ، وفيهما قد الخطيب قد جمع

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد
هنا مطلق الانقطاع، ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن
لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب
وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ان اصاب النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود، والخفي هو ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى
على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين
وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور **احدها**
ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه
ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف **الثاني** بان يعرف عدم سماعه منه
مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في
السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا
قال لا **الثالث** بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص
امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك **الرابع** بان يرد في بعض
طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق

عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين هو منقطع في موضعين لانه
روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن ابي اسحق
وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث
لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل
الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك
الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في
الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما
ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد
ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارسا له
ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبوله وان كا ن
بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان
معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه **ومثاله** حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبا رك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت
واثله يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه
عن ابن جابر عن بسر عن واثله بلفظ الاتصال بين بسر وواثله رواه مسلم والترمذي
ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثله ورواه
ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري
قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثله هكذا روى غير واحد عن
ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثله وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا
قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس
عن واثله قال وقد سمع هذا بسر من واثله نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك
في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك

بالوهم

بالوهم في هذا **وقولي** مع احتمال كونه قد سمعه عن كل الا حيثما زيد وقع وهما اي مع جواز
ان يكون سمعه من هذا او من هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم
سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثله ثم
لقي واثله فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال
وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على
الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو
اخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال ثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثله فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع
وهناد بن السري وغيرهم وزاد بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما **وقولي** وفي ذين
اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه
الذين سبق ذكرهما **ص معرفة الصحابة**

رائي النبي مسلما ذو صحبة ۔ وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام حولا [عاما] وغزا ۔ معه وذا لابن المسيب عزا

ش الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة **ومنها** الصحابة لابي حاتم ابن حبان [البستي]
مختصر في مجلد **ومنها** كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل
وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير **ومنها** الصحابة لابي نعيم الاصبهاني
كتاب جليل **ومنها** كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في مجلد **ومنها** معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف **وصنف**
معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف
المعاجيم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن
علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل

ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع له ذيل ابن فتحون
لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم وكناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة
اسماء لم تقع له . وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اربعة اقوال **احدها** وهو
المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه
كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه
وسلم ولم يره لعارض بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف قال
احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال البخاري
في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه . وفي دخول الاعمى
الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر
ولو قلت في النظم لاقي النبي كان اولى ولكن تبعت عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من
الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام
ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم . وفي
دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير
فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص الشافعي في الام وان كان الرافعي قد حكى عنه
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة كقرة
ابن هبيرة وكالاشعث بن قيس . اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من
دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم **فقولي** راي اسم فاعل من راى والنبي
مضاف اليه ومسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية النبي
صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس
بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست
له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه احمد في المسند وكعبد الله

ابن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ان الطبري وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته او
اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن
نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده . وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله
ابن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم
يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في
الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن
ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد
رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من راه
وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار الرؤية مع التمييز ما قاله شيخنا الحافظ
ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه
وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في
ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي
وحديثه مرسل **والقول الثاني** انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق
التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي
يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة
على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رؤية من الصحابة
قال وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا
حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما
وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا
ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة
ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس مشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل

من صحبه عمره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة
قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا
يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من
لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف
الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من رآه وحكاه
عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير
نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما
قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال
قد رأى عبد الله بن سرجس رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم تكن له صحبة ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت
انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم
من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث
به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك
الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفي الصحبة الخاصة دون العامة وقولي ولم
يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول **والقول الثالث**
وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه
راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله
البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة **قلت**
ولا يصح هذا عن ابن المسيب في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث **والقول
الرابع** انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب
الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه

س ج س

ابن الحاجب

ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وسماهما قولا وعمرو
هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم
وانما هو عمرو بن بحر الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم
ار هذا القول لغير عمرو وهذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك
اسقطته من الخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح **والقول الخامس** انه من
رآه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل
من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو
عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ
والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو
قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر
ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي
في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل
ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه قال ابن عبد البر في مقدمة كتابه
وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله جماعة من اهل العلم في تفسير القرن
قلت واما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا روي
هو قبل ذلك ما بعد وفاته كل ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن
فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلاثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل
عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال
وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا
يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى
قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من

ابو عثمان

حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة والله اعلم ن ص

وتعرف الصحبة باشتهار او ... تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل بلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة ... انس ابن عمر والصديقة
البحر جابر ابو هريرة ... اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو قد جرا
عليهم بالشهرة العبادلة ... ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس لهم ... في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ست مسائل الاولى فيما تعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عموم حممة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا ادعى الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرة لقائه له فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه

على راس

على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاهما ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل اتفق المفسرون على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الايمة على ذلك ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر وقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل تقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا قال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة

عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن ملك وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا
ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي
اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم مقارب
لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف
حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستماية وثلثين ثم
انس روى الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشة روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس
روى الفا وستماية وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسماية واربعين حديثا وليس في
الصحابة من يزيد حديثه على الالف الا هولاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا وماية
وسبعين حديثا **الرابعة** اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا
الخامسة في بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال
لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج
الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة **وقولي** هو وابن عمرو الضمير
عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هولاء الاربعة
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير
واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص
فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال
ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك ساير العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم
نحو مايتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من
شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين
وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مايتين وثلاثين

وفيهم

وفيهم من كررة للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم تصح له صحبة ومنهم من لم يرو
انما ذكره لمعاصرته على قاعدته في ذلك فوق العشرة فيبقى نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن قد
ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله على الاستيعاب ماية واربعة وستين رجلا زيادة على
ذلك وفيهم من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته
ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثماية رجل **السادسة** في بيان من كان له من الصحابة اتباع
يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب
يقومون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل
منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود

ص وقال مسروق انتهى العلم الى ... ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع ابي ... عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى لذين والبعض جعل ... الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي
فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين علي وعبد الله
فقولي ثم انتهى لذين اي للاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق
نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدلا ابي الدرداء **قلت** زيد بن ثابت وابو موسى
الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي ابن ابي طالب بلا خلاف فقول
مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا اعزو هذه
المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما
علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي
كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه
بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم
بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض والله اعلم

ص والعدُّ لا يحصرهم فقد ظهر ... سبعون الفاً بتبوكٍ وحضرْ
الحجَّ اربعون الفاً وقُبِضْ ... عن ذين مع اربع الآف تنضْ

ش حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصاء متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفاً وشهد معه تبوك سبعون الفاً وروينا عنه ايضاً انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفاً واربعون الفاً مع زيادة اربعة الآف فذلك مائة الف واربعة عشر الفاً كما تقدم بيانه وقولي تنض بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال اخذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم ولهذا اسقطت الهاء من اربع الآف وان كان الالف مذكراً ولكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازاً قال ابن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى هذه الدراهم لجاز

ص وهم طباق ان يرد تعديد ... قيل اثنتا عشرة او تزيد

ش الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم الى اثنتي عشرة طبقة

فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقباء قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصي وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادي عشرة مسلمة الفتح والثاني عشرة صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط

ص والافضل الصديق ثم عمر ... وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي ... قلت وقول الوقف جا عن مالك
فالستة الباقون فالبدرية ... فاحد فالبيعة المرضية

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابية تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي في المعالم وحكى ايضاً عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا

قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي

لما فيه من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هولاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على ساير الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند ملك وسفيان الثوري وكافة ايمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول ملك الاتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم **وذهب** اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي باسناده الى سفين الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل له ما تقول انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان **وممن ذهب** الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن ملك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان ملكا سيل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان ملكا رجع عن التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى **والذي** استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو

داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية **وقولي** فاحد فالبيعة المرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة والله اعلم **ص**

قال وفضل السابقين قد ورد ، فقيل هم وقيل بدري وقد

قيل بل اهل القبلتين واختلف ، ايهم اسلم قبل من سلف

قيل ابو بكر وقيل بل علي ، ومدعي اجماعه لم يقبل

وقيل زيد وادعى وفاقا ، بعض على خديجة اتفاقا

ش قال ابن الصلاح وفي نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد ابن كعب القرظي وعطا بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه **قلت** لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سند سنيد عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسلة قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح عن الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة **واما اول الصحابة اسلاما** فقد اختلف فيه السلف على اقوال **احدها** ابو بكر الصديق

١

وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة آخرين ويدل له ما رواه مسلم
في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على
هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من
رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة … فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعدلها … بعد النبي وأوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده … وأول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني ان اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد
ابن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان
الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة
ابن ثابت في علي رضي الله عنهما اليس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالفرقان والسنن
وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب
التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر
هذا من الحاكم وانّى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم
بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من
الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة **والقول الثالث** ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة
ذكره معمر عن الزهري **والقول الرابع** ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة
بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في
آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر
اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر
اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى
ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي

وانشد والعلي رضي الله عنه
سبقتكم الى الاسلام طرا … غلاما ما بلغت اوان حلمي
وسقتكم الى الاسلام قهرا … بصارم همتي وسنان عزمي

ان عليا

ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وقال ابن
الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث
علي ومن النسا خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول
من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله
تعالى فاسلم بدعايه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة
ان خالد بن سعيد بن العاصي اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل الخلف وقيل مبني على الضم **ص**

وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ … أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مَائِةِ
وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ … أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ
وَقِيلَ الآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا … إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا
وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ … وَابْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
وَالشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ أَوْ ذُو بَاهِلَهْ … خُلْفٌ وَقِيلَ بِدِمَشْقَ وَاثِلَهْ
وَأَنَّ فِي حِمْصَ ابْنُ بُسْرٍ قُبِضَا … وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى
وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيٍّ … وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ
وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَهْ … وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَهْ
وَقِيلَ إِفْرِيقِيَّةٍ وَسَلَمَهْ … بَادِياً أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

ش في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي **فاما
اخرهم موتا** على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة ماية من الهجرة كذا
جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة
ابن خياط وكذا روينا في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل
سنة ماية وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر
ان وفاته سنة ماية وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة

وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع
وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة. وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو
الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم
به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكرياء ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم
وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري فتبين انه آخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو آخر من مات بها
من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكرياء بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة
واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه
عاش بعد صفين مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد
سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او مؤول بانه استكمل بعد صفين مائة
سنة لا انه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم. واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا
في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود
في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين
قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في
السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتا بالمدينة
سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد
وابن حبان وابن قانع وابو زكرياء بن منده وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في
ذلك اختلاف. وقد اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه
يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد
اهل المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره. وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي
والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه ابن زبر وابن حبان

وقد اختلف

وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر
ابن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث
ان آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه
فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدينة بلا خلاف
وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة
وقيل بقباء وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي وبمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل
ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة
اقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل
مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين فقد تم
التابعي فيهما فهو اذن آخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد
الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة
وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخر من مات بمكة منهم
فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل آخرهم
موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن
الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجحه
ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغيرهم
وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى وانما يكون جابر او ابن عمر آخر
من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي
ابن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان ابا الطفيل فيها قبر واخر
من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد
وابو زكرياء بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل
سنة اثنتين وقيل احدى وقيل تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل **قلت** قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في
سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد رآه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم
وكذا تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سيأتي **واخر من
مات منهم بالكوفة** عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن
عبد البر وابو زكريا بن منده. وذكر ابن المديني ان آخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول
اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه
ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تأخر ابن ابي اوفى بعده
وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني
فيكون عمرو بن حريث آخرهم موتا بها والله اعلم. وابن ابي اوفى آخر من بقي ممن شهد بيعة
الرضوان **واخر من مات منهم بالشام** عبد الله بن بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم
وابن المديني وابن حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي. واختلف في وفاته
فقيل سنة ثماني وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه
جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقالا انه صلى القبلتين فعلى هذا هو آخر
من بقي ممن صلى القبلتين وقيل ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان
الباهلي روي ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشار الى
الخلاف بقوله او ذو باهلة والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي
سمعت سفيان قلت للاحوص كان ابو امامة آخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل
سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين **وقولي** وقيل بدمشق واثلة اشارة الى طريقة اخرى
سلكها بعضهم في آخر من بقي في نواحي من الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو
ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة فيما رويناه عنه آخر
من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف في مكان

وفاته

وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات
ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس و
ثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين **واخر من مات بحمص منهم** عبد الله بن بسر المازني
قاله قتادة وابو زكريا بن منده **واخر من مات منهم بالجزيرة** العرس بن عميرة الكندي
قاله ابو زكريا بن منده **واخر من مات منهم بفلسطين** ابو ابي عبد الله بن ام حرام
قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه
فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن
ابي وقيل ابن كعب. وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن
سميع انه توفي ببيت المقدس **قلت** فان كان توفي بدمشق فاخر من مات بفلسطين قيس بن
سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي
بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي في المدينة في آخر خلافة
معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم **واخر من مات
منهم بمصر** عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينة وعلي بن المديني
وابو زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل
سنة خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي
التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب. وقد قيل مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال
ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو آخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم
وقولي جزي هو بابدال الهمزة ياء للموافقة القافية **واخر من مات منهم باليمامة**
الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عكرمة بن عمار انه لقي الهرماس
ابن زياد سنة اثنتين ومائة **واخرهم موتا ببرقة** رويفع بن ثابت الانصاري وقال
ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقية وانه آخر من مات بها من الصحابة وقال احمد
ابن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وستين

عن صح

وأن قبره معروف يزار الى اليوم، ووقع في تهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته قول آخر لم يحكه ابن منده ولا ابن الصلاح وهو انه مات بارض نابلس قاله الليث ابن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين فهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات بالرخج منهم العداء بن خالد ابن هوذة والرخج من اعمال سجستان، ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان وآخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس والله اعلم

ص معرفة التابعين

والتابع اللاقي لمن قد صحبا، وللخطيب حده ان يصحبا،

شرح اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي ابن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة

وعد منهم موسى بن ابي عائشة لسماعه من عمرو بن حريث صح

برؤيته كخلف بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي وللاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى، وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص

وهم طباق قيل خمس عشرة، اولهم رواة كل العشرة،
وقيس الفرد بهذا الوصف، وقيل لم يسمع من ابن عوف،
وقول من عد سعيدا فغلط، بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط،
لكنه الافضل عند احمدا، وعنه قيس وسواه وردا،
وفضل الحسن اهل البصرة، والقرني اويسا اهل الكوفة،

شرح ثم ان التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة، وعد الحاكم منهم ثلاث طباق فقط وسياتي نقل كلامه **فالطبقة الاولى** من التابعين من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف **واما** قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث قد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فغلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر لمن

الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي وقيس
ابن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي انتهى وقد انكر ذلك
على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف سمع من ابي بكر والصحيح ايضا
انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد
ابن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح
له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص **المسلة الثانية** اختلفوا في افضل التابعين
فقال عثمان الحارثي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة
والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد
وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين
انبل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال
افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمن النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية
التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله
محمد بن خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد
ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني
واستحسنه ابن الصلاح **قلت** الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى
روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد
لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
في العلم لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه
انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم ص
وفي نساء التابعين الابدا حفصة مع عمرة ام الدردا
ش هذا بيان لافضل التابعيات فقولي الابدا اي ابدأهن بمعنى اولهن في الفضل
وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا

افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل
عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء يعني الصغرى واسمها
هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ن ص
وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او فابو بكر خلاف قائم
ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد
ابن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء الفقهاء السبعة
عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي
سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن رايهم سبعة
فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او
سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم
وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر فنقص وزاد
فروى علي بن المديني عنه فقال فقهاء المدينة اثنى عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقسم
ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت والله اعلم ص
والمدركون جاهلية فسم مخضرمين كسويد في امم
ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة
قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث

الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو فهذا هو مدلول
المخضرمة قال صاحبا المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى
انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الروية وفي
كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له
ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني
وانه كان من المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان
اشتقاق ذلك من اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليها او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء
كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقطع
عن الصحابة وان عاصر لعدم الروية والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما
حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال اهل الحديث يفتحون الراء
واغرب ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا
وقولي كسويد اي سويد بن غفلة في امم اي في جماعات **وقد** عدهم مسلم بن الحجاج
فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح
ابن هاني ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني
وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي ومالك بن عمير وابو عثمان
النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال
العتكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري
وجبير بن نفير الحضرمي **وممن لم يذكره مسلم** ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس
وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو امية الشعباني والله اعلم **ص**

وقد يعد في الطباق التابع ... في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد ... والعكس جاء وهو وهم وفساد

ش اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع
عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن
خياط طبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد
قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن ملك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم
نحوه واراد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس
ابن ملك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن
عمر وسهل بن سعد **وقولي** والعكس جاء اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التا
وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال
وليس هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم تصح له عن انس
رواية انما اسقط قتادة من الوسط **قلت** هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن
ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن
الحارث بن جزء وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه
من ابن عباس انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من
وجوه **الاول** قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قلت قد روى عن
السايب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره
وهم معدودون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين **الثاني** ثابت بن عجلان
روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن ملك فيما ذكره المزي وغيره ولكن قال ابن حبان
ما ارى سماعه من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا **الثالث** قوله سعيد بن
عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد وانه الرقاشي
وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه حنيفة
واما واصل فليس باخي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب

واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن
عبد الرحمن البصري واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال اسمهما برة مولاة لبني سليم ن

ص وقد يعد تابعا صاحب كابني مقرن ومن يقارب

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما للغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم
في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان
من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من
صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عد مسلم
في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين
وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن
ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد
قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى بن بكير
والليث وابن لهيعة

ص الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع كعدة عن كعب

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو
عند مسلم ثم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقة و
اكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن
عبد الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها
ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن
هذا النوع وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة

الاربعة

الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين
عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح
ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين
هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد
روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من
التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا
قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع
من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام
عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين
وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني
ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانية وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت
فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل
اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم ن

ص رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن اخر وغيره انفرادا فقد

ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة
كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط
اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم
بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين
احدهما ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره
جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا

تسعة صح

تسعة صح

ابو عبد الله

جاء لا في مجلد ومثاله في الصحابه روايه ابي هريره عن عايشه وروايه عايشه عنه
وفي التابعين روايه الزهري عن ابي الزبير وروايه ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين
روايه ملك عن الاوزاعي وروايه الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع روايه احمد عن علي
ابن المديني وروايه ابن المديني عنه ومثل الحاكم بهذا باحمد وعبد الرزاق وليس بجيد
والقسم الثاني من روايه الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله روايه سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا
احفظ لمسعر عن سليمن روايه وقد يجتمع جماعه من الاقران في حديث واحد كحديث رواه
احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمه عن عايشه قالت كن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفره فاحمد والاربعه فوقه
خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من
قسمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج و
انفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد قد اي انفراد احد القرينين عن الاخر

ص الاخوه والاخوات

وافردوا الاخوه بالتصنيف	فذو ثلثه بنو حنيف
اربعه ابوهم السمان	وخمسه اجلهم سفيان
وسته نحو بني سيرين	واجتمعوا ثلاثه يروونا
وسبعه بنو مقرن وهم	مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جمله كعتبه	اخي ابن مسعود هما ذو صحبه

ش قد افرد ائمه الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفه الاخوه من العلماء والرواه فصنف
فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال
الاخوه الثلاثه سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا ينصف عند اهل العلم
بالقوافي فتح نونه في مقابله كسر نون التصنيف قال حسان بن ثابت

صلى الالاه على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السريه مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعه اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي
يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل
وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل
عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وسيجي في فصل الالقاب ان احمد ويحيى واباداود
في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوه الاربعه بنو راشد
ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم
البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسه سفيان بن عيينه واخوته ادم وعمران
ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على
كونهم خمسه لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشره ومثال
السته بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه
هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ
عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمه والله اعلم وذكر ابن سعد في
الطبقات عمره بنت سيرين وسوده بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن ملك ولكن لم ار
من ذكر لهما رواية فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثه يروونا اي اجتمع
منهم ثلثه في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي
ثلاثه اخوه روى بعضهم عن بعض او تقييد السوال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من روايه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه
يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا
الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
اجتمع منهم اربعه في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعه بنو مقرن المز

بني

وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون قولا آن بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح الحيرة وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في النا بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وعبيد الله وحمزة وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين في الصحابة كثير ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة ابن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلاثة اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر وهم القسم وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم والله اعلم ص

رواية الآباء عن الابناء وعكسه

وصنفوا فيما عن ابن اخذا . اب كعباس عن الفضل كذا

وايل عن بكر ابنه والتيمي . عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الآباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن

داود

داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابن الحسن حديثا وروى محمد ابن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما روينا لاب عن ابنه ما روينا في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا

الدرابجردي

أو نحو ذلك ه ص أما أبو بكر عن الحمراء عائشة في الحبة السوداء
فإنه لابن أبي عتيق وغلط الواصف بالصديق
ش قال ابن الصلاح وأما الحديث الذي رويناه عن أبي بكر الصديق عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه إنما هو
عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بأنه ابن أبي عتيق ولكن ذكر
ابن الجوزي في التلقيح أن أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت أم
رومان عن ابنتها عائشة حديثين وأبو عتيق هذا وأبوه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة
لا نعلم أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا هؤلاء الأربعة فذكر
أبا بكر الصديق وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق والله أعلم ص
وعكسه صنف فيه الوائلي وهو معالي للحفيد الناقل
ش صنف أبو نصر الوائلي كتابا في رواية الأبناء عن الآباء ورواية الرجل عن أبيه عن جده
من المعالي كما أخبرني الحافظ أبو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس أنا محمد بن
يوسف أنا الإمام أبو عمرو بن الصلاح حدثني المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعيد
السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت أبا القاسم منصور بن محمد
العلوي يقول الإسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي
ص ومن أهمه إذا ما أبهما الأب أو جد وذاك قسما
قسمين عن أب فقط نحو أبي العشراء عن أبه عن النبي
واسمهما على الشهير فاعلم أسامة بن مالك بن قهطم
بكسر القاف فقط
ش ومن أهم هذا النوع وهو رواية الأبناء عن الآباء ما إذا أبهم اسم الأب أو الجد
فلم يسم بل اقتصر على كونه أبا للراوي أو جدا له فيحتاج حينئذ إلى معرفة اسمه
وينقسم ذلك إلى قسمين أحدهما أن تكون الرواية عن أبيه فقط دون جده كرواية
أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند أصحاب السنن الأربعة

فان

فإن أباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم أبي العشراء واسم أبيه على أقوال
أحدها وهو الأشهر كما قال ابن الصلاح أنه أسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر
القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع
الهاء والثاني أن اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة أو
مفتوحة وقيل اسم أبيه بلز باللام مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود ه
ص والثان أن يزيد فيه بعده كبهز أو عمرو أبا أو جدا
والأكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الأعلى
ش أي القسم الثاني من رواية الأبناء عن الآباء أن يزيد فيه بعد ذكر الأب أبا
آخر فيكون جدا للأول أو يزيد جدا للأب فمثال زيادة الأب رواية بهز بن حكيم
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله
ابن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتأخير تقديره والثاني
أن يزيد بعد الأب أبا كبهز بن حكيم أو جدا كعمرو بن شعيب ولعمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده نسخة كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على أقوال أحدها أنها حجة
مطلقا إذا صح السند إليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق
ابن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في رواية والحميدي
وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة وقد روي عن أحمد ويحيى بن معين
وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده
وقال أحمد بن سعيد الدارمي احتج أصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج
أكثر أهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد

والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو
قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال
روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جا ضعفه وقال ابن عدي اذا روايته عن
ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد
ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا
لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا
قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد
وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين
ان يفصح بجده انه عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة اجداد الادني
منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد
من الايمة ولم يسمع من جده عمرو والنبي فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا
محمد وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يستوعب ذكر
ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي
ابي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة
الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما قراته عليه
ببيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر
بعضهم ان محمدا مات في حيوة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد
من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر
وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي في اخبار

سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير في قولي حملا له يعود الى
جده المذكور في اخر البيت قبله ص

وسلسل الابا التيمي فعد ... عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التيمي عن ابائه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفين
ابن يزيد بن اكينة بن عبد الله التيمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على
من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السوال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني
عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن عبد الله وهو الذي
ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل بالاباء على هذا
العدد وهو تسعة وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما من هذا
الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد الوهاب
التيمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابرهيم بن لاجين الرشيدي
قال انا احمد بن محمد بن اسحق الابرقوهي قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسي قراءة
عليه وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال انا رزق الله بن
عبد الوهاب التيمي قال سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي
سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت
ابي اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد
ابن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام
الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين واربع مائة

وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كثير على امامته واتهم
بوضع الحديث وبقية اباية مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضا بالتغيير اي فزاد في الثاني اما لا كنيته وهو الهيثم وجعله من رواية عن ابيه
عبد الله وجعله صحابيا لتحصل التسلسل في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل
في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن
السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي عليه
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة
قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني والدي
ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني
ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من
دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في
عدة التسلسل بالاباء والله اعلم

ص السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق … وهو اشتراك راويين سابق
موتا كالزهري وذي تدارك … كابن دويد رويا عن مالك
سبع ثلثون وقرن وافي … اخرهم كالجعفي والخفاف

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد
قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا
زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري

مائة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة اربع وعشرين ومائة وتاخر زكريا
ابن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا امثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا
ابن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث
بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينئذ ان
يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المزي وكانت
وفاة السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلثون
سنة والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وقولي اخرا اي ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدم من وفاة محمد بن
اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار
وهو مائة وسبع وثلثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج
فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري
سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك
في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة
موجودون بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر بن الحسن
ابن مزيد المزي ونجم الدين بن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد
توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة والله اعلم ص

من لم يرو عنه الا راو واحد

ومسلم صنف في الوحدان … من عنه راو واحد لا ثاني
كعامر بن شهر او كوهب … هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما … بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيبا … واخرج الجعفي لابن تغلبا

ش من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي بنسخة

بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر مثاله في الصحابة عامر بن شهر
الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في أهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية
عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن لأبي داود وهو
وإن انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الأعلم عن عكرمة
عن ابن عباس أن أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان
أحد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي
وابن ماجه ووقع عند ابن ماجه في رواية له هرم بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم
الحديث له أيضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب أكثر وأحفظ
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بأمثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كل منها اعتراض وضحتها
في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل بأن
أحدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأشرت إلى ذلك بقولي
ليس فيهما أي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند
ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فأما
البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن
له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين إلى آخر كلامه وغلط الحاكم في ذلك جماعة
منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بأنهما أخرجا حديث المسيب بن حزن في
وفاة أبي طالب مع أنه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك أخرج أبو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي
ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في
علوم الحديث وغيرهما قال ابن عبد البر إنه روى عنه أيضا الحكم بن الأعرج ولم أر له
رواية عنه في شيء من طرق أحاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح
بأمثلة في الصحيح عليه فيها مؤاخذات فتركتها والله أعلم ص

من ذكر بنعوت متعددة

بلغ مقابلة

واعن بأن

واعن بأن تعرف ما يلتبس ۝ من خلة يعنى بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما ۝ فعل في الكلبي حتى أبهما
محمد بن السائب العلامه ۝ سماه حمادا أبو أسامه
وبأبي النضر ابن إسحق ذكر ۝ وبأبي سعيد العوفي شهر

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بأنواع من التعريفات من الأسماء أو الكنى أو
الألقاب أو الأنساب إما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر
أو من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده
بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ وإنما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر
التدليس أن هذا أحد أنواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابا نافعا سماه إيضاح الإشكال عندي به نسخة وصنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه الموضح لأوهام الجمع والتفريق بدأ فيه بأوهام
البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن أمثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن
السائب الكلبي العلامة في الأنساب أحد الضعفاء فقد روى عنه أبو أسامة فسماه
حماد بن السائب وروى عنه محمد بن إسحق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بأبي النضر ولم يسمه
وروى عنه عطية العوفي فكناه بأبي سعيد ولم يسمه فأما رواية أبي أسامة عنه
فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ بسنده إلى أبي أسامة عن
حماد بن السائب عن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسك دباغه
ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير أبي أسامة
وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث آخر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله في التشهد
قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث عن حماد بن السائب
فقال لي الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي إلا أن أبا أسامة كان يسميه
حمادا قال عبد الغني فتبين لي أن حمزة قد وهم من وجهين أحدهما أن جعل الرجلين
واحدا والآخر أن وثق من ليس بثقة لأن الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني

حماد بن أبي أسامة

ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما افحش من وهم حمزة
رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو
عن حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى
ابن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية ابن اسحق عنه
فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب
فيما قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي الذي كناه فيها
ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن
تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة
جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرات بخطه
في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن احمد
ابن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه
بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله
حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كان
عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد
الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام
وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد
الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم روى باسناده
الى القسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت قل هو القادر على ان
يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى وجادة الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث
فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب
نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحق
وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد

وخليفة

وخليفة بن خياط وقولي واعزُ اي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي
وغيره انه يقال عُني بكذا وعنايته والخلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة ص

افراد العلم

واعنَ بالافراد سما او لقبا او كنية نحو لبي بن لبا
او مندل عمرو وكسرا نصّوا في الميم او ابي معيد حفص

ش العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم ما
وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة
ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنّف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر
احمد بن هرون البرديجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع
في جمعها مفردة والا فهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكير وغيره على كتاب البرديجي
في مواضع ليست افرادا بل هي مثاني ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسما وانما
هي القاب كالاجلح لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من
الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعده القاب واقتصرت على مثال واحد لكل
قسم فمن امثلة افراد الاسما لبي بن لبا صحابي من بني اسد كلاهما باللام والباء
الموحدة وهو وابوه فردان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن
فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب
له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها
انتهى ورايت بخط الحافظ ابي بكر الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب
فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما بضم السين
لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور عطفا على لبي وكذلك
قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو

هو صح

حفص وكسره انصب على نزع الخافض اي ونصوا على كسره في المبهم والله اعلم ن

ص الاسماء والكنى

واعن بالاسما والكنى وقد قسم ، الشيخ ذا لتسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا ، نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كني ، ابا محمد بخلف فافطن
والثان من يكنى ولا اسما ندري ، نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد ، نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج باني الوليد ، وخالد كنى للتعديد
ثم ذوو الخلف كنى وعلما ، اسماؤهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذو اشتهار بسم ، والعكس كابي الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسماء وتنبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي دلسه ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد من كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم

[illegible] صح

علي بن

علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك والكبرة فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسماء اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ي ن س ش ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه لا م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبها في بيتين اول كل منهما حرف وهي

اذا الترمي نرح ثوي بوم نابهم سرت شما لي رقت زوت داء ذي كمد
طوت ظنين صد رضاق في قيد وحده هدت من عمي غي جوي حرها خمد

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه آخر فقولي لتسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتهما في نوع واحد فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر

قولاً وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس وصحح ان
اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه
الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك
قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى
واشرت الى هذا بقولي يختلف اي اختلف في تكنيته بابي محمد **والقسم الثاني**
من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول او
له اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية
ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي موهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولى
ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن عمرو
وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقفي **والقسم الثالث** من لقب بكنية
كابي الشيخ بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له
وممن لقب بكنية ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذان
وابو حازم العبدوي **والقسم الرابع** من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد
اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كنى الالقاب كابي الشيخ وكنى التعدد كابن جريج
كني بابي الوليد وبابي خالد هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المنصور بن
عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم **والقسم
الخامس** من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح
ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد
او ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد
وكسليمان بن بلال ابي بلال وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم

صوابه ابي ايوب

من هو

من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله **وقولي** كني في موضع نصب على التمييز **والقسم
السادس** عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها
كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر
وقال النووي ثلثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد
الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي
اعلم المتاخرين بالانساب ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم
الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر
ابن عياش المقرئ وقد تقدم في القسم الاول **والقسم السابع** من اختلف في كنيته
واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل
ابو البختري **والقسم الثامن** من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه
اشرت بقولي في اول البيت الاخير وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة
المذاهب ابي حنيفة النعمان وآباء عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي
واحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم **والقسم التاسع** من اشتهر باسمه دون كنيته
وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة الفصر فيه وهذا القسم هو
الذي فرده ابن الصلاح بنوع على حدة كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن
ابن علي في اخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة
وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر في
اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى مثال **والقسم العاشر**
عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح وابوه
بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عائذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم
الاعرج سلمة وخلق لا يحصون والله اعلم ٥

ص الالقاب ٥

واعن بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر وصالح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكر بعضهم وربما وهم الغافل من معرفة الالقاب فجعل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى ابن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي من ضل بحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب

بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عائشة انما لقبه غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا منهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث عبد الله ابن بسر انه كان يرقي بخرزة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب فحذفتها اختصارا وهي غنجار اثنان وشباب وزنيج ورسته وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة وماعمة وعلان وسجادة ومشكدانة ومطين وعبدان وحمدان ووهبان والله اعلم ن ص

المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقل لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
اباعلي فهو خف الجد وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف او زده هاء فكذا فيه اختلف
قلت وللحبر ابن اخت خفف كذاك جد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب

والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك وان لا كثر عثاره وافتضح
بين اهله وصنف فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن
سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا
وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما
للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف بابن العماد بلغ
وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسماء شعراء وفي انساب
العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف
في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف
فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع
واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى **ثم المؤتلف** والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما
ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل
تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم
على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا **فمن** القسم الاول سلام وسلام
وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام
جد ابي علي الجبائي المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام
ابن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فجزم غنجار في تاريخ بخارى
والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر **قلت** وكانه اشتبه عليهما
بشخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص
وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي حدث عن الحسن
ابن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما

البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا
قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في
العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد
اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن
محمد بن ناهض المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى
عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في اخره والى هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف
اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا
اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار **ولهم** ثلاثة اسماء مخففة
ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود
في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له
سلمة بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والده مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة
وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ان سلمة هو
ابن اخي عبد الله بن سلام فالله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدي
روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرأته
بخطه والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون
النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتح السين كالنمري
وكذلك جد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي
السلامي نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه
النسبة **ص** عين ابي بن عمارة اكسر وفي خزاعة كريز كبر
ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمه وقال ومن عداه عمارة بالضم **قلت** يرد على كلامه عمارة
بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية

بلغ مقابلة

وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جد أبي يوسف محمد بن أحمد الصيدناني الرقي ومن
الرجال يزيد وعبد الله وبجاد بنو ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة معدودون
في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة البلوي شهد بدرا ومدرك
ابن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن أحمد بن عمارة
الحربي روى عن سعيد بن البنا وولداه قاسم وأحمد ابنا جعفر بن أحمد بن عمارة وأبو عمر
محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحربي وأبو القاسم محمد بن عمارة النجار الحربي وبنو عمارة البلوي
بطن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغر إلا في
خزاعة فقط وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة
وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود أيضا في غيرهما
قال ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون
عبد الغني ذكره بالفتح لأنه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره أي ابن ماكولا

ص وفي قريش أبدا حزام • والفتح في الأنصار براء حرام •

ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الأول وفي الأنصار
الثاني وليس المراد بذلك الأضبط ما في قريش والأنصار وإلا فقد وقع حزام بالزاي في
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم
ابن مر وفي خزاعة أيضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الأمير وغيره

ص في الشام عنسي بنون وبا • في كوفة والشين والبا غلبا •
في بصرة وما لهم من كنى • أبا عبيدة بفتح والكنى •
في السفر بالفتح وما لهم عسل • إلا ابن ذكوان وعسل كجمل •

ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة أيضا وعيشي
بالمثناة من تحت والشين المعجمة **فالأول** في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن
سعد كلاهما تابعي **والثاني** في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى **والثالث** في البصريين
منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي ونحوه

فيما حكاه عنه أبو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب وأشير إلى ذلك
بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمة والقيسيون أي بالقاف بطن من تميم **ومما** وقع
نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فإنه عنسي بالنون وهو معدود في أهل الكوفة وقيل
احتج ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام وكذا قال أبو المظفر ابن السمعاني
وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا
البصرة ومن ذلك أن من اكتنى بأبي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر بإسكان الفاء والسفر بفتحها
قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان قال ومن المغاربة من
سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن يحمد قال وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث
حكاه الدارقطني عنهم **قلت** لهم في الأسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد
يرد ذلك على إطلاقه فمن الأسماء سقر بن حبيب الغنوي وسقر بن حبيب آخر وسقر بن
عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن أخي شعبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لأبي يعلى وسقر بن
حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى أبو السقر يحيى بن يزداد ولهم أيضا شقر
بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب إليه الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف
شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن
الصلاح وجدت الجميع من القبيل الأول إلا عسل بن ذكوان الأخباري البصري فإنه
بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدت بخط الإمام أبي منصور الأزهري في كتابه
تهذيب اللغة بالكسر والإسكان أيضا قال ولا أراه ضبطه والله أعلم ن ص

والعامري ابن علي عثام • وغيره فالنون والإعجام •

ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة
المشددة قال ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي
والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الأول منهم غنام بن أوس صحابي بدري **قلت**
ولهم من القبيل الثاني أيضا حفيد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا

لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن
الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي **ص**

وزوج مسروق قمير صغروا ۝ سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك ۝ وما سوى ذين فمسور حكي

ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق
ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور
ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو مسور بن يزيد المالكي
الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما
نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم **قلت** لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد
فقط ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور
ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب
الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد
عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك **ص**

ووصفوا الحمال في الرواة ۝ هرون والغير بجيم ياتي

ش ومن ذلك الجمال والحمال قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث وفيمن ذكر منهم
في كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الحمال
والد موسى بن هرون الحمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد
عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول
الى البز وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن
الصلاح ولا اراهما قالاه بصحيح قال ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال
قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كابيض بن حمال المازني له صحبة
وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع
ابن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابو بكر الحمال احد الزهاد ببغداد وبنان الحمال

احد اولياء مصر على ان بنانا الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره ولا علم اورده على
كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا بالرواية للحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع
الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد
ابن محمد بن الدنيس الحمال احد شيوخ ابي النرسي **ص**

ووصفوا حناطا او خباطا ۝ عيسى ومسلما كذا خياطا

ش ومن ذلك الحناط بالمهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة
من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلثة
في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين
وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم بن ابي مسلم الخباط هكذا ذكر الدارقطني وابن
ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله
فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة
ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به **ص**

والسلمي افتح في الانصار ومن ۝ يكسر لامه كاصله لحن

ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كجابر بن عبد الله
وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت للنسب كالنمري
والصدفي ونحوهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب
الحديث يكسرون اللام وقال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل
وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل المفتوح اللام نسبة
الى سلمية من عمل حماه وتشتبه هذه الترجمة بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني
سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب
والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى
هذا القسم الاول لكونها لا تعلق لها بالصحيحين والموطا والله اعلم **ص**

ومن هنا لمالك ولهما ۝ بشار افرد ابا بندار هما

وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ أَبُو الحَكَمِ ، وَابْنُ سَلَامَةَ وَمَا اليَا قَبْلَ جِيمٍ ،

شَ هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين للبخاري ومسلم وبهما المراد من قولي لهما من ذلك بَشَّارٌ وسَيَّارٌ ويَسَارٌ **فالاول** بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى **والثاني** بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة **والثالث** بتقديم الياء على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد تشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس والله اعلم ن **ص**

وَابْنُ سَعِيدٍ بُسْرٌ مِثْلُ المَازِنِي ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَابْنُ مِحْجَنِ ،
وَفِيهِ خُلْفٌ وَبُشَيْرًا أَعْجِمِ ، فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ ،
يُسَيْرُ ابْنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرٌ ، وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطَنٍ نُسَيْرٌ ،

شَ ومن ذلك بِشْرٌ وبُسْرٌ **فالاول** بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة **والثاني** بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر المازني والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب ملك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفين الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطاء فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني وحديثه في صحيح مسلم انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرفوا انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط

ابنه عبدالله

ابنه عبد الله **قلت** وقد تشتبه هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ، ومن ذلك بُشَيْرٌ ويُسَيْرٌ ونُسَيْرٌ وبَشِيرٌ **فالاول** بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطاء وبشير بن كعب العدوي عند البخاري واما مقاتل بن بشير فهو وان كان بضم الباء كما ذكر ابن ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى له الجماعة الا البخاري فذلك وهم من عبد الغني فلم يخرج له مسلم اصلا فنبهت عليه لئلا يغتر بذكر عبد الغني المقدسي له والله اعلم **والثاني** بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو وقيل اسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة **والثالث** بضم النون وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير **والرابع** بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطاء خلا الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما والله اعلم ن **ص**

جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ ، وَابْنُ حَفِيدِ الأَشْعَرِيِّ بُرَيْدُ ،
وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ ، بِزَايِ البَرْبَرِيدِ فَالأَمِينُ كَسْرَهْ ،

شَ ومن ذلك بَرِيدٌ وبُرَيْدٌ ويَزِيدُ **فالاول** بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روى له مسلم **والثاني** مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان **قلت** روى البخاري حديث ملك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلوة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من

احد با الزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم **والثالث** بكسر الباء الموحدة والرابعة بعدها نون ساكنة
وهو جد محمد بن عرعرة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر
ابن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي
الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال
القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشهر **والرابع** يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر
الزاي وهو الجادة وكل ما في الصحيحين في الموطأ فهو من هذا الا الاسماء المذكورة ص

ذو كنية بمعشر والعالية . براء اشدد وبجيم جارية .
ابن قدامة كذاك والد . يزيد قلت وكذاك الاسود .
بن العلا وابن ابي سفيان . عمرو وجد داود اسبان .

ش ومن ذلك البراء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء واسمه
يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز
وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم
البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك
جارية وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة
ويزيد بن جارية هكذا ذكره ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن جارية مذكور
في الموطأ وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام فذكره ليزيد بن جارية صحيح فاما
جارية بن قدامة فذكر ابو علي الجياني انه وقع ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم اره
في البخاري ولا في مسلم ولا في الموطأ فالله اعلم وانما اوقع ابن الصلاح في ذلك تقليده
لصاحب المشارق وقلدهما الذهبي فقال فيما قرانه بخطه في المشتبه جارية كثير
في الصحيحين منهم رجلان جارية بن قدامة ويزيد بن جارية قلت وفي الصحيح
اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره
وهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث

البير جبار

البير جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي روى
له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل
نبي دعوة يدعو بها الحديث وازيد بجد عمرو جده الاعلى على انه وقع في البخاري في
موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة
وهم من عدا المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة
ابن النعمان وحارثة بن سراقة والله اعلم ص

محمد بن خازم لا تهمل . والد ربعي حراش اهمل .
كذا حريز الرحبي وكنية . قد علقت وابن حدير عدة .

ش ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخاء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معوية
الضرير والثاني بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيها
من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر
الحاء المهملة وفتح الراء واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب
الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب
ابن خراش واخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخاء
المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال
الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح
ومن ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الحاء المهملة وكسر الراء بعدها يا مثناة
من تحت ساكنة واخره زاي وهو حريز بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري وكذلك
ابو حريز بن عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد
بقولي وكنية قد علقت وقولي كذا حريز اي كذا اهمل حاءه والثاني بفتح الجيم وكسر
الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن
عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال
واخره راء منهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حدير لما ذكرت في

المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد الاشتباه فلهذا لم استثنهم ٥ ص

حُصَيْن اعجمه ابو ساسانا ٭ وافتح اباحصين اي عثمانا ٭
كذاك حِبّان بن مُنْقِذ ومن ٭ ولده وابن هلال واكسرن ٭
ابن عطية مع ابن موسى ٭ ومن رمى سعداً فنال بوسا ٭

ش ومن ذلك حُضَيْن وحَصِين وحُصَين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وفي اخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان بن ملك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حَصِين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في الكتابين غير هذا والثالث حُصَين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الاسمين المذكورين منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة ولكنه لا يلتبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حَبّان وحِبّان وحيّان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر في الموطاء انه كان عنده امراتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه حبان ابن منقذ حديثه في الموطاء والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبة وحبان عن وهيب وحبان عن همام وحبان

وحصين ح

حب

ن

عن ابان

١٤٧

عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق وتبعه عليه في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحاء المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقه وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم ٭ وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكسر ايضا حبان ابن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا هو المشهور ٭ وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرقه هي امه فيما قاله ابو عبيد القسم بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحه ثم راء مكسورة بعدها قاف ٭ وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رايحتها واسمها فيما قال الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقية ما في الكتب الثلثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبار وخيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار بن صخر شهد بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت مخففه واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ٥ ص

خُبَيْباً اعجم في ابن عبد الرحمان ٭ وابن عدي وهو كنيه كان ٭
لابن الزبير ورباح اكسر بيا ٭ ابا زياد بخلاف حكيا ٭

دة

ش ومن ذلك خُبيب وحَبيب فالاول بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها
يا مثناة من تحت ساكنة واخره با موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن
يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين
غير منسوب عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وجده
خبيب كذلك معجمة الا انه ليس له رواية في شي من الكتب الثلثة المذكورة وخبيب بن
عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل
خبيب فهو القايل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه
خبيب ذكر في شي من الكتب الثلثة المذكورة وانما روى له النساي حديثا واحدا ولم
يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح
الحا المهملة وكسر البا الموحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا من ذكر
انه بالمعجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب بن المعلم ويزيد
ابن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها يا مثنا ه
من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل
كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من
خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه
من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثر وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى
صاحب المشارق عن ابن الجارود انه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري
ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي
كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة ايضا راى انس بن مالك وروى
عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق
ولكنه جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن
ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح فالله اعلم والثاني

بفتح

بفتح الراء بعدها با موحدة وهو الموجود في الكتب الثلثة بعد زياد بن رياح منهم
رباح بن ابي معروف عند مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن رباح
عند مالك والبخاري وغير ذلك والله اعلم ن ص
واضمم حكيما في ابن عبد الله فذ كذا رزيق بن حكيم وانفرد
زبيد ابن الصلت واضمم واكسر وفي ابن حيان سليم كبر
ش ومن ذلك حُكيم وحَكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو
حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه
ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه
ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان
حاكما بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه
له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق ان رجلا يقال له مصباح فذكر
القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن يونس كتب رزيق
ابن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يوميذ
على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب كما قال علي بن المديني
وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان يقوله حكيم
يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلثة ما عدا
الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له عند البخاري حديث واحد
وبهز بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول
بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة من تحت بعدها يا مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره
دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى
فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت عن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن
الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب

فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت
المتقدم وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينة
واما قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن
عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي اضمم واكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجها
والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم زبيد اليامي وابو
زبيد عبثر بن القسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح
السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما
سليم غيره والثاني مصغر بضم السين المهملة وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب
الثلثة منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثاء سليم بن اسود المحاربي
وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا
سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ن ص

وابن ابي سريج احمد ايتسا بولد النعمان وابن يونسا

ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة وآخره جيم وهو احمد
ابن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد
ابن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني
ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد
من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمة
وآخره حا مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي
وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وقولي ايتسا اي لهم اسوة بالمذكورين
في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه
لزيادة ياء التصغير في الثاني فلهذا اسقطته ن ص

عمرو مع القبيلة ابن سلمة واختر بعبد الخالق ابن سلمة

ش ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه

اختلف

اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق
ابن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس
وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون ابن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية
سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي فاختر اي ان شئت فتحته وان
شئت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس
لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ن ص

والدعامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان
كلهم عبيدة مكبر لكن عبيد عندهم مصغر

ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء
وآخره هاء التانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عبيدة
الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم وان صاحب المشارق وهو وهم
وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم القرشي
شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة ابن عبد الله
ابن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد
ابن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيدة
ابن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى
له البخاري والرابع عبيدة بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم
وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع
وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث
والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه
الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح
الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلثة منهم عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن
معتب وسعد بن عبيدة وعبد الله بن عبيدة بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد

كلاهما بغير هاء التأنيث فالأول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث وقع قاله ابن
الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة
من الشعراء عبيد بن الأبرص وعبيد بن نهر وعبيد بن قاص في الصحابة جماعة ينسبون إلى عوف
ابن عبيد بن عويج والله أعلم ن ص

وافتح عبادة أبا محمد واضمم أبا قيس عبادا أفرد

بلغ

ش ومن ذلك عبادة وعبادة فالأول بفتح العين وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن
عبادة الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح غيره والثاني بضم العين المهملة وهو بقية
الموجود في الكتب الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعبادة
ابن نسي ومن ذلك عباد وعباد فالأول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها بالضم
والتخفيف غيره إلا أن صاحب المشارق حكى أنه وقع عند أبي عبد الله محمد بن مطرف بن
المرابط في الموطأ عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطأ وللكل عبادة بن الوليد
كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب
الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن أخيه عباد بن حمزة
وعباد بن العوام في آخرين والله أعلم ن ص

وعامر بجالة ابن عبدة كلا وبعض بالسكون قيده

ش ومن ذلك عبدة وعبدة فالأول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة أيضا
وليس فيها كذلك إلا اسمين الأول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم في
مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله إن الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم
فيحدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وأبو علي الجياني والتميمي
والصدفي وابن الحذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاميهما وحكيا أنه قيل
فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغير
هاء قال وهو وهم أما عامر بن عبدة الذي روى عنه أبو أسامة فهو بإسكان

الباء

١٤٥

الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته
بخطه في المشتبه إنه يشتبه بعامر بن عبدة الباهلي وهم إنما الباهلي عامر بن عبيدة
بزيادة ياء مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيدة والثاني من
الاسمين بجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية
قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق أنه ذكره كذلك البخاري في
التاريخ وأصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبدة قال وقال البخاري فيه أيضا عبدة
بالإسكان قال ويقال أيضا فيه عبد والثاني من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين وسكون الباء
وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن أبي لبابة
وغيرهما وقولي بن عبدة هو بالألف لأن ابن ليس في موضع الصفة لبجالة وإنما هو جملة
في موضع الخبر أي كل من المذكورين ابن عبدة وقولي وبعض بالسكون قيده أي في كل
واحد من الاسمين جميعا والله أعلم ن ص

عقيل القبيل وابن خالد كذا أبو يحيى وفاقد واقد
لهم كذا الأيلي لا الأبلي قال سوى شيبان والرا فاجعل
بزازا الأنسي ابن صباح حسن وابن هشام خلف ثم الشين
بالنون سالما وعبد الواحد ومالك بن الأوس نصر يا برد

ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالأول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك
بنو عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفاء لبني عقيل فذكر حديث العضباء وأنها كانت لرجل من بني عقيل الخزاعي
روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا أبو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف فكثير
منهم عقيل بن أبي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع
وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد وواقد فالأول بالقاف وهو جميع
ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن عمر وابن أخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما

وفي رواية من ربع والربع المنزل دار الإقامة وربع القوم محلتهم جمعه رباع

والثاني وافد بالفاء وليس في شيء من الكتب الثلثة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح
ومنهم وافد بن موسى الذارع ووافد بن سلامة ذكرهما الامير وغيره، ومن ذلك
الأيلي والأُبُلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد
الأيلي، ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض
في المشارق وليس فيها أُبُلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم
الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك
منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئة والله اعلم، ومن ذلك البزار والبزاز
فالاول آخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري وخلف
ابن هشام من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة الا البزار صح
هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار
من شيوخ البخاري، وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع ذكرهما
في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله
اعلم، والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح
البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما، ومن ذلك النصري والنضري
فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك في ثلثة اسماء الاول سالم النصري ومولى النصريين
وهو مولى مالك بن اوس النصري الاتي ذكره روى له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال
عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المديني وهو سالم مولى مالك
ابن اوس وهو سالم مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو
سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه
بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى
دوس، وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالضاد المعجمة
قال وهو وهم، والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح البخاري
حديث واحد عن واثلة بن الاسقع في اعظم الفرى، والثالث مالك بن اوس بن الحدثان

النصري مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس فيها بالنون الا هولاء
الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب، والثاني
من لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو بقية ما في الكتب الثلثة ص

والتوزي محمد بن الصلت، وفي الجريري ضم جيم يأتي
في اثنين عباس سعيد وبحا، يحيى بن بشر الحريري فتحا،

ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو المشددة المفتوحة
والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن
البصرة روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره، والثاني
بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى
الثوري قال صاحب المشارق وهو ملتبس بالمذكور اولا بين من جهة اتفاق كنيتهما ايضا
واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين، ومن ذلك الجُريري والحريري فالاول
بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جرير مصغرا
وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباس بن فروخ الجريري حديثه
في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين
الجريري غير مسمى عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب
المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضرة، وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته
عن ابي نضرة في غيرما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير
ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيهما من الجريري بضم الجيم وزاد
الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف، وابان
ابن تغلب الجريري مولاهم روى له مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين الاثنين
على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسميهما غير منسوبين، والثاني الحريري
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه
وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع

صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر
الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له
البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر
البلخي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما وممن تبعهما وهما رجلان
مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق
والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته
على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحريري والحريري وزاد
الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري
من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول كتاب
الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الجريري بفتح الجيم
في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته
انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري اذا هذا اللفظ والله اعلم ص
، وانسب حزاميا سوى من ابهما ، فاختلفوا والحارثي لهما ،
، وسعد الجاري فقط وفي النسب ، همدان وهو مطلقا فما غلب ،
ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابراهيم
ابن المنذر الحزامي والضحاك بن عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح انه حيث
وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات
على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل قيل فيه فلان الحزامي فان فيه
خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحرامي
مال فاتيت اهله الحديث ، فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة من رواة الكتاب كما قال
القاضي عياض بحاء مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي ، وعند
ابن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على
كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال

النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم
غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل لمجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا
الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان
الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من نسب الى
بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم
كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند
ذكره وانما ذكر اسما وهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ، وقد ذكر
صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن
نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا
لم اذكره ، ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة
وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم
في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري ي
بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سال ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث
قال صاحب المشارق ونسب للجار وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار مرفاء السفن
بساحل المدينة انتهى ، والمرفاء بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء مهموز مقصور وقال
الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط وذلك الموضع مرفاء وقال الذهبي
في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة ، وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة
الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء مكان الثاء منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلبس
ومن ذلك الهمداني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى قبيلة
همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمذاني
بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق ولكن فيها من هو من مدينة همذان بلاد الجبل
الا انه غير منسوب في شي من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمداني

هو مرسا المراكب

وضبطه الاصيلي بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح
الميم ودال معجمة وهو وهم وانما نسبه هدي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم
انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب
ابن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه ثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال
الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة
النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا
اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني على الوجهين معا وقد ذكر
ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم
والثاني الهمداني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار
ابن حموية الهمداني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي غسان في كتاب الشروط انتهى
قلت ليس في جميع نسخ البخاري نسبته والذي في اكثر الروايات ثنا ابو احمد لم يزد على
كنيته وفي رواية ابي ذر ثنا ابو احمد مرار بن حموية ويوبد كونه المرار بن حموية
ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حموية عن ابي غسان محمد بن يحيى
كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني
في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو
كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قدما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين
وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في
مشتبه النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة
قال ولا يمكن استيعاب هولاء ولا هولاء وقرات بخط ابن شيرويه يحيى بن شهردار
الديلمي ادخل في تاريخ همدان طلقا من القبيلة وهما **قلت** ومما خرج عن الغالب
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل
محمد بن محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد
السخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني

اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماة ومنصور
ابن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون والله اعلم **ص**

المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة نحو ابن احمد الخليل ستة

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا
وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها
وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام **الاول**
من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب
منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين ذكره ابن
حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة
وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابن ابي خيثمة اول
من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش
المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد
انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان
اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو
بشر المزني ويقال السلمي ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى
ابن ابي سمينة وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره
ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد بصري
وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه

بالفهم والمعرفه وقد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه
حديث الخليل بن احمد هذا ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه والمسندي وعباسا
العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم **قلت** قد ذكر البخاري
في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي
صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هذين الرجلين
واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث
الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي
عنه **قلت** واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من
التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي
سمرقند توفي بها سنه ثماني وسبعين وثلثمائه حدث عن ابن ابي خيثمه وابن صاعد
والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد
ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي
المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل
ابن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنه
اثنتين وعشرين واربع مايه وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد المالبني وابي
حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنه ستين وثلثمايه
روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري **قلت** واخشى ايضا ان يكون هذا هو
الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت من السته الذين
ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة لانه
وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل

بن محمد

ابن محمد ابو العباس العجلي وروى من طريقه عده احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد
البصري الذي يروي عن عكرمه كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي
وسأذكر بعد هذه الجماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين ان كانا مكررين وقد وقع
لي اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائه من القسم الثاني اخبرنا
الخليل بن احمد بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا **قلت** والظاهر انه
الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب ونبهت عليه
لئلا يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدا دي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر
المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال
توفي سنه ثماني وخمسين وثلثمائه والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري
سمع من ابيه وابن البطي وشهده وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن
الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنه اربع وثلثين وستمائه قاله ابن النجار **ص**
واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعه تعد
شرح هذا المثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان تتفق اسماؤهم
واسماء ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعه متعاصرون في طبقه واحده
فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله
ابن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنه ثماني وستين وثلثمايه روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون **والثاني** احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي
البصري يكنى ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره
روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمايه وقد جاوز المايه
والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرو بحي
روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره **والرابع** احمد بن جعفر بن حمدان
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد الطرسوسي

روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي ومن غرائب الاتفاق
في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة
وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر
ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة
ستين وثلثمائة

ص ولهم الجوني ابو عمران اثنان والآخر من بغدانا

شرح هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني
رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة
ثمان وعشرين وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه الاسمعيلي
والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي
اثنان ذكرهما الخطيب

ص كذا محمد بن عبد الله ممن الانصار ذو اشتباه

شرح هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله
الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء
المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن
عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم
وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هذين الرجلين
تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك
الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره ابن حبان في الثقات
قلت وممن اشترك معهم في هذا احمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما
اقتصر الخطيب على المذكورين لانفرادهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل

وسليمان

وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة بن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي
ذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى
الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين

ص ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة فقد تبينوا محلهم

شرح هذا مثال القسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله
في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابي بكر بن عياش
ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة
صحح ان اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قيل
سنة اثنين وتسعين ومائة وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى
عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان
وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر عياش بن حازم السلمي مولاهم
الباجدائي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره
قال الخطيب كان اديبا فاضلا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة
اربع ومائتين بباجدا وله هلال بن العلاء والله اعلم

ص وصالح اربعة كلهم ابن ابي صالح اتباع هم

شرح هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى ابائهم
نحو صالح بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الاولين فالاول
صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن
صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي
روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي
سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح

الاسدي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن حبان
في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح
مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند
الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
قلت وتمام لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا
ابن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا وانما لم يذكراه لكونه متأخر
الطبقة عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري
وصالح بن ابي صالح اصح والله اعلم ن ص

ومنه ما في اسم فقط ويشكل ... كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يك ابن حرب او عارم قد اطلقه ... فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان ... او ابن منهال فذاك الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع
في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه او نحو ذلك وكذلك ان تتفق
الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير مميز لغيرها مثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب من
اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عارم فالمراد حينئذ
حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب
المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي
فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس
يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي
عن عفان انه قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا
قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لولا ما حكاه
الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال الاحتمال الا انه لبس فلهذا اقتصرت في النظم على ان

المراد ابن سلمه

المراد سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد
ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة
قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه
هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقولي فذاك الثاني اي حماد بن سلمة
وقيل له الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من
ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من
اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند
اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني
وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون
ابن زيد بهز بن اسد واخرون ولهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا بما اذا
اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو
ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل
اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله بن عمر قال
الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي
ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم
بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي
فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه والله اعلم
وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ص

ومنه ما في نسب كالحنفي ... قبلا او مذهبا او باليا صفي

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من

حيث اللفظ ويفترقا من حيث أن ما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر ولمحمد بن طاهر
المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد وأحد
منسوب إلى القبيلة وهم بنو حنيفة أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه
أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أخرج لهما الشيخان والثاني منسوب إلى مذهب
أبي حنيفة وفيهم كثرة وقولي أو بالياء صف أي أو انسب إلى القسم الثاني وهو ما
نسب للمذهب بزيادة ياء مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من أهل الحديث
منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك
قال ابن الصلاح ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباري
الإمام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح أيضا بالآملي والآملي فالأول
آمل طبرستان قال السمعاني أكثر أهل العلم من أهل طبرستان من أهل آمل والثاني
إلى آمل جيحون شهر بالنسبة إليها عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في
صحيحه قال وما ذكره الغساني ثم القاضي عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان
فهو خطأ قلت لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا بأبيه
وإنما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع آخر عن عبد الله
غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو
الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر
فإنه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عنه أحاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن أباه اختلفا أو عكسه أو نحوه وصنفا
فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الأسدي

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو أن يتفق الاسمان في الخط واللفظ ويفترقان
في الشخص وبأن يأتلف اسما أبويهما في الخط ويختلفا في اللفظ أو على العكس بأن يأتلف الاسمان
خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما أبويهما لفظا أو نحو ذلك بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان
لفظا ويختلف نسبتهما نطقا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان لفظا
وما أشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من أحسن
كتبه مثال الأول موسى بن علي وموسى بن علي فالأول بفتح العين مكبرا وهم
جماعة متأخرون ليس في الكتب الستة منهم أحد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن أبي حاتم
إلا الثاني الذي فيه الخلاف ومنهم موسى بن علي أبو عيسى الختلي والثاني بضم العين
مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري أمير مصر اشتهر بضم العين وصحح
البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال الاسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا
علي بن رباح وفي حرج من قال علي ورويناه عنه أيضا قال من قال موسى بن علي لم أجعله في
حل ورويناه ذلك عن أبيه قال لا أجعل أحدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد أهل
مصر يفتحون وأهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا
وقد اختلف في سبب تصغيره فقال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية إذا سمعوا
بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات
كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن أجله ما قيل
لعلي بن رباح علي بن رباح والمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو
عكس الأول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالأول بالسين
المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له أصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والحاء
المهملة شريح بن النعمان الصائدي الكوفي تابعي له في السنن الأربعة حديث في أحد
عن علي بن أبي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله
المخرمي فالأول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة إلى
المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر القرشي البغدادي الحافظ
قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي

بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة
ابن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور
ومثال الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو السيباني فالاول بفتح الشين
المعجمة وسكون اليا المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل ياء النسب نون جماعة
منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثماني وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد الرحمن
كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنساي وهذا هو المعروف
من كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري
والنساي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من كنيته
ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه
اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها عند الدارقطني وشدد
بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع
اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة
والباقي سواء وهو ابو عمرو السيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة
وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو وله عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي
فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي
من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه
حجاج الصواف يعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني حيان
بتشديد اليا المثناة من تحت والباقي سوا وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز وحيان الاسدي شامي تابعي
ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال
السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرحال الانصاري فالاول بكسر الراء

وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها
حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بصري اسمه محمد بن
خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف ومما
يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير المصري وكلاهما مصغر فالاول
بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه
البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن غفير
المصري قال الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد
ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يلتبس خطه كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو
ابن زرارة وعمرو بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب والله اعلم ص

المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب ، صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني ، وكابن الاسود يزيد اثنان

ش هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
ابن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب
في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن
يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار
التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب
وقال الجوهري المتاله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبعمائة
ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي
له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي

في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وفي الشاذ اشارة الى ان يزيد بن الاسود اشاذ

ص من نسب الى غير ابيه ٥

وانسبوا الى سوى الآباء ، اما الام كبني عفراء ،
او جدة لجوا ابن منية او جد ، كابن جريج وجماعة في قد ،
ينسب كالمقداد للتبني ، فليس للاسود اصلا ابن ،

ش المنسوبون الى غير ابائهم على اقسام **القسم الاول** من نسب الى امه كبني عفراء وهم
معاذ ومعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من النجار
واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار شهد بنو عفراء بدرا فقتل منهم
اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل
انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة
وسهل وسهيل ابنا بيضاء وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن حبتة
ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابراهيم بن هراسة وقد صنف
فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه في ثلث وستين
ورقة **والقسم الثاني** من نسب الى جدته دنيا كانت او عليا كيعلى بن منية الصحابي
المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال
ابن ماكولا انها جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه
المزي وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم
حكاه صاحب المشارق والمعروف والصواب ان منية امراة واختلف في نسبها فقيل منية
بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري
وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجحه المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي
المشهور واسم ابيه معبد وقيل يزيد وقيل نذير وقيل شراحيل والخصاصية

ايضا صح

وصفوان صح

ام الثالث

ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح
وقال الراميهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن
الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة
ام ابيه واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين بن تيمية صاحب
المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم **والقسم الثالث** من نسب
الى جده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله
في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل بن النابغة
هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان
واحمر بن جزء هو ابن سواء بن جزء وفي الائمة ابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة
واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ
مصر وابن مسكين من بيوت المصريين اشتهروا ببني مسكين من زمن النسائي الى زماننا
هذا اوجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي **والقسم الرابع** من نسب الى رجل
لكونه تبناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابنا للاسود وانما كان في حجر الاسود
ابن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن
ابن دينار احد الضعفاء فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين و
الفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي
على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده **قلت**
وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفاء عن يحيى بن محمد
ابن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده ٥

ص المنسوبون الى خلاف الظاهر

وانسبوا العارض كالبدري ، نزل بدرا عقبة بن عمرو ،

كذلك التيمي سليمان نزل تيما وخالد الحذاء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان نزل في بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عباد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن ادى الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت

يا ابه

امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبط ابن نجيد المذكور وقريب من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال فهد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ن

ص المبهمات

ومبهم الرواة ما لم يسمى كامراة في الحيض وهي اسما
ومن رقى سيد ذاك الحي راق ابي سعيد الخدري
ومنه نحو ابن فلان عمه عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه فيه ثلثمايه حديث وواحد وعشرون حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجملة ما في كتاب الخطيب مايه وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسماء ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدل بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة رضي الله عنها ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور اسمها اسماء والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم

يه

ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسل الحيض فذكر الحديث. وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين أسماء هذه
فقال الخطيب هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية وقال ابن بشكوال هي
أسماء بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم شكل
وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز أن تكون القصة جرت لكل من اثنين في مجلس أو مجلسين
ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقال رجل منهم نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب
فبرأ الرجل الحديث أخرجه الأئمة الستة وهذا لفظ مسلم. وقد روى البخاري القصة
من حديث ابن عباس وقال الخطيب الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث. وكذا قال
ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث أن في بعض طرقه عند مسلم من حديث أبي سعيد
فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا أكنت تحسن رقية
فقال ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. وفي رواية له ما كنا نأبنه برقية وهذا ظاهر في أنه
غيره إلا أن يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله أعلم. ومن أمثلة المبهم
ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال أتانا
ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال إني رسول رسول الله إليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره
عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي
ومحمد بن سعد. ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد
عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فإنك لم تصل نحو
حديث أبي هريرة. العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن
أبي داود وغيرها. وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن
المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة ظهير

عن عمه مرفوعا اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك
كما في صحيح مسلم في حديث. ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضا من رواية
حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال
أذات زوج أنت قالت نعم الحديث. واسم عمته من أسماء قاله أبو علي بن السكن وابن ماكولا
وكذا ذكره ابن بشكوال أيضا في المبهمات. وفي الصحيح من حديث جابر في قتل أبيه يوم
أحد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت مسماة في
مسند أبي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا. ومن ذلك زوجة فلان كحديث
عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما الحديث ووقع في
البخاري تكنيتها بأم يحيى بنت أبي إهاب ولم تسم فيه وقال ابن بشكوال اسمها
غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية
إسمعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت أبي إهاب
والله أعلم. وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن
الزبير بفتح الزاي مكبرا. واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة
بضم التاء وقيل سهيمة. ومن ذلك أيضا زوج فلانة كحديث سبيعة الأسلمية أنها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة
ومن ذلك ابن أم فلان نحو حديث أم هانئ أنها قالت زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا
أجرته الحديث. ابن أمها هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في
الموطأ وكذلك ابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير
مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ص تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذووه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الأعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا

سنة احدى عشرة وقبضا ۔ عام ثلاث عشرة التالي الرضى
ولثلاث بعد عشرين عمر ۔ وخمسة بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك بعلي ۔ في الاربعين ذو الشقاء الازلي

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال • وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص ابن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه • وسال اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة • وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس • وقد وقع لعفير ابن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال انه قراه في ديوان العطاء كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم ابن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع والله اعلم

وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي معا عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كانه يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات

نسبة الى كش بلدة قريبة من سمرقند وذكر قوم ان الكشي ... الكاف والشين ... قاله ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث

لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد وذيل على الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط واكثر فوائد • والضمير في قولي دووه يعود على الكذب المتقدم الفعل الدال عليه • وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقهاء الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له **وقد اختلف في مقدار** سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رءوس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل ابن حنظلة وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة **واما ابو بكر** فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلثة اشهر واثنان وعشرون

المنذري

ابن الدمياطي

يوما **واما عمر** فالاصح ايضا انه عاش ثلثا وستين صحح ذلك عن معاوية ايضا وانس
وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلث عشرة
سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر وقيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل
خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما
وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات وقيل
تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلثة رويت عن
نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم
ابن حبان في كتاب الخلفاء **واما علي** فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل
وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمرو وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل
خمس وستون وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من
الخلاف على هذه الاقوال الثلثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء
وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون
وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف **واما تاريخ وفاتهم**
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل
السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة
وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر
واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد
ابن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم
ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي
وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبة انه
كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه
عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد

ابن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ و
ذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق للحديث عمر المتفق عليه واذا كان
كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير
كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان
ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس
وان كمل الثلثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما
الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن
هذا الاشكال بانه نفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلائل
النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين
لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان
ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر
ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى
ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان
الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد
بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث الا انه من ائمة السير
وابو معشر مختلف فيه ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب
في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك بن انس عن نافع عن
ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع
الاول فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب

مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول
ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر
الى اخر كلامهما فهذا اما لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من
قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول وعندي
ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك الحمل
البعيد الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم **واما** وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
ضحى **قلت** وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه فالقى السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار
انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار
يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت
الشمس فهذا يجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم **وتوفي ابو بكر الصديق** رضي الله
عنه سنة ثلث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادى
الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب فقيل
يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخرة فقال
ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق لسبع ليال بقين منه
وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية
يوم الاثنين وليلة الثلثا وعشية ليلة الثلثا اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن
الجوزي بين المغرب والعشاء من ليلة الثلثا **وتوفي عمر بن الخطاب** رضي الله عنه
في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلث
بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند

صلوة الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلثة ايام بعد ذلك واتفقوا على
انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت
غرة المحرم سنة اربع وعشرين **وتوفي عثمان بن عفان** رضي الله عنه مقتولا شهيدا
سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور
وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه
قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان
النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد
وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلثين
والاول اشهر **واما** ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر
هو خطاء من راويه واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عادٍ فاختلف فيه
فقيل هو جبلة ابن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني
وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه
فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه
وقيل اثنان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل
ثمان وثمانون وقيل تسعون **وتوفي علي بن ابي طالب** رضي الله عنه مقتولا شهيدا
في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر ولياليه قتل فقال
ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في اول
ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال
ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي
في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة
ليلة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه
وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة

وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه
سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي
اشقى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا
ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقاء الازلي

ص وطلحة مع الزبير جمعا ‌ ‌ سنة ست وثلثين معا

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين
وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل
قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم به
الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي وآخرون
قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال
الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر
ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادى الآخرة
وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في
ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان
وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب تبعا لابن عبد البر فقال
في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر
وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان
مرجوحان والذي رمى طلحة مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن
جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل من آخر
يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم واما
مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الوا قدي

في طلحة وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان و
ستون قاله عيسى بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر
كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان للزبير
سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون
وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون والله اعلم

ص وعام خمسة وخمسين قضى ‌ ‌ سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ‌ ‌ عام اثنتين وثلثين تفي
قضى ابن عوف والامين سبقه ‌ ‌ عام ثماني عشرة محققه

ش اي توفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير وابو موسى الزمن والمدائني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس ورجحه
ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة
خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس
والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل
ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال
فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر عليه
ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو آخر العشرة
موتا رضي الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي
والهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر
سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد
وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ
الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته
وتوفي قبل سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة

وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال المدايني
ثلاث وسبعون وقال الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف
في سنة اثنين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن
والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع
وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال
يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنين وقيل
توفي سنة ثلاث وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن سعد والاول اشهر وعليه
اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه
عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين
سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر
وغيرهم وهو متفق عليه والله اعلم ن ص

وعاش حسان كذا حكيم ، عشرين بعد مائة تقوم ،
ستون في الاسلام ثم حصت ، سنة اربع وخمسين خلت ،
وفوق حسان ثلثة كذا ، عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا ،
قلت حويطب بن عبد العزى ، مع ابن يربوع سعيد يعزى ،
هذان مع حمنن وابن نوفل ، كل الى وصف حكيم فاجمل ،
وفي الصحابة ستة قد عمروا ، كذاك في المعمرين ذكروا ،

س في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم

بن حزام

ابن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما
عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف مثل ذلك
لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح
في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة
مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه
عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف
ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع سنين
ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم
الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم
ابن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن
ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح
وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن ابراهيم
ابن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة بن خياط
وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه
جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين
وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى
القرشي العامري من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود
عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام

وقال ابن حبان سنه ست حكيم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنه وفي الجاهليه ستين
سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته
سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفه بن
خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات
سنه اثنين وخمسين وكانت وفاته بالمدينه **والرابع** سعيد بن يربوع القرشي
من مسلمة الفتح مات بالمدينه سنه اربع وخمسين وله مايه وعشرون سنه قاله
الواقدي وخليفه بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات
سنه اربع وخمسين وقيل بلغ مايه واربعا وعشرين سنه وبه صدر ابن عبد البر
كلامه ومات بالمدينه وقيل بمكه **والخامس** حمنن بن عوف القرشي الزهري
اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهمله وسكون الميم وفتح النون الاولى قال
الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينه وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنه اربع
وخمسين **والسادس** مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمه
من مسلمة الفتح توفي سنه اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن
قانع وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان حين
مات له مايه وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكرياء بن منده في جزء له جمع
فيه من عاش مايه وعشرين من الصحابه وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر
بانه بلغ مايه وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينه وقد ذكر ابن منده في الجزء
المذكور جماعه اخر من الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها
في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او
عدم معرفه التاريخ لموتهم **فمنهم** عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن

ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكرياء بن منده وقال ابن
عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي
وابن حبان بلغ مايه وخمس عشرة سنة **ومنهم** المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري
في الصحابه وقال كان له مايه وعشرون سنة ولا يصح حديثه **ومنهم** نافع ابو سليمان
العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومايه
سنه وكذا ذكر ابن قانع **ومنهم** اللجلاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان الصبا
انه عاش مايه وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج **ومنهم**
سعد بن جنادة العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده
في الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكرياء بن منده فيمن عاش كذلك **ومنهم** عدي
ابن حاتم الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين سنه قاله ابن سعد وخليفه
وقيل سنه ست وستين وقيل سنه سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور **ص**

وقبض الثوري عام احدى ۝ من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلي سبعينا ۝ وفاة ملك وفي الخمسينا
ومايه ابو حنيفه قضى ۝ والشافعي بعد قرن مضى
لاربع ثم قضى مامونا ۝ احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان الثوري معدودا فيهم
له مقلدون الى بعد الخمس مايه وممن ذكره معهم الغزالي في الاحياء **فتوفي** ابو
عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو
داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في
شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في
مولده فقال العجلي وغير واحد سنه سبع وتسعين وقال ابن حبان سنه خمس
وتسعين **وتوفي** ابو عبد الله ملك بن انس بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه قاله
الواقدي والمدايني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس

وَقَالَ فِي صَبِيحَةِ اربع عَشْرَة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في
مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل
سبع **وتوفي** ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة
والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير
وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدى وخمسين
وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته
ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة **وتوفي**
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال ابن يونس في ليلة الجمعة
اخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغيب الشمس
بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال
ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومائة فعاش اربعا وخمسين
سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال ابن زبر مات وهو ابن اثنين
وخمسين سنة والاول اشهر واصح **وتوفي** ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة
احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي
اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر
ابن القاسم الفرائضي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق
ابن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي
عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول
سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ن **ص**

ثم البخاري ليلة الفطر لدا ، ست وخمسين بخرتنك ردي ،
ومسلم سنة احدى في رجب ، من بعد قرنين وستين ذهب ،

ثم لخمس بعد سبعين ابو ، داود ثم الترمذي يعقب ،
سنة تسع بعدها وذو نسا ، فالتقدّر لثلاث رفسا ،

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة **فتوفي** ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلوة العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
قاله الحسن بن الحسين البزاز وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث عشرة ليلة
خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند
وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا ذكره
السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره
وذكر ابن يونس في تاريخ الغرباء انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره
والظاهر انه وهم ، وقولي ردي اي ذهب فانما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال
وتوفي ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب ابن الاخرم فيما
حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن
الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين
فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور **وتوفي** ابو
داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة
اثنتين ومائتين **وتوفي** ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين لثلث
عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس
جعفر بن محمد المستغفري في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال ، واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح **وتوفي**
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله الطحاوي
وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر

ابن الصلاح ظ (حكى الشيخ وفاته من رباعيات القصائد ...)

العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وقال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في
شعبان سنة ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث
وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسا من كور نيسابور وقيل من ارض
فارس قال الرشاطي والقياس النسوي وتوفي رقسا بيان لسبب موته وهو
ما حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية وما روي من فضايله فقال
الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يدفعونه في خصيته حتى اخرج
من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها. وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسا
ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة ابن ماجه فتبعته وكانت وفاته سنة
ثلث وسبعين ومائتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول
ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وسبعين وقيل مات سنة خمس وسبعين

ثم لخمس وثمانين تفي . الدارقطني ثمت الحاكم في
رابع فرد عام خمسة فني . وبعده بأربع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم . ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة . خطيبهم والنمري في سنة

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنة بعد الخمسة المذكورين قال ابن
الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم
في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها
يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز
الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره
في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث
وغيرها توفي سنة خمس واربعمايه بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في

السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع
الاول سنة احدى وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمايه قاله ابو الحسن احمد بن محمد
العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني
صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من
المحرم سنة ثلثين واربعمايه قاله يحيى بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده
فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمايه ثم ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي
صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين
واربعمايه ونقل تابوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين
وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة
سنة ثلاث وستين واربعمايه قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال
ومولده في جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلثمايه وقيل سنة اثنتين وهو المحكي
عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين
سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام
يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمايه والله اعلم ص

معرفة الثقات والضعفاء

واعن بعلم الجرح والتعديل . فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر . من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد . احسن يحيى في جوابه وسد
لان يكونوا خصماء لي احب . من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح . كالنساي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج . غطى عليه السخط حين يخرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه
المرقاة الى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لايمة الحديث تصانيف منها ما
افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنساي والعقيلي والساجي وابن حبان والدار قطني
والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه
على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة المتبوعين وفاته جماعة
ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن
المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك السروجي ولم يكمله عندي منه بخطه الاحمدون
في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة
وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والتمييز للنساي
وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة
من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح
خطرا فلا بد منه للنصيحة في الدين وقد قال ابو تراب النخشبي لاحمد بن حنبل لا
تغتاب العلماء فقال له احمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب
الله تعالى الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث
الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار
وقد تكلم في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما قول صالح جزرة
اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وهولاء فانه يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل
شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان
يكون هولاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا
خصماي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب

الكذب

الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح
النساي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو ثقة امام حافظ احتج
به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم
الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النساي
فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النساي فيه
فقال سمعت محمد بن هرون البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله
ذلك على ان تكلم فيه وقال الذهبي في الميزان اذى النساي نفسه بكلامه فيه وقال
ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النساي لم يكن له افة غير الكبر وقد تكلم فيه
يحيى بن معين فيما رواه معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب
يتفلسف رايته يخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيته
ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد الوجوه التي تدخل الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى والغرض
وهو شرها وفي تواريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
واكثر ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس
الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد
ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل
العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقول فربما كان الجرح مخرج كالجواب عن
سوال مقدر وهو انه اذا نسب مثل النساي وهو امام حجة في الجرح والتعديل الى
مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع
من مثله تعمدا القدح يعلم بطلانه والله اعلم

ص معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخيرا اختلط ، فما روى فيه او ابهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السائب ، وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ، ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي ، وعارم محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعا اذ عمي ، والرأي فيما زعموا والتوأمي
وابن عيينة مع المسعودي ، وآخرا حكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريفي ، مع القطيعي احمد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ ابو سعيد صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ، ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط ، وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر احدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فممن اختلط في آخر عمره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط بآخره ولم يفحش خطاؤه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى ابن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين سمعهما منه شعبة بآخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة ، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا بآخره هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى

له

له البخاري في صحيحه حديثا واحدا من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ، وممن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانة عنه ومن اختلط آخرا ابو مسعود سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خلد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى ، وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا ، وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه ، وروى له البخاري فقط من رواية محمد ابن عبد الله الانصاري عنه ، وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خلد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين ومائة وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره

وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينه ثنا ابو اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال
الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينه لاختلاطه
انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له
له الشيخان من روايه ابن عيينه شيئا انما اخرج له من طريقه ابو داود وكذلك
النسائي في عمل اليوم والليله وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم
يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلا واختلف في وفاته
فقيل سنه ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد
ابن ابي عروبه واسم ابي عروبه مهران ثقه احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت
مده اختلاطه فوق العشر سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان
يختلط ثقه وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج
ابراهيم سنه خمس واربعين ومايه وكذا قال ابن حبان اختلط سنه خمس واربعين
ومايه وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنه خمسين ومايه وقال يحيى بن معين
خلط بعد هزيمه ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنه ثنتين واربعين يعني
وما اوثق من سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح حكايه
عن يحيى بن معين ان هزيمه ابراهيم سنه ثنتين واربعين والمعروف سنه خمس واربعين
كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليالي بقين من ذي القعده احتز راسه، فمن سمع من ابن ابي عروبه قبل اختلاطه
عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق
سمع منه سنه اربع واربعين قبل ان يختلط بسنه وكذلك يزيد بن هرون صحيح
السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبده بن سليمان قال ابن معين انه اثبت الناس
سماعا منه وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن اسحق
وعبده بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث
ويحيى القطان قلت قد قال عبده بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط

الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط فالله اعلم
وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران
الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من روايه خالد بن الحارث وروح بن عباده
وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن
ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه، وروى له البخاري فقط من روايه
بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله
الانصاري وكهمس بن المنهال عنه، وروى له مسلم فقط من روايه ابن عليه وابي اسامه
وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعبده
ابن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد
قال ابن مهدي سمع غندر منه في الاختلاط، واما مده اختلاط سعيد فقد تقدم قول
ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشره سنه وخالف ذلك في العبر فقال
عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي سنه ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن
وغير واحد في وفاته وقيل سنه سبع وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابه الرقاشي واسمه
عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمه قال فيه ابن خزيمه ثنا ابو قلابه
بالبصره قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو
عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمه
سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنه ست وسبعين ومايتين ببغداد ومنهم
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه
احمد وابو زرعه والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقه ساء حفظه في الاخر
وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه
لم يختلط وكذا حكاه عنه صاحب الميزان، وقولي السلمي من الزيادات على ابن الصلاح
وفايدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعه كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم
بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي

وعارم لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة
قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين فسماعه ومائتين صح
جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع
عن ابي داود بلغنا ان عارما انكر عليه سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله واستحكم به
الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان
لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه
فيما رواه المتاخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان
هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتخسيف والتهوير وحكى قول الدارقطني
تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا انفرد
ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي
وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خلد الزريقي وقال ابن الصلاح ما
رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون
ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي
وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومايتين **ومنهم**
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان وقال عباس الدوري
عن يحيى بن معين اختلط باخرة وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث
سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث
بحديث في زمن التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب
الثقفي فحجب الناس عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين صوابه عنهم
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اتيناه
قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع

وقال ايضا

١٦٨

وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخرة
انتهى فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين
وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد اختلاطه احمد بن محمد بن شبويه ش ب و ي ه
وابراهيم بن منصور الرمادي ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري
قال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين وقال
ابن عدي استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه
تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانه في صحيحه وغيره انتهى
وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدثه من كتبه لا من حفظه قال ابن
الصلاح وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا
فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة ومايتين **ومنهم** فيما زعموا
ربيعة الراي شيخ ملك وهو ربيعة بن عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد
الايمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال
قيل انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا
وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنساي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان
وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان
البستي ذكره في الزيادات **قلت** قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة
ست وثلثين ومايه **ومنهم** صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان اختلف في
الاحتجاج به قال احمد ادركه ملك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا
من سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينه وقال ابن معين ثقة خرف
قبل الموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان ملكا تركه فقال انما ادركه بعد ان
خرف وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنه
خمس وعشرين ومايه وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان

مقتصرا عليه **قلت** قد ميز الايمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد
التغير، فممن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قاله يحيى بن معين وعلي بن
المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي
وممن سمع منه بعد الاختلاط ملك والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل
سنة ست **ومنهم** سفيان بن عيينة احد الايمة الثقات قال يحيى بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد
هذا فسماعه لا شي هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال
صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر سنة
ثماني وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به ثم قال فلعله
بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك
الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان ساير شيوخ الايمة الستة سمعوا منه قبل سنة
سبع فاما سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم
الحاج باربعة اشهر وقال ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عمن
تاخر سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين
قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين
قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادى الاخرة **ومنهم**
المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد
ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير
باخره قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخره
اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه
جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه
في زمان المهدي فليس سماعه بشي **قلت** وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في

ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات
سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك
وكذا قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه
بعد **قلت** قد ميز الايمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط فممن
سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل
وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا
وكذلك سمع منه باخره عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير، وقد
قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبة **ومنهم**
من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر
ابن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين الغطريفي الجرجاني، فذكر
الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر
عمرهما **قلت** اما الحفيد فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين وتجنب الناس
الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة، وقد احتج الاسمعيلي بالغطريفي
في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة **ومنهم** ابو بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختل في
اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان
ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف فقد وثقه البرقاني
والحاكم وتوفي سنة ثمان وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح
واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ص

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف، بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا، فيها وكم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الآخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل
الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا
يروي عمن روى عنه الآخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما فالاشكال حينئذ
اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة
واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الآخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا
او بتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا الى الآخر كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في
رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد
التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل
بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا آخر غيره وربما
ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين • وقد
صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج
ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه
الكبير كتاب جليل كثير الفائدة وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه
كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي ويقتصر كثيرا على
اسمه واسم ابيه من غير نسب • وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي • ونصر بن باب الخراساني •
في آخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة • وابن علية • ويزيد
ابن هرون • ومعن بن عيسى • وهشيم • وابي الوليد الطيالسي • وابي احمد الزبيري • وانس بن
عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه الاولين • ثم انه
قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى
غيرها لمشابهته لها من وجه آخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة
العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم
في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا

والتابعين

والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة
او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم ص

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب • مولى عتاقة وهذا الاغلب •
او لولاء الحلف كالتيمي • مالك او للدين كالجعفي •
وربما ينسب مولى المولى • نحو سعيد بن يسار اصلا •

ش من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة
مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق وربما وقع
من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى
والكفاءة في النكاح ونحو ذلك • وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة
الى المصريين لا مطلقا • ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى
العتاقة وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث
ابن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث
ونحوهم • ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي
صليبة • وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة فهذا
قسم آخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من يراد به ولاء الاسلام
كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على
يد اليمان بن اخنس الجعفي • وكالحسن بن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك
لاسلامه على يديه • وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار
قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر ابن
الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم • ومن هذا القسم

الي عبد الرحمن

عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثله القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكه ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيره ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفه وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفه وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب

ص اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان ۔ فنسب الاكثر للاوطان ۔
وان يكن في بلدين سكنا ۔ فابدا بالاولى وثم حسنا ۔
ومن يكن من قريه من بلده ۔ ينسب لكل والى الناحيه ۔

ش مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفه اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روي عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من روايه يونس بن محمد المودب عن الليث بن سعد فقلت للمزي في اين سمع يونس من الليث فقال العله سمع منه في الحج ثم استمر في القراة ثم قال لا الليث ذهب في الرسليه الى بغداد فسمع منه هناك انتهى واعا حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمداين وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلدين واراد

الانساب

الانتساب اليهما فليبدا بالبلده التي سكنها اولا ثم بالثانيه التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانيه فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قريه من قرى بلده فجايز ان ينتسب الى القريه والى البلدة ايضا والى الناحيه التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فاذا اراد ان يجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري

ص
وكملت بطيبه الميمونه ۔ فبرزت من خدرها مصونه ۔
فربنا المحمود والمشكور ۔ اليه منا ترجع الامور ۔
وافضل الصلاة والسلام ۔ على النبي سيد الانام ۔

ش اي وكملت هذه الارجوزه بطيبه مدينه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنه ثمان وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينه الشريفه على ساكنها افضل الصلاه والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنه احدى وسبعين وسبع مايه بالخانكاه الطشتمريه خارج القاهره واجزت لكل من سمع مني الارجوزه المذكوره او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مولفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي في التاريخ المذكور ثانيا حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء جعله الله تعالى خالصا له وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل ن وكتب محمد بن عبد الرحمن بن العماد الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين ووقع الفراغ من تحريره وتهذيبه في منتصف شعبان المكرم سنه ٨٤٠

بلغ مقابله معتبره على اصل معتمد مشمول بخط المولف قدس الله روحه قراه عليه من اوله الى اخره فصح ذلك ولله الحمد والمنه اللهم اجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم وكان ذلك في مجالس اخرها يوم الخميس لثنتي عشره ليله خلت من شوال سنه اربعين وثمانمايه

مما انشده شيخنا شيخ الاسلام العلامة الشهاب احمد المقري في درس العام في الشام دار السلام عن عمه شيخ الاسلام في جمع اصحاب
الكتب الخمسة ٭ البخاري ٭ ومسلم ٭ والترمذي ٭ والنسائي ٭ وابو داود ٭ بحيث يؤخذ الحرف الاول من اول
كل كلمة من البيت الثاني ٭ ويكون رمزا للشيخ منهم ٭ ومن بقية الكلمة يؤخذ تاريخ وفاته ٭ وهما هذان
اذا اتروى الحديث فلذ بخمس ٭ تكن مثل المشافه في الحياة ٭ تعطر دعه مارش تش نشج ٭ بنور للمحدث والوفاة ٭

وقف لوجه الله تعالى
أفقر الورى أبو الخير أحمد
الشهيد آغازاده
عفي عنه وعن اسلافه واخلافه
سنة ١١٦٧

٢٤١ - ١٧١ - ٢